

المَوْجِزُ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

يُبْحَثُ عَنْ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ

دورة أصولية موجزة
للمبتدئين في هذا العلم

تأليف
الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

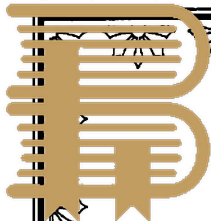
قررت اللجنة العلمية المرفقة على المناهج الدراسية في الحقبة العلمية
تدريسه لأهل السنة الرابعة



الموجز
في أصول الفقه

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾

(التوبة - ١٢٢)



الموجز

في
أصول الفقه

دورة أصولية موجزة
للمبتدئين في هذا العلم

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني

قررت اللجنة العلمية المشرفة على المناهج الدراسية في الحوزة العلمية
تدريسه لطلاب السنة الرابعة

آية الله العظمى جعفر السبحاني، ١٣٤٧ ق -
الموجز في أصول الفقه / تأليف آية الله العظمى جعفر السبحاني . - قم : مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام ، ١٤٢٩ ق . = ١٣٨٧ ش .

٢٤٨ ص .

الطبعة ١٤

ISBN : 978-964-357-324-9

نظمت هذه الفهرسة طبقاً لمعلومات فيبا .

١ . أصول فقه الشيعة . الف . مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام . ب . العنوان .

٢٩٧ / ٣١٢

BP ١٥٩ / ٨ / ٢٨ م

اسم الكتاب: الموجز في أصول الفقه
المؤلف: آية الله العظمى جعفر السبحاني
الطبعة: الرابعة عشرة
المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
التاريخ: ١٤٢٩ هـ . ق / ١٣٨٧ هـ . ش
الكمية: ٢٠٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
الصف والإخراج باللاينوترون: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

<http://www.imamsadeq.org>

توزيع

مكتبة التوحيد

ايران - قم - ساحة الشهداء

الهاتف: ٧٧٤٥٤٥٧ الفاكس: ٢٩٢٢٣٣١

الجوال: ٠٩١٢١٥١٩٢٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين
محمد وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد: فهذا كتاب وجيز في أصول الفقه يستعرض أهم المسائل الأصولية
التي تعدّ أسساً لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعينة.

وقد وضعته للمبتدئين في هذا الفن، والغرض من وراء ذلك، إيقافهم على
أمّهات المسائل من دون إيجاز غلّ، ولا إطناب عمل.

لقد كان كتاب المعالم الذي ألفه الشيخ حسن بن زين الدين العاملي -
قدّس الله سرهما- هو الدارج في الحوزات العلمية لهذا الغرض، وقد أدى - بحق -
رسالته في العصور السالفة.

غير أنّه لما طرحت بعد تأليفه، أبحاث أصولية جديدة لم يتعرض لها هذا
الكتاب، اقتضت الحاجة إلى تأليف كتاب آخر يضمّ في طياته الأبحاث الأصولية
الجديدة بعبارات واضحة، ومتلائمة مع اللغة العلمية الدارجة في الحوزة مع
تطبيقات تساعد بشكل أفضل على فهم المسائل الأصولية في مختلف الأبواب
والإشارة إلى مواضعها في الكتب الفقهية.

ولقد استعرضت فيه ما هو المشهور لدى المتأخرين من أصحابنا الأصوليين إلا شيئاً نادراً، وربما كان المختار عندي غيره، لكن لم أشر إليه لتوخي الإيجاز، وصيانة الذهن عن التشويش.

كما تركت الخوض في البحوث المطروحة في الدراسات العليا، وربما أشرت إلى بعض عناوينها في الهامش، وأسميته بـ «الموجز في أصول الفقه» إيعازاً إلى أن الكتاب صورة موجزة للمسائل الأصولية المطروحة.

والنهج السائد في الكتب الدراسية هو الاختصار على أقل العبارات بتعابير وافية بالمراد وخالية عن التعقيد وإيكال التفصيل والشرح إلى الأستاذ وإلا يخرج عن كونه متناً دراسياً. ورائدنا في تنظيم المقاصد والمباحث هو الكتب المتداولة في الأصول، نظير الفرائد والكفاية وتقريرات الأعظم - قدس الله أسرارهم - .

و الأمل أن يكون الكتاب وافياً بالغاية المنشودة، واقعاً مورد الرضا و نسال الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه الخير و الرشاد.

المؤلف

الفهرس العام لهذا الكتاب

١. المقدمة تتضمن اثني عشر أمراً.
 ٢. المقصد الأول في الأوامر وفيه تسعة فصول.
 ٣. المقصد الثاني في النواهي وفيه ستة فصول.
 ٤. المقصد الثالث في المفاهيم وفيه خمسة أمور وستة فصول.
 ٥. المقصد الرابع في العموم والخصوص وفيه ثمانية فصول.
 ٦. المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين وفيه ستة فصول.
 ٧. المقصد السادس في الحجج والأمارات وفيه مقامان.
 ٨. المقصد السابع في الأصول العملية وفيه فصول أربعة.
 ٩. المقصد الثامن في تعارض الأدلة وفيه أمور أربعة وفصلان.
- وقبل الخوض في المباحث الأصولية نذكر أموراً كمقدمة للكتاب:

المقدمة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته.

الأمر الثاني: تقسيم المباحث الأصولية إلى لفظية وعقلية.

الأمر الثالث: الوضع وأقسامه الأربعة وتقسيمه أيضاً إلى شخصي ونوعي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية.

الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز.

الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز.

الأمر السابع: الأصول اللفظية.

الأمر الثامن: الاشتراك والترادف وإمكانها ووقوعها.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية والمتشرعية.

الأمر الحادي عشر: أن أسماء العبادات والمعاملات موضوعة للصحيح أو

للأعم.

الأمر الثاني عشر: المشتق وأنه موضوع للمتلبس بالمبدأ أو للأعم.

الأمر الأول: تعريف علم الأصول

وموضوعه وغايته

إن لفظة أصول الفقه تشتمل على كلمتين تدلّان على أنّ هنا أصولاً وقواعد يتكلّف الفقه عليها، فلا بدّ من تعريف الفقه أولاً، ثمّ تعريف أصوله ثانياً.

الفقه - على ما هو المعروف في تعريفه - : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية.

فخرج بقيد «الشرعية» العقلية، وبـ «الفرعية» الاعتقادية والمسائل الأصولية وبـ «التفصيلية» علم المقلّد بالأحكام، فإنّه وإن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي وهو حجّة رأي المجتهد في حقّه في عامة الأحكام، وأمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص.

الأصول وإليك بيان أمور ثلاثة فيه:

١. تعريفه: هو علم يبحث فيه عن القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلّة.

و على ذلك فعلم أصول الفقه من مبادئ الفقه، ويتكفّل بيان كيفيّة إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

٢. موضوعه: كلّ شيء يصلح لأن يكون حجّة في الفقه ومن شأنه أن يقع في طريق الاستنباط.

فإنّه ليس كلّ قاعدة علمية تصلح لأن تكون حجّة في الفقه، فليس لمسائل العلوم الطبيعية ولا الرياضية، هذه الصلاحية، وإنّما هي لعديد من المسائل،

كظواهر الكتاب و خبر الواحد، و الشهرة الفتوائية، إلى غير ذلك .

٣. غايته: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها و العثور على أمور يحتاج بها في الفقه على الأحكام الشرعية.

وما ذكرنا يعلم وجه الحاجة إلى أصول الفقه، فإن الحاجة إليه كالحاجة إلى علم المنطق، فكما أن المنطق يرسم النهج الصحيح في كيفية إقامة البرهان، فهكذا الحال في علم الأصول؛ فإنه يُبين كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي.

الأمر الثاني: تقسيم مباحثه

تنقسم المباحث الأصولية إلى أربعة أنواع:

الأول: المباحث اللفظية و يقع البحث فيها عن مداليل الألفاظ و ظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب.

الثاني: المباحث العقلية و يقع البحث فيها عن الأحكام العقلية الكلية التي تقع في طريق الاستنباط نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.

الثالث: مباحث الحجج والأمارات كالبحث عن حجة خبر الواحد.

الرابع: مباحث الأصول العملية، وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقد الدليل على الحكم الشرعي.

ويمكن تقسيمها بملاك آخر وهو تقسيمها إلى مباحث لفظية، وعقلية وهذا هو الرائج بين المتأخرين ورتبنا كتابنا على ترتيب مباحث الكفاية.

الأمر الثالث: الوضع

إن دلالة الألفاظ على معانيها دلالة لفظية وضعية و الوضع قد عُرِفَ بوجوه

أوضحها:

جعل اللفظ في مقابل المعنى و تعيينه للدلالة عليه.

وربما يُعرّف: أنّه نحو اختصاص اللفظ بالمعنى و ارتباط خاص بينهما ناشئ من تخصيصه به تارة، ويسمّى بالوضع التعيني، وكثرة استعماله فيه أخرى ويسمّى بالوضع التعيني.

والفرق بين التعريفين واضح، فإنّ الأول لا يشمل إلاّ التعيني بخلاف الثاني فإنّه أعمّ منه و من التعيني.

أقسام الوضع

ثمّ إنّ للوضع - في مقام التصور - أقساماً أربعة:

١. الوضع الخاص والموضوع له الخاص.

٢. الوضع العام والموضوع له العام.

٣. الوضع العام والموضوع له الخاص.

٤. الوضع الخاص والموضوع له العام.

ثمّ إنّ الميزان في كون الوضع خاصاً أو عاماً هو كون المعنى الملحوظ حين الوضع جزئياً أو كلياً.

فإن كان الملحوظ خاصاً ووضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الأول، كوضع الأعلام الشخصية.

وإن كان الملحوظ عاماً ووضع اللفظ بازائه، فهو من القسم الثاني، كأسماء الأجناس.

وإن كان الملحوظ عاماً ولم يوضع اللفظ بازائه بل وضع لمصاديق ذلك

العام، فهو من القسم الثالث، كالأدوات والحروف على ما هو المشهور، فالواضع على هذا القول تصوّر مفهومي الابتداء والانتهاء الكلّيين ثمّ وضع لفظة «من» و«إلى» لمصاديقهما الجزئية التي يعبر عنها بالمعاني الحرفية .

وإن كان الملحوظ خاصاً، و وضع اللفظ للجامع بين هذا الخاص والفرد الآخر، فهو من القسم الرابع.

المعروف إمكان الأولين ووقوعهما في عالم الوضع، وإمكان الثالث، وإنّما البحث في وقوعه. وقد عرفت أنّ الوضع في الحروف من هذا القليل.

إنّما الكلام في إمكان الرابع فضلاً عن وقوعه، فالمشهور استحالة الرابع فيقع الكلام فيما هو الفرق بين الثالث حيث قيل بإمكانه، والرابع حيث قيل بامتناعه.

وجهه: أنّ الملحوظ العام في القسم الثالث له قابلية الحكاية عن مصاديقه وجزئياته، فللواضع أن يتصوّر مفهوم الابتداء والانتهاء و يضع اللفظ لمصاديقهما التي تحكي عنها مفاهيمهما.

و هذا بخلاف الرابع فإنّ الملحوظ لأجل تشخصه بخصوصيات يكون خاصاً، ليست له قابلية الحكاية عن الجامع بين الأفراد، حتى يوضع اللفظ بأزائه. وبالجمله العام يصلح لأن يكون مرآة لمصاديقه الواقعة تحته، ولكن الخاص لأجل تضيّقه و تقيده لا يصلح أن يكون مرآة للجامع بينه وبين فرد آخر.

تقسيم الوضع بحسب اللفظ الموضوع

ثمّ إنّ ما مرّ كان تقسيماً للوضع حسب المعنى، و ثمة تقسيم آخر له حسب اللفظ الموضوع إلى شخصي ونوعي.

فإذا كان اللفظ الموضوع متصوّراً بشخصه، فيكون الوضع شخصياً كتصوّر

لفظ زيد بشخصه؛ وأما إذا كان متصوِّراً بوجهه و عنوانه، فيكون الوضع نوعياً، كهيئة الفعل الماضي التي هي موضوعة لانتساب الفعل إلى الفاعل في الزمان الماضي، ولكن الموضوع ليس الهيئة الشخصية في ضرب أو نصر مثلاً، بل مطلق هيئة «فعل»، في أي مادة من المواد تحققت.

وبذلك يعلم أن وضع الهيئة في الفاعل والمفعول والمفعول هو نوعي لا شخصي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة إلى تصوّرية و تصديقية

تنقسم دلالة اللفظ إلى تصوّرية و تصديقية.

فالدلالة التصورية: هي عبارة عن انتقال الذهن إلى معنى اللفظ بمجرد سماعه وإن لم يقصده اللفظ، كما إذا سمعه من الساهي أو النائم.

وأما الدلالة التصديقية: فهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلم ومقصود له.

فالدلالة الأولى تحصل بالعلم باللغة، وأما الثانية فتتوقف على أمور:

أ. أن يكون المتكلم عالماً باللغة.

ب. أن يكون في مقام البيان والإفادة.

ج. أن يكون جاداً لا هازلاً.

د. أن لا ينصب قرينة على خلاف المعنى الحقيقي.

الأمر الخامس: الحقيقة والمجاز

الاستعمال الحقيقي: هو إطلاق اللفظ وإرادة ما وضع له، كإطلاق الأسد وإرادة الحيوان المفترس.

وأما المجاز: فهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له، مع وجود علاقة بين الموضوع له والمستعمل فيه بأحد العلائق المسوّغة، كإطلاق الأسد وإرادة الرجل الشجاع.

ثم إذا كانت العلاقة هي المشابهة بين المعنيين فيطلق عليه الاستعارة، وإلا فيطلق عليه المجاز المرسل كإطلاق الجزء وإرادة الكل كإطلاق العين والرقبة وإرادة الإنسان.

هذا هو التعريف المشهور للمجاز، وهناك نظر آخر موافق للتحقيق، وحاصله:

إن اللفظ - سواء كان استعماله حقيقياً أو مجازياً - يستعمل فيما وضع له، غير أن اللفظ في الأول مستعمل في الموضوع له من دون أي ادّعاء ومناسبة، وفي الثاني مستعمل في الموضوع له لغاية ادّعاء أن المورد من مصاديق الموضوع له، كما في قول الشاعر:

لَدَيْ أُسْدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَدِّفٍ لَهُ لَيْدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلِّمْ^(١)

فاستعمل لفظ الأسد - حسب الوجدان - في نفس المعنى الحقيقي لكن بادّعاء أن المورد - أي الرجل الشجاع - من مصاديقه وأفراده حتى أثبت له آثار الأسد من اللبد والأظفار، وهذا هو خيرة أستاذنا السيد الإمام الخميني رحمته.^(٢)

١. البيت لزهر بن أبي سلمى، وهو في ديوانه ص ٢٤؛ ولسان العرب ج ٩، ص ٢٧٧، قذف.

٢. تهذيب الأصول: ٤٤/١.

والحاصل: أنه لو كان تفهيم المعنى الموضوع له هو الغاية من وراء الكلام، فالاستعمال حقيقي، وإن كان مقدّمة و مرآة لتفهم فرد ادعائي و لو بالقرينة فالاستعمال مجازي.

الأمر السادس: علامات الحقيقة والمجاز

إذا استعمل المتكلم لفظاً في معنى معيّن، فلو عُلِمَ أنّه موضوع له، سُمّي هذا الاستعمال حقيقياً، و أما إذا شُكَّ في المستعمل فيه و أنّه هل هو الموضوع له أو لا؟ فهناك علامات تميّز بها الحقيقة عن المجاز.

١. التبادر:

هو انسباق المعنى إلى الفهم من نفس اللفظ مجرّداً عن كلّ قرينة، و هذا يدلّ على أنّ المستعمل فيه معنى حقيقي، إذ ليس لحضور المعنى في الذهن سبب سوى أحد أمرين، إمّا القرينة، أو الوضع، و الأوّل منتفٍ قطعاً كما هو المفروض، فيثبت الثاني.

٢. صحّة الحمل و السلب:

إنّ صحّة الحمل دليل على أنّ الموضوع الوارد في الكلام قد وضع للمحمول كما أنّ صحّة السلب دليل على عدم وضعه له.

توضيحه: أنّ الحمل على قسمين:

الأوّل: الحمل الأولي الذاتي، و هو ما إذا كان المحمول نفس الموضوع مفهوماً بأن يكون ما يفهم من أحدهما نفس ما يفهم من الآخر، مع اختلاف بينهما

في الإجمال والتفصيل كما إذا قلنا: الأسد حيوان مفترس، والإنسان حيوان ناطق.

الثاني: الحمل الشائع الصناعي، وهو ما إذا كان الموضوع مغايراً للمحمول في المفهوم، ومتحدداً معه في الخارج، كما إذا قلنا: زيد إنسان، فما يفهم من أحدهما غير ما يفهم من الآخر غير أنهما متحققان بوجود واحد في الخارج.

إذا اتضح ما تلوناه عليك، فاعلم أن المقصود من أن صحة الحمل أو صحة السلب علامة للحقيقة و المجاز هو القسم الأول، فصحة الحمل و الهووية تكشف عن وحدة المفهوم و المعنى و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أن صحة السلب تكشف عن خلاف ذلك، مثلاً إذا صح حمل الحيوان المفترس على الأسد بالحمل الأولي يكشف عن أن المحمول نفس الموضوع مفهوماً، و هو عبارة أخرى عن وضع أحدهما للآخر، كما أنه إذا صح سلب الحيوان الناطق عن الأسد بالحمل الأولي كما إذا قيل: الأسد ليس حيواناً ناطقاً يكشف عن التغاير المفهومي بينهما، و هو يلزم عدم وضع أحدهما للآخر.

٣. الإطراد:

هي العلامة الثالثة لتمييز الحقيقة عن المجاز و توضيح ذلك:

إذا اطرّد استعمال لفظ في أفراد كليّ بحيشة خاصّة، كاستعمال «رجل» باعتبار الرجولية، في زيد و عمرو و بكر، مع القطع بعدم كونه موضوعاً لكل واحد على حدة، يستكشف منه وجود جامع بين الأفراد قد وضع اللفظ بازائه.

فالجاهل باللغة إذا أراد الوقوف على معاني اللغات الأجنبية من أهل اللغة، فليس له سبيل إلا الاستماع إلى محاوراتهم، فإذا رأى أن لفظاً خاصاً يستعمل مع محمولات عديدة في معنى معيّن، كما إذا قال الفقيه: الماء طاهر و مطهر، و قال الكيميائي: الماء رطب سيال، و قال الفيزيائي: الماء لا لون له، يقف على أن اللفظ

موضوع لما استعمل فيه، لأن المصتحح له إما الوضع أو العلاقة، والثاني لا أطراد فيه، فيتعين الأول.

ولنذكر مثالا آخر:

إِنَّ آيَةَ الْخَمْسِ، أعني قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ﴾ (الأنفال / ٤١) توجب إخراج الخمس عن الغنيمة.

فهل الكلمة (الغنيمة) موضوعة للغنائم المأخوذة في الحرب، أو تعم كل فائدة يجوزها الإنسان من طرق شتى؟

يُستكشف الثاني عن طريق الأطراد في الاستعمال، فإذا تتبعنا الكتاب والسنة نجد إطراد استعمالها في كل ما يجوزها الإنسان من أي طريق كان.

قال سبحانه: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ (النساء / ٩٤)، والمراد مطلق النعم والرزق.

وقال رسول الله ﷺ في مورد الزكاة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا»^(١)، وفي مسند أحمد: «غنيمة مجالس الذكر الجنة»، وفي وصف شهر رمضان: غنم المؤمن.

فهذه الاستعمالات الكثيرة المطردة، تكشف عن وضعها للمعنى الأعم.

وهذا هو الطريق المألوف في اقتناص مفاهيم اللغات ومعانيها وفي تفسير لغات القرآن، ومشكلات السنة، وعليه قاطبة المحققين، ويطلق على هذا النوع من تفسير القرآن، التفسير البياني.

١. للوقوف على مصادر الروايات عليك بمراجعة الاعتصام بالكتاب والسنة، ص ٩٢.

٤. تنصيب أهل اللغة

المراد من تنصيب أهل اللغة هو تنصيب مدوّني معاجم اللغة العربية، فإنّ مدوّني اللغة الأوائل كالخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) مؤلف كتاب «العين»، والجوهري (ت ٣٩٨هـ) مؤلف الصحاح قد دَوّنوا كثيراً من معاني الألفاظ من ألسن القبائل العربية و سُكّان البادية، فتنصيب مثل هؤلاء يكون مفيداً للاطمئنان بالموضوع له.

هذا وسيأتي^(١) تفصيل الكلام في حجّة قول اللغوي فانتظر.

الأمر السابع: الأصول اللفظية

إنّ الشكّ في الكلام يتصوّر على نحوين:

أ. الشكّ في المعنى الموضوع له، كالشكّ في أنّ الصعيد هل وضع للتراب أو لمطلق وجه الأرض؟

ب. الشكّ في مراد المتكلّم بعد العلم بالمعنى الموضوع له.

أمّا النحو الأوّل من الشكّ فقد مرّ الكلام فيه في الأمر السادس، و علمت أنّ هناك علامات يميز بها المعنى الحقيقي عن المجازي.

وأمّا النحو الثاني من الشكّ فقد عُقد له هذا الأمر، فنقول:

إنّ الشكّ في المراد على أقسام، وفي كلّ قسم أصل يجب على الفقيه تطبيق العمل عليه، وإليك الإشارة إلى أقسام الشكّ والأصول التي يعمل بها:

١. لاحظ صفحة ١٧٥ من هذا الكتاب.

١. أصالة الحقيقة

إذا شك في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المعنى المجازي مع احتمال وجودها، كما إذا شك في أن المتكلم هل أراد من الأسد في قوله: رأيت أسداً، الحيوان المفترس أو الجندي الشجاع؟ فعندئذ يعالج الشك عند العقلاء بضابطة خاصة، وهي الأخذ بالمعنى الحقيقي ما لم يدل دليل على المعنى المجازي، وهذا ما يعتبر عنه بأصالة الحقيقة.

٢. أصالة العموم

إذا ورد عام في الكلام كما إذا قال المولى: أكرم العلماء وشك في ورود التخصيص عليه وإخراج بعض أفراد كالفاسق، فالأصل هو الأخذ بالعموم وترك احتمال التخصيص، وهذا ما يعتبر عنه بأصالة العموم.

٣. أصالة الإطلاق

إذا ورد مطلق وشك في كونه تمام الموضوع أو بعضه، كما قال سبحانه: ﴿أَحْلَ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة/ ٢٧٥) واحتمل أن المراد هو البيع بالصيغة دون مطلقه، فالمرجع عندئذ هو الأخذ بالإطلاق وإلغاء احتمال التقييد، وهذا ما يُعتبر عنه بأصالة الإطلاق.

٤. أصالة عدم التقدير

إذا ورد كلام واحتمل فيه تقدير لفظ خاص، فالمرجع عند العقلاء هو عدم التقدير إلا أن تدل عليه قرينة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَكْبَرُوا الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ (يوسف/ ٨٢) والتقدير أهل القرية، وهذا ما يُعتبر عنه بأصالة عدم التقدير.

٥. أصالة الظهور

إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص دون أن يكون نصّاً فيه بحيث لا يحتمل معه الخلاف، فالأصل الثابت عند العقلاء هو الأخذ بظهور الكلام وإلغاء احتمال الخلاف، وهذا ما يعبر عنه بأصالة الظهور.

ثم إنّ الأصول السابقة مصاديق لأصالة الظهور.

وهذه الأصول ممّا يعتمد عليها العقلاء في محاوراتهم ولم يردع عنها الشارع فهي حجة.

الأمر الثامن: الاشتراك والترادف

الاشتراك عبارة عن كون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنيين أو أكثر بالوضع التعيني أو التعيني.

ويقابله الترادف، وهو وضع اللفظين أو الأكثر لمعنى واحد كذلك.

واختلفوا في إمكان الاشتراك أولاً ووقوعه بعد تسليم إمكانه ثانياً فذهب الأكثر إلى الإمكان، لأنّ أدل دليل عليه هو وقوعه، فلفظة العين تستعمل في الباكية والجارية، وفي الذهب والفضة.

ومردّ الاشتراك إلى اختلاف القبائل العربية القاطنة في أطراف الجزيرة في التعبير عن معنى الألفاظ، فقد كانت تُلْزِمُ الحاجة طائفة إلى التعبير عن معنى بلفظ، وتُلْزَمُ أخرى التعبير بذلك اللفظ عن معنى آخر، ولما قام علماء اللغة بجمع لغات العرب ظهر الاشتراك اللفظي.

وربّما يكون مردّه إلى استعمال اللفظ في معناه المجازي بكثرة إلى أن يصبح الثاني معنى حقيقياً، كلفظ الغائط، فهو موضوع للمكان الذي يضع فيه الإنسان،

ثم كُنِّي به عن فضلة الإنسان، إلى أن صار حقيقة فيها مع عدم هجر المعنى الأول.

نعم ربّما يذكر أهل اللغة للفظ واحد معاني عديدة، ولكنّها ربما تكون من قبيل المصاديق المختلفة لمعنى واحد، وهذا كثير الوقوع في المعاجم.^(١)

وقد اشتمل القرآن على اللفظ المشترك، كالنجم المشترك بين الكوكب والنبات الذي لا ساق له، قال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ﴾ (النجم / ١).

وقال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن / ٦).

هذا كله في المشترك اللفظي.

وأما المشترك المعنوي، فهو عبارة عن وضع اللفظ لمعنى جامع يكون له مصاديق مختلفة، كالشجر الذي له أنواع كثيرة.

تنبيه

إنّ فهم المعنى المجازي بحاجة إلى قرينة، كقولك «يرمي» أو «في الحمام» في «رأيت أسداً يرمي أو في الحمام» كما أنّ تعيين المعنى المراد من بين المعاني المتعددة للفظ المشترك يحتاج إلى قرينة كقولنا: «باكية» أو «جارية» في عين باكية، أو عين جارية، لكن قرينة المجاز قرينة صارفة ومعينة، وقرينة اللفظ المشترك قرينة معينة فقط، والأولى آية المجازية دون الثانية.

١. ذكر الفيروز آبادي في كتاب «القاموس المحيط» للقضاء معاني متعددة كالحكم، الصنع، الختم، البيان، الموت، الإتمام وبلوغ النهاية، العهد، الإيصاء، الأداء مع أنّ الجميع مصاديق مختلفة لمعنى فارد، ولذلك أرجعها صاحب المقائيس إلى أصل واحد، فلاحظ.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى

إذا ثبت وجود اللفظ المشترك، يقع الكلام حينئذٍ في جواز استعماله في أكثر من معنى واحد في استعمال واحد، بمعنى أن يكون كل من المعنيين مراداً باستقلاله، كما إذا قال: اشتريت العين، واستعمل العين في الذهب و الفضة. فخرج ما إذا استعمله في معنى جامع صادق على كلا المعنيين، كما إذا استعمل العين في «المسمى بالعين» فإن الذهب والفضة داخِلان تحت هذا العنوان، فهذا النوع من الاستعمال ليس من قبيل استعمال المشترك في أكثر من معنى.

إذا علمت ذلك، فاعلم أنه اختُلِفَ في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد على أقوال أربعة:

أ. الجواز مطلقاً.

ب. المنع مطلقاً.

ج. التفصيل بين المفرد وغيره والتجويز في الثاني.

د. التفصيل بين الإثبات والنفي والتجويز في الثاني.

والحق جوازه مطلقاً، وأدَلّ دليل على إمكانه وقوعه، و يجد المستمع في كلمات الأدباء نماذج من هذا النوع في الاستعمال : يقول الشاعر في مدح النبي ﷺ:

المُرْتَمي في الدجى، والمُبْتَلَى بِعَمَى	و المُشْتَكِي ظمأً و المبتغي دِيناً
يأتون سدَّتْهُ من كُلِّ ناحية	و يستفيدون من نعمائه عيناً

فاستخدم الشاعر لفظ «العين» في الشمس، و البصر، و الماء الجاري والذهب؛ حيث إن المرتمي في الدجى، يطلب الضياء؛ والمبتلى بالعمى، يطلب العين الباصرة؛ والإنسان الظمان يريد الماء؛ و المستدين يطلب الذهب.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنّ ألفاظ العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج كانت عند العرب قبل الإسلام مستعملة في معانيها اللغوية على وجه الحقيقة، أعني: الدعاء، والإمساك، والنمو، والقصد، وهذا ما يعتبر عنه بالحقيقة اللغوية.

و إلى أنّ تلك الألفاظ في عصر الصادقين عليهم السلام وقبلهما بقليل، كانت ظاهرة في المعاني الشرعية الخاصة بحيث كلّما أطلقت الصلاة والصوم والزكاة تتبادر منها معانيها الشرعية.

إنّما الاختلاف في أنّه كيف صارت هذه الألفاظ حقيقة في المعاني الشرعية في عصر الصادقين عليهم السلام وقبلهما بقليل؟ فهنا قولان:

أ. ثبوت الحقيقة الشرعية في عصر النبوة.

ب. ثبوت الحقيقة التشريعية بعد عصر النبوة.

أما الأول: فحاصله: أنّ تلك الألفاظ نقلت في عصر النبي صلى الله عليه وآله من معانيها اللغوية إلى معانيها الشرعية بالوضع التعيني أو التعيني حتى صارت حقائق شرعية في تلك المعاني في عصره، لأنّ تلك الألفاظ كانت كثيرة التداول بين المسلمين لا سيّما الصلاة التي يؤدونها كلّ يوم خمس مرات و يسمعونها كراراً من فوق المآذن.

و من البعيد أن لا تصبح حقائق في معانيها المستحدثة في وقت ليس بقليل.

وأما الثاني فحاصله: أنّ صيرورة تلك الألفاظ حقائق شرعية على لسان

النبي ﷺ تتوقف على الوضع وهو إما تعيني أو تعيني، والأول بعيد جداً، والآ نقل إلينا، والثاني يتوقف على كثرة الاستعمال التي هي بحاجة إلى وقت طويل، وأين هذا من قصر مدّة عصر النبوة؟!

يلاحظ عليه: أن عصر النبوة استغرق ٢٣ عاماً، وهي فترة ليست قصيرة لحصول الوضع التعيني على لسانه، وإنكاره مكابرة.

ثمرة البحث

وأما ثمرة البحث بين القولين، فتظهر في الألفاظ الواردة على لسان النبي ﷺ بلا قرينة، فتحمل على الحقيقة الشرعية بناءً على ثبوتها وعلى الحقيقة اللغوية بناءً على إنكارها.

والظاهر انتفاء الثمرة مطلقاً، لعدم الشك في معاني الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة لكي يتوقف فهم معانيها على ثبوت الحقيقة الشرعية أو نفيها إلا نادراً.

الأمر الحادي عشر: الصحيح والأعم

هل أسماء العبادات والمعاملات موضوعة للصحيح منها، أو لأعم منه؟ تطلق الصحة في اللغة تارة على ما يقابل المرض، فيقال: صحيح وسقيم. وأخرى على ما يقابل العيب، فيقال: صحيح ومعيب.

وأما الصحة اصطلاحاً في العبادات فقد عُرِّفت تارة بمطابقة المأتي به للمأمور به، وأخرى بما يوجب سقوط الإعادة والقضاء، ويقابلها الفساد. وأما في المعاملات فقد عُرِّفت بما يترتب عليه الأثر المطلوب منها، كالملكية في البيع، والزوجية في النكاح وهكذا.

والمراد من وضع العبادات للصحيح هو أن ألفاظ العبادات وضعت لما تمت أجزاؤها وكملت شروطها، أو لأعم منه ومن الناقص.

المعروف هو القول الأول، واستدل له بوجوه^(١) مسطورة في الكتب الأصولية أوضحها:

إن الصلاة ماهية اعتبارية جعلها الشارع لآثار خاصة وردت في الكتاب والسنة، منها: كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، أو معراج المؤمن، وغيرهما، وهذه الآثار إنَّها تترتب على الصحيح لا على الأعم منه، وهذا (أي ترتب الأثر على الصحيح) مما يبعث الواضع إلى أن يضع الألفاظ لما يُحصل أغراضه ويؤمن أهدافه، وليس هو إلا الصحيح. لأن الوضع للأعم الذي لا يترتب عليه الأثر، أمر لغو.

استدل القائل بالأعم بوجوه أوضحها صحة تقسيم الصلاة إلى الصحيحة والفاصة.

وأجيب عنه بأن غاية ما يفيد هذا التقسيم هو استعمال الصلاة في كل من الصحيح والفاصة، والاستعمال أعم من الحقيقة.

وأما المعاملات فهنا تصويران:

الأول: أن ألفاظ العقود، كالبيع والنكاح؛ والإيقاعات، كالطلاق والعق، موضوعة للأسباب التي تُسبب الملكية والزوجية والفرق والحرية، ونعني بالسبب إنشاء العقد والإيقاع، كالإيجاب والقبول في العقود، والإيجاب فقط كما في الإيقاع.

وعليه يأتي النزاع في أن ألفاظها هل هي موضوعة للصحيحة التامة الأجزاء

١. التبادر وصحة الحمل وصحة السلب عن الأعم وغيرها.

والشرائط المؤثرة في المسبب، أو لأعم من التام و الناقص غير المؤثر في المسبب؟
 الثاني: أن تكون الألفاظ موضوعة للمسببات، أي ما يحصل بالأسباب
 كالملكية و الزوجية و الفراق و الحرية، و بما أن المسببات من الأمور البسيطة،
 التي يدور أمرها بين الوجود و العدم، فلا يأتي على هذا الفرض، النزاع السابق
 لأن الملكية إما موجودة و إما معدومة كما أن الزوجية إما متحققة أو غير متحققة،
 ولا تتصور فيهما ملكية أو زوجية فاسدة.

الأمر الثاني عشر: هل المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ بالفعل
 أو أعم منه و مما انقضى عنه المبدأ

إنه اتفقت كلمتهم على أن المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ بالفعل و مجاز
 فيما يتلبس به في المستقبل، و اختلفوا فيما انقضى عنه التلبس، مثلاً إذا ورد النهي
 عن التوضؤ بالماء المسخن بالشمس، فتارة يكون الماء موصوفاً بالمبدأ بالفعل،
 و أخرى يكون موصوفاً به في المستقبل، وثالثة كان موصوفاً به لكنه زال و برد الماء،
 فإطلاق المشتق على الأول حقيقة، و دليل الكراهة شامل له، كما أن إطلاقه على
 الثاني مجاز لا يشمل دليلها، و أما الثالث فكونه حقيقة أو مجازاً و بالتالي شمول
 دليلها له و عدمه مبني على تحديد مفهوم المشتق، فلو قلنا بأنه موضوع للمتلبس
 بالمبدأ بالفعل يكون الإطلاق مجازياً و الدليل غير شامل له، و لو قلنا بأنه موضوع لما
 تلبس به و لو أننا ما فيكون الإطلاق حقيقةً و الدليل شاملاً له.

والمشهور أنه موضوع للمتلبس بالفعل.

وقبل الخوض في المقصود نقدم أموراً:

١. الفرق بين المشتق النحوي والأصولي

المشتق عند النحاة يقابل الجامد، فيشمل الماضي والمضارع والأمر والنهي واسم الفاعل ومصادر أبواب المزيد.

وأما المشتق عند الأصوليين، فهو عبارة عما يُحمل على الذات باعتبار اتصافها بالمبدأ واتحادها معه بنحو من الاتحاد، ولا تزول الذات بزواله فخرجت الأفعال قاطبة والمصادر لعدم صحّة حملها على الذوات على نحو الهووية، والأوصاف التي تزول الذات بزوالها كالناطق فلم يندرج فيه إلا اسم الفاعل والمفعول وأسما الزمان والمكان والآلات والصفات المشبهة وصيغ المبالغة وأفعال التفضيل ويشمل حتى الزوجة والرق والحر لوجود الملاك المذكور في جميعها، فإذاً النسبة بين المشتق النحوي والمشتق الأصولي عموم وخصوص من وجه.^(١)

٢. اختلاف أنحاء التلبّسات حسب اختلاف المبادئ

ربّما يفصل بين المشتقات فيتوهم أنّ بعضها حقيقة في المتلبس وبعضها في الأعم، نظير الكاتب والمجتهد والمثمر، فما يكون المبدأ فيه حرفة أو ملكة أو قوة تصدق فيه هذه الثلاثة وإن زال التلبّس، فهي موضوعة للأعم بشهادة صدقها مع عدم تلبّسها بالكتابة والاجتهاد والإثمار بخلاف غيرها مما كان المبدأ فيه أمراً فعلياً، كالأبيض والأسود.

١. فيجتمعان في أسماء الفاعلين والمفعولين وأمثالهما، ويفترقان في الفعل الماضي والمضارع، فيطلق عليها المشتق النحوي دون الأصولي؛ وفي الجوامد كالزوج والرق، فيطلق عليهما المشتق الأصولي دون النحوي.

يلاحظ عليه: أن المبدأ يؤخذ تارة على نحو الفعلية كقائم، وأخرى على نحو الحرفة كتاجر، وثالثة على نحو الصناعة كتجار، ورابعة على نحو القوة كقولنا: شجرة مثمرة، وخامسة على نحو الملكة كمجتهد.

فإذا اختلفت المبادئ جوهراً ومفهوماً لاختلفت أنحاء التلبسات بتبعتها أيضاً، وعندئذ يختلف بقاء المبدأ حسب اختلاف المبادئ، ففي القسم الأول يشترط في صدق التلبس تلبس الذات بالمبدأ فعلاً، وفي القسم الثاني والثالث يكفي عدم إعراضه عن حرفته وصناعته وإن لم يكن ممارساً بالفعل، وفي الرابع يكفي كونه متلبساً بقوة الإثارة وإن لم يثمر فعلاً، وفي الخامس يكفي حصول الملكة وإن لم يمارس فعلاً، فالكل داخل تحت المتلبس بالمبدأ بالفعل، وبذلك علم أن اختلاف المبادئ يوجب اختلاف طول زمان التلبس وقصره ولا يوجب تفصيلاً في المسألة.

فما تخيله القائل مصداقاً لما انقضى عنه المبدأ، فإنما هو من مصاديق المتلبس ومنتشأ التخيل هو أخذ المبدأ في الجميع على نسق واحد، وقد عرفت أن المبادئ على أنحاء.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن مرجع النزاع إلى سعة المفاهيم وضيقها وأن الموضوع له هل هو خصوص الذات المتلبسة بالمبدأ أو أعم من تلك الذات المنقضي عنها المبدأ فعلى القول بالأخص، يكون مصداقه منحصر في الذات المتلبسة، وعلى القول بالأعم يكون مصداقه أعم من هذه وتما انقضى عنها المبدأ.



استدل المشهور على أن المشتق موضوع للمتلبس بالمبدأ بالفعل بأمرين:
١. التبادر، إن التبادر من المشتق هو المتلبس بالمبدأ بالفعل، فلو قيل:

صلّ خلف العادل، أو آذب الفاسق، أو قيل: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون، أو لا يؤم الأعرابي المهاجرين؛ لا يفهم منه إلا المتلبّس بالمبدأ في حال الاقتداء.

٢. صحّة السلب عمّن انقضى عنه المبدأ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل أنّه قائم إذا زال عنه القيام، و لا لمن هو جاهل بالفعل، أنّه عالم إذا نسي علمه. وأما القائلون بالأعم فاستدلّوا بوجهين:

الأول: صدق أساء الحِرْف كالنجار على من انقضى عنه المبدأ، مثل أساء الملكات كالمجتهّد.

وقد عرفت الجواب عنه و أنّ الجميع من قبيل المتلبّس بالمبدأ لا الزائل عنه المبدأ.

الثاني: لو تلبس بالمبدأ في الزمان الماضي يصح أن يقال أنّه ضارب باعتبار تلبّسه به في ذلك الزمان.

يلاحظ عليه: أنّ اجراء المشتق على الموضوع في المثال المذكور يتصوّر على وجهين:

أ. أن يكون زمان التلبّس بالمبدأ في الخارج متحدّاً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول زيد ضارب أمس، حاكياً عن تلبّسه بالمبدأ في ذلك الزمان، فهو حقيقة ومعدود من قبيل المتلبّس لأنّ المراد كونه ضارباً في ذلك الظرف.

ب. أن يكون زمان التلبّس بالمبدأ في الخارج مختلفاً مع زمان النسبة الكلامية، كأن يقول: زيد - باعتبار تلبّسه بالمبدأ أمس - ضارب الآن، فالجري مجاز ومن قبيل ما انقضى عنه المبدأ.

تطبيق

١. قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، و تحت الأشجار المثمرة»^(١)
- فعلى القول بالوضع للمتلبس بالمبدأ يختص الحكم بما إذا كانت ثمرة فعلاً، بخلاف القول بأعم من المتلبس وغيره فيشمل الشجرة المثمرة ولو بالقوة كما إذا فقدت قوة الإثمار لأجل طول عمرها.
٢. عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ماتت وليس معها امرأة تغسلها، قال: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق»^(٢)
- فلو قلنا بأن المشتق حقيقة في المنقضي أيضاً، فيجوز للزوج المطلق تغسيلها عند فقد المائل وإلا فلا.
- إذا وقفت على تلك الأمور، فاعلم أن كتابنا هذا مرتب على مقاصد، وكل مقصد يتضمن فصولاً:

١. الوسائل: ١، الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٨.

المقصد الأول

في الأوامر وفيه فصول:

الفصل الأول: في مادة الأمر.

الفصل الثاني: في هيئة الأمر.

الفصل الثالث: في إجزاء امتثال الأمر الواقعي والظاهري.

الفصل الرابع: مقدمة الواجب وتقسيماها.

الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب.

الفصل السادس: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

الفصل السابع: إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز .

الفصل الثامن: الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل.

الفصل التاسع: الأمر بالشيء بعد الأمر به تأكيد أو تأسيس.

الفصل الأول

في مادة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: لفظ الأمر مشترك لفظي

إنّ لفظ الأمر مشترك لفظي بين معنيين هما:

الطلب والفعل، وإليهما يرجع سائر المعاني التي ذكرها أهل اللغة.

لا خلاف بين الجميع في صحة استعماله في الطلب كقوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/ ٦٣).

وإنّما الخلاف في المعنى الثاني، والظاهر صحة استعماله في الفعل لوروده في القرآن. كقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ (آل عمران/ ١٥٤): ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (البقرة/ ٢١٠) و﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران/ ١٥٩).

ثمّ الأمر إن كان بمعنى الطلب - أي طلب الفعل من الغير - فيجمع على أوامر، كما أنّه إذا كان بمعنى الفعل فيجمع على أمور والاختلاف في صيغة الجمع دليل على أنّه موضوع لمعنيين مختلفين.

المبحث الثاني: اعتبار العلوّ والاستعلاء في صدق مادة الأمر بمعنى الطلب
اختلف الأصوليون في اعتبار العلوّ والاستعلاء في صدق الأمر بمعنى
الطلب على أقوال:

١. يعتبر في صدق مادة الأمر وجود العلوّ في الأمر دون الاستعلاء، لكفاية
صدور الطلب من العالي وإن كان مستخفصاً لجناحه عند العقلاء، وهو خيرة
المحقق الخراساني رحمته الله.

٢. يعتبر في صدق مادة الأمر كلا الأمرين، فلا يعدّ كلام المولى مع عبده
أمراً إذا كان على طريق الاستدعاء، وهو خيرة السيد الإمام الخميني رحمته الله.

٣. يعتبر في صدق مادة الأمر أحد الأمرين: العلوّ أو الاستعلاء، أما كفاية
العلوّ فلما تقدّم في دليل القول الأوّل، وأما كفاية الاستعلاء، فلأنّه يصحّ تقييح
الطالب السافل المستعلي، ممّن هو أعلى منه وتوبيخه بمثل «إِنَّكَ لِمَ تَأْمُرُنِي؟».

٤. لا يعتبر في صدق مادة الأمر واحد منهما، وهو خيرة المحقق
البروجردي رحمته الله.

الظاهر هو القول الثاني، فإنّ لفظ الأمر في اللغة العربية معادل للفظ
«فرمان» في اللغة الفارسية، وهو يتضمن علق صاحبه، ولذلك يذمّ إذا أمر ولم
يكن عالياً.

وأما اعتبار الاستعلاء فلعدم صدقه إذا كان بصورة الاستدعاء، ويشهد له
قول بريرة ^(١) لرسول الله صلى الله عليه وآله: «تأمرني يا رسول الله؟ قال: إنّما أنا شافع» فلو كان

١. روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: لما خُيرت بريرة (بعد ما أعتقت وخُيرت بين البقاء
مع زوجها أو الانفصال عنه) رأيت زوجها يتبعها في سَكَّة المدينة ودموه تسيل على لحيته، فكلم
العباس ليكلّم فيه النبي صلى الله عليه وآله لبريرة أنّه زوجها، فقالت: تأمرني يا رسول الله؟ قال: «إنّما أنا شافع»،
قال: فخيرها فاخترت نفسها. (مسند أحمد: ١/٢١٥).

مجرد العلو كافياً لما انفك طلبه من كونه أمراً.

المبحث الثالث: في دلالة مادة الأمر على الوجوب

إذا طلب المولى من عبده شيئاً بلفظ الأمر كأن يقول: آمرك بكذا، فهل يدل كلامه على الوجوب أو لا؟

الظاهر هو الأول، لأن السامع ينتقل من سماع لفظ الأمر إلى لزوم الامتثال الذي يعتبر عنه بالوجوب، ويُؤيد هذا الانسباق والتبادر بالآيات التالية:

١. قوله سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور/ ٦٣) حيث هدد سبحانه على مخالفة الأمر، والتهديد دليل الوجوب.

٢. قوله سبحانه: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (الأعراف/ ١٢) حيث ذم سبحانه إبليس لمخالفة الأمر، والذم آية الوجوب.

٣. قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ (التحریم/ ٦) حيث سمى سبحانه مخالفة الأمر عصياناً، والوصف بالعصيان دليل الوجوب.

مضافاً إلى ما ورد في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(١) ولزوم المشقة آية كونه مفيداً للوجوب إذ لا مشقة في الاستحباب.

١. وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣، الحديث ٤.

الفصل الثاني

في هيئة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأول : في بيان مفاد الهيئة

اختلفت كلمة الأصوليين في معنى هيئة افعال على أقوال منها:

١. أنها موضوعة للوجوب.

٢. أنها موضوعة للندب.

٣. أنها موضوعة للجامع بين الوجوب والندب، أي الطلب إلى غير ذلك.

والحق أنها موضوعة لإنشاء البعث إلى إيجاد متعلقه ويدل عليه التبادر والانسباق، فقول المولى لعبده: اذهب إلى السوق واشتر اللحم عبارة أخرى عن بعثه إلى الذهاب و شراء اللحم.

ثم إن بعث العبد إلى الفعل قد يكون بالإشارة باليد، كما إذا أشار المولى بيده إلى خروج العبد وتركه المجلس، وأخرى بلفظ الأمر كقوله: اخرج، فهذه افعال في الصورة الثانية قائمة مقام الإشارة باليد، فكما أن الإشارة باليد تفيد البعث إلى المطلوب، فهكذا القائم مقامها من صيغة افعال، وإنها الاختلاف في كيفية الدلالة،

فدلالة الهيئة على إنشاء البعث لفظية بخلاف دلالة الأولى.

سؤال: إنَّ هيئة افعِل وإن كانت تستعمل في البعث كقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة/ ٤٣) أو قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/ ١) ولكن ربما تستعمل في غير البعث أيضاً:

كالتعجيز مثل قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ (البقرة/ ٢٣).

والتمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

إلى غير ذلك من المعاني المختلفة المغايرة للبعث. فيلزم أن تكون الهيئة مشتركة بين المعاني المختلفة من البعث والتعجيز والتمني.

الجواب: إنَّ هيئة افعِل قد استعملت في جميع الموارد في البعث إلى المتعلق والاختلاف إنَّها هو في الدواعي، فتارة يكون الداعي من وراء البعث هو إيجاد المتعلق في الخارج، وأخرى يكون الداعي هو التعجيز، وثالثة التمني، ورابعة هو الإنذار كقوله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة/ ١٠٥) إلى غير ذلك من الدواعي، ففي جميع الموارد يكون المستعمل فيه واحداً وإنَّما الاختلاف في الدواعي من وراء إنشائه.

ونظير ذلك، الاستفهام فقد يكون الداعي هو طلب الفهم، وأخرى أخذ الإقرار مثل قوله: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر/ ٩). والمستعمل فيه في الجميع واحد وهو إنشاء طلب الفهم.

المبحث الثاني: دلالة هيئة الأمر على الوجوب

قد عرفت أن هيئة إفعال موضوعة لإنشاء البعث و أنها ليست موضوعة للوجوب و لا للندب، و أنها خارجان عن مدلول الهيئة - و مع ذلك - هناك بحث آخر، وهو أنه لا إشكال في لزوم امتثال أمر المولى إذا علم أنه يطلب على وجه اللزوم إنها الكلام فيما إذا لم يعلم فهل يجب امتثاله أو لا؟ الحق هو الأول.

لأن العقل يحكم بلزوم تحصيل المؤمن في دائرة المولوية و العبودية و لا يصح ترك المأمور به بمجرد احتمال أن يكون الطلب طلباً نديباً و هذا ما يعتبر عنه في سيرة العقلاء بأن ترك المأمور به لابد أن يستند إلى عذر قاطع، فخرجنا بالنتيجة التالية:

١. أن المدلول المطابقي لهيئة إفعال هو إنشاء البعث .

٢. الوجوب و لزوم الامتثال مدلول التزامي لها بحكم العقل.

المبحث الثالث: استفادة الوجوب من أساليب أخرى

إن للقرآن و السنة أساليب أخرى في بيان الوجوب و الإلزام غير صيغة الأمر، فتارة يعتبر عنه بلفظ الفرض و الكتابة مثل قوله سبحانه: ﴿قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (التحریم / ٢)، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة / ١٨٢)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء / ١٠٣).

و أخرى يجعل الفعل في عهدة المكلف قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران / ٩٧).

و ثالثة يخبر عن وجود شيء في المستقبل مشعراً بالبعث الناشئ عن إرادة

أكيدة، قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة/ ٢٣٣).

وأما السنة فقد تظافرت الروايات عن أئمة أهل البيت في أبواب الطهارة والصلاة وغيرهما كقولهم: «يَغْتَسِلُ»، «يُعِيدُ الصَّلَاةَ» أو «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ» فالجمل الخبرية في هذه الموارد وإن استعملت في معناها الحقيقي، أعني: الإخبار عن وجود الشيء في المستقبل، لكن بداعي الطلب والبعث. وقد عرفت أن بعث المولى لا يترك بلا دليل.

المبحث الرابع: الأمر عقيب الحظر

إذا ورد الأمر عقيب الحظر فهل يحمل الأمر على الوجوب أو لا؟
فمثلاً قال سبحانه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...﴾ (المائدة/ ٢٠١).

فقد اختلف الأصوليون في مدلول هيئة الأمر عقيب الحظر على أقوال:

أ. ظاهرة في الوجوب.

ب. ظاهرة في الإباحة.

ج. فاقدة للظهور.

والثالث هو الأقوى، لأنّ تقدّم الحظر يصلح لأن يكون قرينة على أنّ الأمر الوارد بعده لرفع الحظر لا للإيجاب، فتكون النتيجة هي الإباحة، كما يحتمل أنّ المتكلم لم يعتمد على تلك القرينة وأطلق الأمر لغاية الإيجاب، فتكون النتيجة هي الوجوب، ولأجل الاحتمالين يكون الكلام مجملاً.

نعم إذا قامت القرينة على أن المراد هو رفع الحظر فهو أمر آخر خارج عن البحث.

المبحث الخامس: المرة و التكرار

إذا دلّ الدليل على أن المولى يطلب الفعل مرة واحدة كقوله سبحانه: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران/ ٩٧)، أو دلّ الدليل على لزوم التكرار كقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة/ ١٨٥) فيتبع مدلوله.

وأما إذا لم يتبين واحد من الأمرين، فهل تدلّ على المرة أو على التكرار أو لا تدلّ على واحد منهما؟

الحقّ هو الثالث، لأنّ الدليل إمّا هو هيئة الأمر أو مادته، فالهيئة وضعت لنفس البعث، و المادة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على المرة والتكرار و استفادتهما من اللفظ بحاجة إلى دليل.

المبحث السادس: الفور والتراخي

اختلف الأصوليون في دلالة هيئة الأمر على الفور أو التراخي على أقوال:

١. أنّها تدلّ على الفور.

٢. أنّها تدلّ على التراخي.

٣. أنّها لا تدلّ على واحد منهما.

والحقّ هو القول الثالث لما تقدّم في المرة والتكرار من أنّ الهيئة وضعت للبعث، والمادة وضعت لصرف الطبيعة، فليس هناك ما يدلّ على واحد منهما.

استدل القائل بالفور بآيتين:

١. قوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران/ ١٣٣).

وجه الاستدلال: أن المغفرة فعل لله تعالى، فلا معنى لمسارعة العبد إليها، فيكون المراد هو المسارعة إلى أسباب المغفرة ومنها فعل المأمور به.

يلاحظ عليه: بأن أسباب المغفرة لا تنحصر بالواجبات إذ المستحبات أيضاً من أسبابها، وعندئذ لا يمكن أن تكون المسارعة واجبة مع كون أصل العمل مستحباً.

٢. قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (المائدة/ ٤٨).

فظاهر الآية وجوب الاستباق نحو الخير والإتيان بالفرائض - الذي هو من أوضح مصاديقه - فوراً.

يلاحظ عليه: أن مفاد الآية بعث العباد نحو العمل بالخير بأن يتسابق كل على الآخر مثل قوله سبحانه: ﴿وَأَسْبِقُوا إِلَى الْبَابِ﴾ (يوسف/ ٢٥) ولا صلة للآية بوجوب مبادرة كل مكلف إلى ما وجب عليه وإن لم يكن في مظنة السبق.

الفصل الثالث

الإجزاء

تصدير

لأنزاع في أنّ المكلف إذا امتثل ما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أي جامعاً لما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط - يعدّ ممثلاً لذلك الأمر و مسقطاً له من دون حاجة إلى امتثال ثان.

دليل ذلك: أنّ الهيئة تدلّ على البعث أو الطلب، و المادة تدلّ على الطبيعة و هي توجد بوجود فرد واحد، فإذا امتثل المكلف ما أمر به بإيجاد مصداق واحد منه فقد امتثل ما أمر به و لا يبقى لبقاء الأمر بعد الامتثال وجه.

وإنما النزاع في إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري وإجزاء الأمر الظاهري عن الواقعي وهاهنا مبحثان:

المبحث الأول: إجزاء الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري

الصلوات اليومية واجبة بالطهارة المائية قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (المائدة/ ٦).

وربما يكون المكلف غير واجد للماء فجُعِلَت الطهارة الترابية مكان الطهارة المائية لأجل الاضطرار، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ

مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (المائدة/ ٦).

فالصلاة بالطهارة المائية فرد اختياري و الأمر به أمر واقعي أولي، كما أن الصلاة بالطهارة الترابية فرد اضطراري و الأمر به أمر واقعي ثانوي، فيقع الكلام في أن المكلف إذا امثل المأمور به في حال الاضطرار على الوجه المطلوب، فهل يسقط الأمر الواقعي الأولي بمعنى أنه لو تمكّن من الماء بعد إقامة الصلاة بالتييم، لا تجب عليه الإعادة و لا القضاء، أو لا يسقط؟ أما سقوط أمر نفسه فقد علمت أن امثال أمر كل شيء مسقط له.

ثم إن للمسألة صورتين:

تارة يكون العذر غير مستوعب، كما إذا كان المكلف فاقداً للماء في بعض أجزاء الوقت وقلنا بجواز البدار فصلّي متيماً ثم صار واجداً له.

و أخرى يكون العذر مستوعباً، كما إذا كان فاقداً للماء في جميع الوقت فصلّي متيماً، ثم ارتفع العذر بعد خروج الوقت.

فالكلام في القسم الأول في وجوب الإعادة في الوقت، و القضاء خارجه، كما أن الكلام في الثاني في وجوب القضاء.

والدليل على الإجزاء أنه إذا كان المتكلم في مقام البيان لما يجب على المكلف عند الاضطرار، ولم يذكر إلا الإتيان بالفرد الاضطراري من دون إشارة إلى إعادته أو قضائه بعد رفع العذر، فظاهر ذلك هو الإجزاء فمثلاً: أن ظاهر قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة/ ٦)، وقوله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ

يكفيك الصعيد عشر سنين». ^(١) وقول الصادق عليه السلام في رواية أخرى: «إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين». ^(٢) هو الإجزاء و عدم وجوب الإعادة والقضاء، وإلا لوجب عليه البيان فلا بد في إيجاب الإتيان به ثانياً من دلالة دليل بالخصوص.

ولو افترضنا عدم كون المتكلم في مقام البيان في دليل البدل و كونه ساكتاً عن الإعادة و القضاء، فمقتضى الأصل أيضاً هو البراءة وسيأتي تفصيله.

المبحث الثاني: في إجزاء الأمر الظاهري عن الأمر الواقعي

الكلام في إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن امتثال الأمر الواقعي يتوقف على توضيح الأمر الظاهري أولاً، ثم البحث عن الإجزاء ثانياً.
ينقسم الحكم عند الأصوليين إلى واقعي و ظاهري.

أما الحكم الواقعي: فهو الحكم الثابت للشيء بما هو هو أي من غير لحاظ كون المكلف جاهلاً بالواقع أو شاكاً فيه، كوجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و غيرها من الأحكام القطعية.

وأما الحكم الظاهري، فهو الحكم الثابت للشيء عند عدم العلم بالحكم الواقعي، و هذا كالأحكام الثابتة بالأمارات و الأصول. ^(٣)

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أنّ العمل بالأمانة أو الأصول هل يقتضي الإجزاء عن امتثال الأمر الواقعي أو لا؟

فمثلاً إذا دلّ خبر الواحد على كفاية التسبيحة الواحدة في الركعتين

١. الوسائل ج: ٢، الباب ١٤ من أبواب النيم، الحديث ١٢ و ١٥.

٢. ما ذكر في المتن أحد الاصطلاحين في الحكم الظاهري، وربما يُخصّص الظاهري بالحكم الثابت بالأصول العملية، ويعطف الحكم الثابت بالأمارات، إلى الحكم الواقعي.

الأخيرتين، أو دلّ على عدم وجوب السورة الكاملة، أو عدم وجوب الجلوس بعد السجدة الثانية، فطبّق العمل على وفق الأمانة ثمّ تبين خطؤها، فهل يجزي عن الإعادة في الوقت والقضاء خارجه أو لا؟

أو إذا صلى في ثوب مستصحب الطهارة ثمّ تبين أنّه نجس، فهل يُجزي عن الإعادة في الوقت والقضاء بعده أو لا؟

فيه أقوال ثالثها الإجزاء مطلقاً من غير فرق بين كون الامتثال بالأمانة أو الأصل.

الفصل الرابع

مقدمة الواجب

تعريف المقدمة

«ما يتوصل بها إلى شيء آخر على وجه لولها لما أمكن تحصيله» من غير فرق بين كون المقدمة منحصرة، أو غير منحصرة، غاية الأمر أنها لو كانت منحصرة لانحصر رفع الاستحالة بها، وإن كانت غير منحصرة لانحصر رفع الاستحالة في الإتيان بها أو غيرها، وقد وقع الخلاف في وجوب مقدمة الواجب شرعاً بعد اتفاق العقلاء على وجوبها عقلاً، وقبل الدخول في صلب الموضوع نذكر أقسام المقدمة:

فنقول: إن للمقدمة تقسيمات مختلفة:

الأول: تقسيمها إلى داخلية وخارجية

المقدمة الداخلية: وهي جزء المركب، أو كل ما يتوقف عليه المركب وليس له وجود مستقل خارج عن وجود المركب كالصلاة فإن كل جزء منها مقدمة داخلية باعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكل جزء في نفسه مقدمة لوجود المركب، وإنما سميت داخلية لأن الجزء داخل في قوام المركب، فالحمد أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة مقدمة داخلية.

المقدمة الخارجية: وهي كل ما يتوقف عليه الشيء وله وجود مستقل خارج عن وجود الشيء، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

الثاني: تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية

المقدمة العقلية: ما يكون توقف ذي المقدمة عليه عقلاً، كتوقف الحج على قطع المسافة.

المقدمة الشرعية: ما يكون توقف ذي المقدمة عليه شرعاً، كتوقف الصلاة على الطهارة.

المقدمة العادية: ما يكون توقف ذي المقدمة عليه عادة، كتوقف الصعود إلى السطح على نصب السلم.

الثالث: تقسيمها إلى مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم

الملاك في هذا التقسيم غير الملاك في التقسيمين الماضيين، فإنّ الملاك في التقسيم الأول هو تقسيم المقدمة بلحاظ نفسها وفي الثاني تقسيمها بلحاظ حاكمها وهو إما العقل أو الشرع أو العادة وفي التقسيم الثالث تقسيمها باعتبار ذبها وإليك البيان.

مقدمة الوجود: هي ما يتوقف وجود ذي المقدمة عليها كتوقف المسبب على سببه.

مقدمة الصحة: هي ما تتوقف صحة ذي المقدمة عليها كتوقف صحة العقد الفضولي على إجازة المالك.

مقدمة الوجوب: هي ما يتوقف وجوب ذي المقدمة عليها كتوقف وجوب الحج على الاستطاعة.

مقدمة العلم: هي ما يتوقف العلم بتحقيق ذي المقدمة عليها، كتوقف العلم بالصلاة إلى القبلة، على الصلاة إلى الجهات الأربع.

والنزاع في وجوب المقدمة و عدمه إنما هو في القسمين الأولين أي مقدمة الوجود و الصحة، و أما مقدمة الوجوب فهي خارجة عن محط النزاع، لأنها لولا المقدمة لما وصف الواجب بالوجوب، فكيف تجب المقدمة بالوجوب الناشئ من قبل الواجب، المشروط وجوبه بها ؟

وأما المقدمة العلمية فلا شك في خروجها عن محط النزاع، فإنها واجبة عقلاً لا غير، ولو ورد في الشرع الأمر بالصلاة إلى الجهات الأربع، فهو إرشاد إلى حكم العقل.

الرابع: تقسيمها إلى السبب والشرط والمُعَدَّة والمانع

ملاك هذا التقسيم هو اختلاف كيفية تأثير كل في ذبها، غير أن تأثير كل يغاير نحو تأثير الآخر، وإليك تعاريفها.

السبب: ما يكون منه وجود المسبب و هذا ما يطلق عليه المقتضي، كالدلوك فإنه سبب لوجوب الصلاة، وشغل ذمة المكلف بها لقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء / ٧٨).

الشرط: ما يكون مصححاً إما لفاعلية الفاعل، أو لقابلية القابل، و هذا كمجاورة النار للقطن، أو كجفاف الحطب شرط احتراقه بالنار. ومثاله الشرعي كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، والاستطاعة المالية شرطاً لوجوب الحج.

المُعَدَّة: ما يقرب العلة إلى المعلول كارتقاء السلم، فإن الصعود إلى كل درجة، معدة للصعود إلى الدرجة الأخرى.

المانع: ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضي، كالقتل حيث جعله الشارع مانعاً من الميراث، والحدث مانعاً من صحّة الصلاة.

الخامس: تقسيمها إلى مفوّتة وغير مفوّتة

المقدّمة المفوّتة: عبارة عن المقدّمة التي يحكم العقل بوجوب الإتيان بها قبل وجوب ذهابها على وجه لو لم يأت بها قبله لما تمكّن من الإتيان بالواجب في وقته، كقطع المسافة للحجّ قبل حلول أيامه بناء على تأخر وجوب الحجّ إلى أن يحين وقته، فيما أنّ ترك قطع المسافة في وقته يوجب فوت الواجب، يعبر عنه بالمقدّمة المفوّتة.

ومثله الاغتسال عن الجنابة للصوم قبل الفجر، فإنّ الصوم يجب بطولوع الفجر، ولكن يلزم الإتيان بالغسل قبله وإلّا لفسد الصوم، ويكون تركه مفوّتاً للواجب.

السادس: تقسيمها إلى مقدّمة عبادية وغيرها

إنّ الغالب على المقدّمة هي كونها أمراً غير عبادي، كتطهير الثوب للصلاة، وقطع المسافة إلى الحجّ، وربما تكون عبادة، ومقدّمة لعبادة أخرى بحيث لا تقع مقدّمة إلّا إذا وقعت على وجه عبادي، ومثالها منحصر في الطهارات الثلاث (الوضوء والغسل والتيمم).

الأقوال في المسألة

اختلفت كلمة الأصوليين في حكم المقدّمة على أقوال:

١. وجوبها مطلقاً وهو المشهور.

٢. عدم وجوبها كذلك.

٣. القول بالتفصيل.^(١)

والمختار عندنا : عدم وجوب المقدمة أساساً، فيصح القول بالتفصيل كالسالبة بانتفاء الموضوع، لأنها على فرض وجوبها، وإليك بيان المختار.

وجوب المقدمة بين اللغوية وعدم الحاجة

إن الغرض من الإيجاب هو جعل الداعي في ضمير المكلف للانبعاث نحو الفعل، و الأمر المقدمي فاقد لتلك الغاية، فهو إما غير باعث، أو غير محتاج إليه. أما الأول، فهو فيما إذا لم يكن الأمر بذوي المقدمة باعشاً نحو المطلوب النفسي، فعند ذلك يكون الأمر بالمقدمة أمراً لغوياً لعدم الفائدة في الإتيان بها.

وأما الثاني، فهو فيما إذا كان الأمر بذئها باعشاً للمكلف نحو المطلوب، فيكفي ذلك في بعث المكلف نحو المقدمة أيضاً، ويكون الأمر بالمقدمة أمراً غير محتاج إليه.

والحاصل: أن الأمر المقدمي يدور أمره بين عدم الباعثية إذا لم يكن المكلف بصدد الإتيان بذئها، وعدم الحاجة إليه إذا كان بصدد الإتيان بذئها، وإذا كان الحال كذلك فتشريع مثله قبيح لا يصدر عن الحكيم.

١. التفصيل بين المقتضى (السبب) والشرط فيجب الأول دون الثاني.

٢. التفصيل بين الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة فيجب والشرط العقلي كالاستطاعة لوجوب الحج فلا يجب.

٣. التفصيل بين المقدمة الموصلة فتجب وغير الموصلة فلا تجب إلى غير ذلك من التفاصيل.

الفصل الخامس

في تقسيمات الواجب

لِلوَاجِبِ تَقْسِيمَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ نَشِيرُ إِلَيْهَا إِجْمَالًا، ثُمَّ نَأْخُذُ بِالْبَحْثِ عَنْهَا تَفْصِيلًا:

١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط.
٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت و غير المؤقت.
٣. تقسيم الواجب إلى نفسي و غيري.
٤. تقسيم الواجب إلى أصلي و تبعي.
٥. تقسيم الواجب إلى عيني و كفائي.
٦. تقسيم الواجب إلى تعيني و تخيري.
٧. تقسيم الواجب إلى التعبدی و التوصلی

١. تقسيم الواجب إلى مطلق و مشروط

إذا قيس وجوب الواجب إلى شيء آخر خارج عنه، فهو لا يخرج عن أحد نحوين:

إما أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على تحقق ذلك الشيء، كوجوب الحج بالنسبة إلى قطع المسافة، فالحج واجب سواء قطع المسافة أم لا.

وإما أن يكون وجوبه متوقفاً على تحقق ذلك الشيء، بمعنى أنه لولا حصوله لما تعلق الوجوب بالواجب، كالاستطاعة الشرعية^(١) بالنسبة إلى الحج، فلولاها لما تعلق الوجوب بالحج.

و من هنا يعلم أنه يمكن أن يكون وجوب الواجب بالنسبة إلى شيء مطلقاً، وبالنسبة إلى شيء آخر مشروطاً كوجوب الصلاة، بل عامة التكاليف بالنسبة إلى البلوغ والقدرة والعقل، فإن الصبي والعاجز والمجنون غير مكلفين بشيء وقد رفع عنهم القلم، فوجوب الصلاة مشروط بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة، ولكنه في الوقت نفسه غير مشروط بالنسبة إلى الطهارة الحديثة والخبثية، فالصلاة واجبة سواء كان المكلف متطهراً أم لا.

وبذلك يظهر أن الإطلاق والاشتراط من الأمور النسبية، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شيء مطلقاً وإلى شيء آخر مشروطاً.

٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت

والمؤقت إلى الموسع والمضيق.

الواجب غير المؤقت: ما لا يكون للزمان فيه مدخلية وإن كان الفعل لا يخلو عن زمان^(٢)، كإكرام العالم وإطعام الفقير.

١. خرجت الاستطاعة العقلية كالحج منسكماً فلا يجب معها الحج.

٢. وكم فرق بين عدم انفكاك الفعل عن الزمان، ومدخليته في الموضوع كسائر الأجزاء، وغير المؤقت من قبيل القسم الأول دون الثاني.

ثم إن غير المؤقت ينقسم إلى فوري: وهو ما لا يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه، كإزالة النجاسة عن المسجد، وردّ السلام، والأمر بالمعروف.

وغير فوري: وهو ما يجوز تأخيره عن أول أزمته إمكانه، كقضاء الصلاة الفائتة، وأداء الزكاة، والخمس.

الواجب المؤقت: ما يكون للزمان فيه مدخلية، وله أقسام ثلاثة:

أ. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب مساوياً لزمان الواجب، كالصوم، وهو المسمى بالمضيق.

ب. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب أوسع من زمان الواجب، كالصلوات اليومية، ويعتبر عنه بالموّسع.

ج. أن يكون الزمان المعين لإتيان الواجب أضيق من زمان الواجب، وهو مجرد تصور، ولكنه محال لاستلزامه التكليف به لا يطاق.

تنمة

هل القضاء تابع للأداء؟

إذا فات الواجب المؤقت في ظرفه من دون فرق بين كونه مضيقاً أو موّسعاً، فقليل يدلّ نفس الدليل الأول على وجوب الإتيان خارج الوقت فيجب القضاء ويعتبر عنه بأنّ القضاء تابع للأداء، وقيل بعدم الدلالة فلا يجب القضاء إلّا بأمر جديد. ويختص محلّ النزاع فيها إذا لم يكن هناك دليل يدلّ على أحد الطرفين فمقتضى القاعدة سقوط الأمر المؤقت بانقضاء وقته وعدم وجوب الإتيان به خارج الوقت لأنّه من قبيل الشكّ في التكليف الزائد وسيأتي أنّ الأصل عند الشكّ في التكليف البراءة.

٣. تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري

الواجب النفسي: هو ما وجب لنفسه كالصلاة.

والواجب الغيري: ما وجب لغيره كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

٤. تقسيم الواجب إلى أصلي و تبعي

إذا كان الوجوب مفاد خطاب مستقل و مدلولاً بالدلالة المطابقة، فالواجب أصلي سواء كان نفسياً كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (النور/ ٥٦)، أم غيرياً كما في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/ ٦).

وأما إذا كان بيان وجوب الشيء من توابع ما قصدت إفادته، كما إذا قال: اشتر اللحم، الدال ضمناً على وجوب المشي إلى السوق، فالواجب تبعي لم يسق الكلام إلى بيانه إلاّ تبعاً.

٥. تقسيم الواجب إلى العيني والكفائي

الواجب العيني: هو ما تعلق فيه الأمر بكل مكلف ولا يسقط عنه بفعل الغير، كالفرائض اليومية.

الواجب الكفائي: هو ما تعلق فيه الأمر بعامة المكلفين لكن على نحو لو قام به بعضهم سقط عن الآخرين كتجهيز الميت والصلاة عليه.

٦. تقسيم الواجب إلى التعيني والتخييري

الواجب التعيني: هو ما لا يكون له عدل، كالفرائض اليومية.

الواجب التخييري: هو ما يكون له عدل، كخصال كفارة الإفطار العمدي

في صوم شهر رمضان، حيث إنّ المكلف مخير بين أمور ثلاثة: صوم شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، وعتق رقبة.

٧. تقسيم الواجب إلى التوصلّي والتعبدي

الواجب التوصلّي: هو ما يتحقق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به بأي نحو اتفق من دون حاجة إلى قصد القربة، كدفن الميت وتطهير المسجد، وأداء الدين، ورّد السلام.

الواجب التعبدي: هو ما لا يتحقق امتثاله بمجرد الإتيان بالمأمور به بل لابدّ من الإتيان به متقرباً إلى الله سبحانه، كالصلاة والصوم والحجّ.

ثمّ إنّ قصد القربة يحصل بأحد أمور ثلاثة:

أ: الإتيان بقصد امتثال أمره سبحانه.

ب: الإتيان لله تبارك و تعالى مع صرف النظر عن الآخر.

ج: الإتيان بداعي محبوبة الفعل له تعالى دون سائر الدواعي النفسانية .

ثمّ إنّّه إذا شكّ في كون واجب توصلياً أم تعبدياً، نفسياً أم غيرياً، عينياً أم كفائياً، تعيينياً أم تخييرياً، فمقتضى القاعدة كونه توصلياً لا تعبدياً، نفسياً لا غيرياً، عينياً لا كفائياً، تعيينياً لا تخييرياً، والتفصيل موكول إلى الدراسات العليا.

الفصل السادس

اقتضاء الأمر بالشيء ، النهي عن ضده

اختلف الأصوليون في أنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ على أقوال، وقبل ورود في الموضوع نقول: الضدّ هو مطلق المعاند والمتنافي، وقسم الأصوليون الضدّ إلى ضدّ عام وضدّ خاص.

والضدّ العام: هو ترك المأمور به.

والضدّ الخاص: هو مطلق المعاند الوجودي.

وعلى هذا تنحلّ المسألة في عنوان البحث إلى مسألتين موضوع إحداهما الضدّ العام، وموضوع الأخرى الضدّ الخاص.

فيقال في تحديد المسألة الأولى: هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام أو لا؟ مثلاً إذا قال المولى: صلّ صلاة الظهر، فهل هو نهي عن تركها؟ كأن يقول: «لا تترك الصلاة» فترك الصلاة ضدّ عام للصلاة بمعنى أنّه نقيض لها والأمر بها نهي عن تركها.^(١)

كما يقال في تحديد المسألة الثانية: إنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن

١. كما أنّ ترك الصلاة ضدّ عام لها، كذلك الصلاة أيضاً ضدّ عام لتركها؛ وعلى هذا فالضدّ العام هو النقيض، ونقيض كلّ شيء إمّا رفعه أو مرفوعه، فترك الصلاة رفع والصلاة مرفوع وكلّ، نقيض للأخر وضدّ عام له.

ضدّه الخاص أو لا؟ فإذا قال المولى: أزل النجاسة عن المسجد، فهل الأمر بالإزالة لأجل كونها واجباً فورياً بمنزلة النهي عن كلّ فعل وجودي يعاندها، كالصلاة في المسجد؟ فكأنّه قال: أزل النجاسة ولا تصلّ في المسجد عند الابتلاء بالإزالة.

المسألة الأولى: الضدّ العام

إنّ للقائلين باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ العام أقوالاً:

الأول: الاقتضاء على نحو العينية وإنّ الأمر بالشيء عين النهي عن ضدّه العام، فيدلّ الأمر عليه حينئذٍ بالدلالة المطابقة، فسواء قلت: صلّ أو قلت: لا ترك الصلاة، فهما بمعنى واحد.

الثاني: الاقتضاء على نحو الجزئية وإنّ النهي عن الترك جزءٌ لمدلول الأمر بالشيء، لأنّ الوجوب الذي هو مدلول مطابقٍ للأمر ينحلّ إلى طلب الشيء والمنع من الترك، فيكون المنع من الترك الذي هو نفس النهي عن الضدّ العام، جزءاً تحليلياً للوجوب.

الثالث: الاقتضاء على نحو الدلالة الالتزامية، فالأمر بالشيء يلازم النهي عن الضدّ عقلاً.

ومختار المحققين عدم الدلالة مطلقاً.

المسألة الثانية: الضدّ الخاص

استدلّ القائلون بالاقتضاء بالدليل التالي وهو مركّب من أمور ثلاثة:

أ. أنّ الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهي عن ضده العام وهو ترك الإزالة على القول به في البحث السابق.

ب . أن الاشتغال بكل فعل وجودي (الضد الخاص) كالصلاة والأكل ملازم للضد العام، كترك الإزالة حيث إنها يجتمعان.

ج . المتلازمان متساويان في الحكم، فإذا كان ترك الإزالة منهياً عنه - حسب المقدمة الأولى - فالضد الملازم له كالصلاة يكون مثله في الحكم أي منهياً عنه .
فيتنتج أن الأمر بالشيء كالإزالة مستلزم للنهي عن الضد الخاص .

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع المقدمة الأولى لما عرفت من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام، وأن مثل هذا النهي المولوي أمر لغو لا يحتاج إليه.
ثانياً: بمنع المقدمة الثالثة أي لا يجب أن يكون أحد المتلازمين محكوماً بحكم المتلازم الآخر فلو كان ترك الإزالة حراماً لا يجب أن يكون ملازمه، أعني: الصلاة حراماً، بل يمكن أن لا يكون محكوماً بحكم أبداً في هذا الطرف، وهذا كاستقبال الكعبة الملازم لاستدبار الجدي، فوجوب الاستقبال لا يلزم وجوب استدبار الجدي. نعم يجب أن لا يكون الملازم محكوماً بحكم يضاد حكم الملازم، كأن يكون الاستقبال واجباً واستدبار الجدي حراماً، وفي المقام أن يكون ترك الإزالة محرماً والصلاة واجبة.

الثمرة الفقهية للمسألة:

تظهر الثمرة الفقهية للمسألة في بطلان العبادة إذا ثبت الاقتضاء، فإذا كان الضد عبادة كالصلاة، وقلنا بتعلق النهي بها تقع فاسدة، لأن النهي يقتضي الفساد، فلو اشتغل بالصلاة حين الأمر بالإزالة تقع صلاته فاسدة أو اشتغل بها، حين طلب الدائن دينه.

الفصل السابع

نسخ الوجوب^(١)

إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا ؟ ولنقدم مثلاً من الكتاب العزيز.

فرض الله سبحانه على المؤمنين - إذا أرادوا النجوى مع النبي ﷺ - تقديم صدقة، قال سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المجادلة / ١٢).

فلما نزلت الآية كف كثير من الناس عن النجوى، بل كفوا عن المسألة، فلم يناجِه أحد إلا علي بن أبي طالب عليه السلام^(٢)، ثم نسخت الآية بها بعدها، وقال سبحانه:

﴿ءَاشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة / ١٣).

فوقع الكلام في بقاء جواز تقديم الصدقة إذا ناجى أحد مع الرسول ﷺ فهناك قولان:

١. سيوافيك تفسير النسخ في المقصد الرابع وإجماله رفع الحكم الثابت بدليل شرعي.

٢. الطبرسي: جمع البيان: ٥ / ٢٤٥ في تفسير سورة المجادلة.

الأول: ما اختاره العلامة في «التهذيب» من الدلالة على بقاء الجواز.

الثاني: عدم الدلالة على الجواز، بل يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر.

وهو خيرة صاحب المعالم.

استدل للقول الأول بأن المنسوخ لما دلّ على الوجوب، أعني قوله: ﴿فَقَدْ مُوا

بَيْنَ يَدَيَّ نَجَواكُمْ صَدَقَةً﴾ فقد دلّ على أمور ثلاثة:

١. كون تقديم الصدقة جائزاً.

٢. كونه أمراً راجحاً.

٣. كونه أمراً لازماً.

و القدر المتيقن من دليل الناسخ هو رفع خصوص الإلزام، وأما ما عداه

كالجواز والرجحان فيؤخذ من دليل المنسوخ، نظيره ما إذا دلّ دليل على وجوب شيء ودلّ دليل آخر على عدم وجوبه، كما إذا ورد أكرم زيدا وورد أيضاً لأباس بترك إكراهه فيحكم بأظهرية الدليل الثاني على الأول على بقاء الجواز والرجحان.

يلاحظ عليه: أنه ليس للأمر إلاّ ظهور واحد وهو البعث نحو المأمور به،

وأما الوجوب فإنها يستفاد من أمر آخر، وهو كون البعث تمام الموضوع لوجوب

الطاعة والالتزام بالعمل عند العقلاء، فإذا دلّ الناسخ على أنّ المولى رفع اليد عن

بعثه، فقد دلّ على رفع اليد عن مدلول المنسوخ فلا معنى للالتزام ببقاء الجواز أو

الرجحان إذ ليس له إلاّ ظهور واحد، وهو البعث نحو المطلوب لا ظهورات

متعددة حتى يترك المنسوخ (اللزوم) ويؤخذ بالباقي (الجواز والرجحان).

وبعبارة أخرى: الجواز والرجحان من لوازم البعث إلى الفعل، فإذا نسخ

اللزوم فلا وجه لبقاء اللازم.

الفصل الثامن

الأمر بالأمر بفعل، أمر بذلك الفعل

إذا أمر المولى فرداً ليأمر فرداً آخر بفعل، فهل الأمر الصادر من المولى أمر بذلك الفعل أيضاً أو لا؟ ولإيضاح الحال نذكر مثلاً:

إنَّ الشارع أمر الأولياء ليأمرُوا صبيانهم بالصلاة، روي بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع»^(١) ففي هذا الحديث أمر الإمام الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاة.

فعندئذ يقع الكلام في أنَّ أمر الإمام يتحدّد بالأمر بالأولياء، أو يتجاوز عنه إلى الأمر بالصلاة أيضاً.

فمحصل الكلام: أنه لا شك أنَّ الصبيان مأمورون بإقامة الصلاة إنَّما الكلام في أنَّهم مأمورون من جانب الأولياء فقط، أو هم مأمورون من جانب الشارع أيضاً.

وتظهر الثمرة في مجالين:

الأول: شرعية عبادات الصبيان، فلو كان الأمر بالأمر، أمراً بذلك الفعل تكون عبادات الصبيان شرعية وإلّا تكون تمرينية.

١. الوسائل: ٣/ الباب ٣، من أعداد الفرائض، الحديث ٥.

الثاني: صحّة البيع ولزومه فيما إذا أمر الوالد ولده الأكبر بأن يأمر ولده الأصغر ببيع متاعه، فنسي الوساطة لإبلاغ أمر الوالد وأطلع الأصغر من طريق آخر على أمر الوالد فباع المبيع.

فإن قلنا بأن الأمر بالأمر بفعل، أمر بنفس ذلك الفعل يكون بيعه صحيحاً ولازماً، وإن قلنا بخلافه يكون بيعه فضولياً غير لازم.

الظاهر أنّ الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك أيضاً، لأنّ المتبادر في هذه الموارد تعلّق غرض المولى بنفس الفعل وكان أمر المأمور الأوّل طريقاً للوصول إلى نفس الفعل من دون دخالة لأمر المأمور الأوّل.

الفصل القاسع

الأمر بالشيء بعد الأمر به

هل الأمر بالشيء بعد الأمر به قبل امتثاله ظاهر في التأكيد أو التأسيس، فمثلاً إذا أمر المولى بشيء ثم أمر به قبل امتثال الأمر الأوّل فهل هو ظاهر في التأكيد، أو ظاهر في التأسيس؟

للمسألة صور:

أ. إذا قيّد متعلّق الأمر الثاني بشيء يدلّ على التعدّد والكثرة كما إذا قال: صلّ، ثم قال: صلّ صلاة أخرى.

ب. إذا دُكر لكل حكم سبب خاص، كما إذا قال: إذا نمت فتوضّأ، وإذا مسست ميتاً فتوضّأ.

ج. إذا ذكر السبب، لواحد من الحكمين دون الآخر، كما إذا قال: توضّأ، ثم قال: إذا بليت فتوضّأ.

د . أن يكون الحكم خالياً عن ذكر السبب في كلا الأمرين .
 لا إشكال في أنَّ الأمر في الصورة الأولى للتأسيس لا للتأكيد لأن الأمر
 الثاني صريح في التعدد .
 وأما الصورة الثانية، فهي كالصورة الأولى ظاهرة في تأسيس إيجاب، وراء
 إيجاب آخر .

نعم يقع الكلام في إمكان التداخل بأن يمثل كلا الوجوبين المتعديين
 بوضوء واحد وعدمه، فهو مبني على تداخل المسببات وعدمه، فعلى الأول يكفي
 وضوء واحد ولا يكفي على الثاني وسيأتي الكلام فيه في باب المفاهيم، فيختص
 محل البحث بالصورتين الأخيرتين .

ولعل القول بالإجمال وعدم ظهور الكلام في واحد من التأكيد والتأسيس
 أولى، لأنَّ الهيئتين تدلّان على تعدد البعث وهو أعم من التأكيد والتأسيس . وما
 يقال من أنَّ التأسيس أولى من التأكيد، لا يثبت به الظهور العرفي .

تم الكلام في المقصد الأول

والحمد لله

المقصد الثاني في النواهي

وفيه فصول:

الفصل الأول: في مادة النهي و صيغته.

الفصل الثاني: في جواز اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد.

الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد.

الفصل الأول

في مادة النهي و صيغته

النهي هو الزجر عن الشيء، قال سبحانه: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (العلق/ ٩-١٠).

ويعتبر فيه العلو والاستعلاء. ويتبادر من مادة النهي، الحرمة بمعنى لزوم الامتناع على وفق النهي. والدليل عليه قوله سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (النساء/ ١٦١). وقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِثِينَ﴾ (الأعراف/ ١٦٦). وقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر/ ٧) وقد مرّ نظير هذه المباحث في مادة الأمر فلا نطيل.

وأما صيغة النهي فالمشهور بين الأصوليين أنها كالأمر في الدلالة على الطلب غير أنّ متعلّق الطلب في أحدهما هو الوجود، أعني: نفس الفعل؛ وفي الآخر العدم، أعني: ترك الفعل.

ولكن الحق أنّ الهيئتين في الأوامر وضعت للبعث إلى الفعل، وفي النواهي وضعت للزجر، وهما إمّا بالجوارح كالإشارة بالرأس واليد أو باللفظ والكتابة.

وعلى ضوء ذلك فالأمر والنهي متحدان من حيث المتعلّق حيث إنّ كلّاً منهما يتعلّق بالطبيعة من حيث هي هي، يختلفان من حيث الحقيقة والمبادئ والآثار.

أما الاختلاف من حيث الحقيقة، فالأمر بعث إنشائي والنهي زجر كذلك.
وأما من حيث المبادئ فمبدأ الأمر هو التصديق بالمصلحة والاشتياق إليها،
ومبدأ النهي هو التصديق بالمفسدة والانزجار عنها.
وأما من حيث الآثار فإن الإتيان بمتعلق الأمر إطاعة توجب المثوبة،
والإتيان بمتعلق النهي معصية توجب العقوبة.

ظهور الصيغة في التحريم

قد علمت أنّ هيئة لا تفعل موضوعة للزجر، كما أنّ هيئة إفعل موضوعة
للبعث، وأما الوجوب والحرمة فليسا من مداليل الألفاظ وإنما يتزعان من مبادئ
الأمر والنهي فلو كان البعث ناشئاً من إرادة شديدة أو كان الزجر صادراً عن
كراهة كذلك ينتزع منهما الوجوب أو الحرمة وأما إذا كانا ناشئين من إرادة ضعيفة
أو كراهة كذلك، فينتزع منهما النذب والكراهة.

ومع أنّ الوجوب والحرمة ليسا من المداليل اللفظية إلاّ أنّ الأمر أو النهي
إذا لم يقتربا بما يدلّ على ضعف الإرادة أو الكراهة ينتزع منهما الوجوب والحرمة
بحكم العقل على أنّ بعث المولى أو زجره لا يترك بلا امتثال، واحتمال أنّها ناشئان
من إرادة أو كراهة ضعيفة لا يعتمد عليه مالم يدلّ عليه دليل.

وبعبارة أخرى: العقل يُلزم بتحصيل المؤنّ في دائرة المولوية والعبودية ولا
يتحقق إلاّ بالإتيان بالفعل في الأمر وتركه في النهي.

النهي والدلالة على المرة والتكرار

إنّ النهي كالأمر لا يدلّ على المرة ولا التكرار، لأنّ المادة وضعت للطبيعة
الصرفة، والهيئة وضعت للزجر، فأين الدال على المرة والتكرار؟!

نعم لما كان المطلوب هو ترك الطبيعة المنهي عنها، ولا يحصل الترك إلا بترك جميع أفرادها يحكم العقل بالاجتناب عن جميع محققات الطبيعة، وهذا غير دلالة اللفظ على التكرار.

ومنه يظهر عدم دلالة على الفور والتراخي بنفس الدليل.

الفصل الثاني

اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين

اختلفت كلمات الأصوليين في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وقبل بيان أدلة المجوز والمانع نذكر أموراً:

الأمر الأول: في أنواع الاجتماع

إن للاجتماع أنحاء ثلاثة:

ألف: الاجتماع الأمري: فهو عبارة عما إذا اتحد الأمر والنهي أولاً والمأمور والمنهي (المكلف) ثانياً، والمأمور به والمنهى عنه (المكلف به) ثالثاً مع وحدة زمان امتثال الأمر والنهي فيكون التكليف عندئذ محالاً، كما إذا قال: صل في ساعة كذا ولا تصل فيها، ويعبر عن هذا النوع، بالاجتماع الأمري، لأن الأمر هو الذي حاول الجمع بين الأمر والنهي في شيء واحد.

ب: الاجتماع المأموري: هو عبارة عما إذا اتحد الأمر والنهي، والمأمور والمنهي ولكن اختلف المأمور به والمنهى عنه، كما إذا خاطب الشارع المكلف بقوله: صل، ولا تغضب، فالمأمور به غير المنهى عنه، بل هما ماهيتان مختلفتان

غير أنّ المكلف بسوء اختياره جمعهما في مورد واحد على وجه يكون المورد مصداقاً لعنوانين ومجمعاً لهما.

ج الاجتماع الموردي: وهو عبارة عما إذا لم يكن الفعل مصداقاً لكل من العنوانين بل يكون هنا فعلاً تشاركنا وتجاورا في وقت واحد يكون أحدهما مصداقاً لعنوان الواجب وثانيهما مصداقاً لعنوان الحرام، مثل النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة، فليس النظر مطابقاً لعنوان الصلاة ولا الصلاة مطابقاً لعنوان النظر إلى الأجنبية ولا ينطبقان على فعل واحد، بل المكلف يقوم بعملين مختلفين متقارنين في زمان واحد، كما إذا صلى ونظر إلى الأجنبية.

تنبيه: إذا عرفت هذا فاعلم أنّ النزاع في الاجتماع المأموري لا الأمري والموردي.

الأمر الثاني: ما هو المراد من الواحد في العنوان؟

المراد من الواحد في العنوان هو الواحد وجوداً بأن يتعلّق الأمر بشيء والنهي بشيء آخر، ولكن اتحد المتعلّقان في الوجود والتحقّق، كالصلاة المأمورية والغصب المنهي عنه المتحدّين في الوجود عند إقامة الصلاة في الدار المغصوبة.

فخرج بقيد الاتحاد في الوجود أمران:

الأول: الاجتماع الموردي، كما إذا صلى مع النظر إلى الأجنبية وليس وجود الصلاة نفس النظر إلى الأجنبية، بل لكلّ تحققّ وتشخص ووجود خاص.

الثاني: الأمر بالسجود لله والنهي عن السجود للأوثان، فالمتعلّقان مختلفان مفهوماً ومصداقاً.

الأمر الثالث: الأقوال في المسألة

إنّ القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعرة، والفضل بن شاذان من

قدماتنا، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى في الذريعة، وإليه ذهب فحول المتأخرين من أصحابنا كالمحقق الأردبيلي و سلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده والفاضل المدقق الشيرازي والسيد الفاضل صدر الدين وغيرهم، واختاره من مشايخنا: السيد المحقق البروجردي والسيد الإمام الخميني - قدس الله أسرارهم - ويظهر من المحدث الكليني رضاه بذلك حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتابه ولم يعقبه بشيء من الرد والقبول، بل يظهر من كلام الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠هـ) أنّ ذلك من مسلّمات الشيعة (١).

وأما القول بالامتناع، فقد اختاره المحقق الخراساني في الكفاية وأقام برهانه. إذا عرفت ذلك، فلنذكر دليل القولين على سبيل الاختصار وقد استدلوا على القول بالجواز بوجوه منها:

أنّ الأمر لا يتعلّق إلّا بما هو الدخيل في الغرض دون ما يلازمه من الخصوصيات غير الدخيلة، ومثله النهي لا يتعلّق إلّا بما هو المبغوض دون اللوازم والخصوصيات.

وعلى ضوء ذلك فما هو المأمور به هو الحيثية الصلاتية وإن اقترنت مع الغضب في مقام الإيجاد، والمنهي عنه هو الحيثية الغصبية وإن اقترنت مع الصلاة في الوجود والتحقق.

وعلى هذا فالوجوب تعلّق بعنوان الصلاة ولا يسري الحكم إلى غيرها من المشخصات الاتفاقية كالغضب، كما أنّ الحرمة متعلّقة بنفس عنوان الغضب ولا تسري إلى مشخصاته الاتفاقية، أعني: الصلاة، فالحكمان ثابتان على العنوان لا يتجاوزانه وبالتالي ليس هناك اجتماع.

والذي يؤيد جواز الاجتماع هو عدم ورود نص على عدم جواز الصلاة في المغصوب وبطلانها مع عموم الابتلاء به، فإن ابتلاء الناس بالأموال المغصوبة في زمان الدولتين الأموية والعباسية لم يكن أقل من زماننا خصوصاً مع القول بحرمه ما كانوا يغنمون من الغنائم في تلك الأزمان، حيث إنَّ الجهاد الابتدائي حرام بلا إذن الإمام عليه السلام على القول المشهور، فالغنائم ملك لمقام الإمامة، ومع ذلك لم يصلنا نهي في ذلك المورد، ولو كان لوصل، والمنقول عن ابن شاذان هو الجواز، وهذا يكشف عن صحة اجتماع الأمر والنهي إذا كان المتعلقان متصادقين على عنوان واحد.

استدل القائل بالامتناع بوجوه ألقنها وأجزها ما أفاده المحقق الخراساني بترتيب مقدمات نذكر المهم منها:

المقدمة الأولى: أنَّ الأحكام الخمسة متضادة ضرورة ثبوت المنافاة والمعادنة التامة بين البعث في زمان، والزجر عنه في ذلك الزمان، فاجتماع الأمر والنهي في زمان واحد من قبيل التكليف المحال.

المقدمة الثانية: أنَّ متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما يصدر عنه في الخارج لا ما هو اسمه وعنوانه، وإنما يؤخذ العنوان في متعلق الأحكام للإشارة إلى مصاديقها وأفرادها الحقيقية.

ثم استنتج وقال: إنَّ المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً يكون تعلق الأمر والنهي به محالاً وإن كان التعلق به بعنوانين لما عرفت من أنَّ المتعلق الواقعي للتكليف هو فعل المكلف بحقيقته وواقعته لا عناوينه وأسماؤه.

يلاحظ على ذلك: - بعد تسليم المقدمة الأولى - بما قرّر في محله من أنَّ المتعلق للتكاليف ليس هو الهوية الخارجية، لأنّه يستحيل أن يتعلّق البعث والزجر بها، وذلك لأنّ التعلّق إما قبل تحقّقها في الخارج، أو بعده، فعلى الأوّل فلا موضوع

حتى يتعلّق به الأحكام بل مرجع ذلك إلى تعلّق الحكم بالعناوين، وعلى الثاني يلزم تحصيل الحاصل وطلب الموجود.

ثمرة النزاع: أنّ القائل بجواز الاجتماع يذهب إلى حصول الامتثال والعصيان بعمل واحد، فهو يتحقّق على كلا الحكمين بلا تقديم أحدهما على الآخر، وأما القائل بالامتناع، فهو يقدّم من الحكمين ما هو الأهم، فربما كان الأهم هو الوجوب فتكون حرمة الغصب إنشائية، وربما ينعكس فيكون الترك أهم من الإتيان بالواجب.

الفصل الثالث

في اقتضاء النهي للفساد

هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الأصول التي يترتب عليها استنباط مسائل فقهية كثيرة ويقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في العبادات

وقبل البحث فيها نذكر أموراً:

الأول: المقصود من العبادة في عنوان البحث ما لا يسقط أمرها على فرض تعلّقه بها إلّا إذا أتى بها على وجه قريب، فخرجت التوصليات من التعريف، لأنّها أمور يسقط أمرها ولو لم يأت بها كذلك.

الثاني: إنّ المراد من الصحة في العبادات هو كون المأتي به مطابقاً للمأمور به أو سقوط الإعادة والقضاء كما عرفت^(١).

١. عند البحث عن وضع أسماء العبادات للصحيح أو للأعم، ص ٢٤.

الثالث: أنّ النهي ينقسم إلى تحريمي وتنزيهي، وإلى نفسي وغيري، وإلى مولوي وإرشادي.

والظاهر دخول الجميع تحت عنوان البحث.^(١)

إذا عرفت ذلك فلندخل في صلب الموضوع، فنقول:

إذا تعلّق النهي بنفس العبادة، فلا شك في اقتضائه للفساد، كما في قوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) لأنّ الصحة عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به، ومع تعلّق النهي بنفس العبادة لا يتعلّق بها الأمر لاستلزامه اجتماع الأمر والنهي في متعلّق واحد، فلا يصدق كون المأتي به مطابقاً للمأمور به لعدم الأمر، وبالتالي لا يكون مسقطاً للإعادة والقضاء.

وبعبارة أخرى: أنّ الصحة إمّا لأجل وجود الأمر، أو لوجود الملاك (المحبوبة) وكلا الأمرين متنفيان، أمّا الأوّل فلا ممتنع اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد تحت عنوان واحد، وأمّا الثاني فلأنّ النهي يكشف عن المبعوضة فلا يكون المبعوض مقرّباً.

وهذه هي الضابطة في دلالة النهي على الفساد وعدمها، ففي كل مورد لا يجتمع ملاك النهي (المبعوضة) مع ملاك الصحة (الأمر و المحبوبة) يحكم عليها بالفساد.^(٣)

١. قد يكون النهي إرشاداً إلى قلّة الثواب كما في قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [الوسائل: ٣، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٧] فأنّه لا يستلزم الفساد وبالتالي لا يدخل في النزاع.

٢. المتقي الهندي: كنز العمال: ٦/ ٤٢ و ٢٦٢.

٣. وأمّا إذا لم تكن صحة الشيء رهن الأمر أو المحبوبة بل دائراً مدار كونه جامعاً للأجزاء والشرائط - كما في باب المعاملات - فلا يكشف ملاك النهي - أعني: المبعوضة - عن الفساد وبذلك (أي عدم تأثير المبعوضة) يفرّق باب المعاملات عن العبادات حيث لا يحكم على المعاملات بالفساد مع تعلّق النهي النفسي بها كما سيوافيك.

المقام الثاني: في المعاملات

ولإيضاح الحال نذكر أموراً:

الأول: المراد من المعاملات في عنوان البحث ما لا يعتبر فيها قصد القرية، كالعقود والإيقاعات.

الثاني: أنّ المراد من الصحيح في المعاملات ما يترتب عليها الأثر المطلوب منها كالملكية في البيع والزوجية في النكاح.

الثالث: إذا تعلّق النهي المولوي التحريمي أو التنزيهي بالمعاملة بها هو فعل مباشر، كالعقد الصادر عن المُحْرَم في حال الإحرام بأن يكون المبعوض صدور عقد النكاح في هذه الحالة، من دون أن يكون نفس العمل بها هو مبعوضاً ومزجوراً عنه، فالظاهر عدم اقتضائه الفساد، لأن غاية النهي هي مبعوضة نفس العمل (العقد) في هذه الحالة وهي لا تلازم الفساد وليس العقد أمراً عبادياً حتّى لا يجتمع مع النهي.

نعم إذا كان النهي إرشاداً إلى فساد المعاملة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء / ٢٢) فلا كلام في الدلالة على الفساد.

تنبيه: إنّ الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة - أعني: مسألة اجتماع الأمر والنهي - واضح لوجهين:

١. أنّ المسألتين مختلفتان موضوعاً ومحمولاً فلا قدر مشترك بينهما حتّى تُبحث في الجهة المانزة، لأنّ عنوان البحث في المسألة السابقة هو:

هل يجوز تعلّق الأمر والنهي بشيئين مختلفين في مقام التعلّق، ومتحدّين في مقام الإيجاد أو لا؟ كما أنّ عنوان البحث في هذا المقام هو:

هل هناك ملازمة بين النهي عن العبادة وفسادها أو لا؟
فالمسألتان مختلفتان موضوعاً ومحمولاً، ومع هذا الاختلاف، فالبحث عن
الجهة المائزة ساقط.

٢. إن المسألة السابقة تبني على وجود الأمر والنهي، ولكن هذه المسألة
تبني على وجود النهي فقط سواء أكان هناك أمر كما في باب العبادات، أم لا كما
في باب المعاملات، فوجود الأمر في المسألة السابقة يعدُّ من مقوماتها دون هذه
المسألة.

تطبيقات:

لقد مضى أن مسألة النهي في العبادات والمعاملات من المسائل المهمة، لذا
استوجب الحال بأن نستعرض تطبيقات لهذه المسألة:

١. الصلاة في خاتم الذهب:

روي عن أنمة أهل البيت عليهم السلام:

لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه ^(١).

قال شيخ مشايخنا العلامة الحائري: قد دلّت طائفة من الأخبار على اعتبار
عدم كون لباس المصلي من الذهب للرجال، والنهي في تلك الأخبار قد تعلّق
بالصلاة في الذهب، والنهي المتعلّق بالعبادة يقتضي الفساد كما حرّر في محله ^(٢).

٢. تفريق الزكاة بين الفقراء مع طلب الإمام:

لو طلب الإمام الزكاة، ولكن المالك فرقها بين الفقراء دون أن يدفعها إلى

١. الوسائل: ج ٣، الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٤.

٢. الحائري: الصلاة: ٥٧.

الإمام، فهل يجزي مع النهي الصادر من الإمام أو لا؟^(١)

٣. لو تضرّر باستعمال الماء:

لو تضرّر باستعمال الماء في الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمم، فإن استعمل الماء وحاله هذا فهل يبطل الوضوء أو لا؟^(٢)

٤. التيمم بالتراب أو الحجر المغصوبين:

إذا تيمم بالتراب أو بالحجر المغصوبين أي الممنوع من التصرف فيه شرعاً، فهل يفسد تيممه أو لا؟^(٣)

٥. الاكتفاء بالأذان المنهي عنه:

إذا تغنى بالأذان، أو أذنت المرأة متخضعة، أو أذن في المسجد وهو جنب، فهل يصح الأذان منهم ويكتفي به أو لا؟^(٤)

٦. حرمة الاستمرار في الصلاة:

إذا وجب قطع الصلاة لأجل صيانة النفس والمال المحترمين من الغرق والحرق، ومع ذلك استمرّ في الصلاة فهل تبطل صلاته أو لا؟^(٥)

٧. النهي عن التكفير في الصلاة:

قد ورد النهي عن التكفير في الصلاة — أي قبض اليد اليسرى باليمنى — كما

١. الجواهر: ١٥/٤٢١.

٢. الجواهر: ٥/١١١.

٣. الجواهر: ٥/١٣٥.

٤. الجواهر: ٩/٥٣-٥٩.

٥. الجواهر: ١١/١٢٣.

ورد النهي عن إقامة النوافل جماعة في ليالي شهر رمضان (صلاة التراويح) فهل تبطل الصلاة أو لا؟

٨. صوم يوم الشك بنية رمضان:

إذا صام آخر يوم من شهر شعبان بنية رمضان، فهل يصح صومه أو لا؟^(١)

٩. القرآن بين الحج والعمرة:

لو قارن بين الحج والعمرة بنية واحدة، فهل يبطل عمله لأجل النهي عن القرآن كما لو نوى صلاتين بنية واحدة أو لا؟^(٢)

١٠. شرط اللزوم في المضاربة:

إذا شرط اللزوم في المضاربة، فهل تبطل المضاربة للنهي عن شرط اللزوم المنكشف عن طريق الإجماع أو لا؟^(٣)

تم الكلام في المقصد الثاني

والحمد لله

١. الجواهر: ١٢/٣٢٨.

٢. الجواهر: ١٧/٢٠٧.

٣. مباني العروة الوثقى، كتاب المضاربة، ص ١٣.

المقصد الثالث في المفاهيم

وفيه أمور :

- الأمر الأول: تعريف المفهوم والمنطوق.
- الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقى إلى صريح وغير صريح.
- الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي.
- الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى موافق و مخالف .
- الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف.
- الأول: مفهوم الشرط.
- الثاني: مفهوم الرصف.
- الثالث: مفهوم الغاية.
- الرابع: مفهوم الحصر.
- الخامس: مفهوم العدد.
- السادس: مفهوم اللقب.

الأمر الأول: تعريف المفهوم والمنطوق:

إنّ مداليل الجمل على قسمين:

قسم يصفه العرف بأنّ المتكلّم نطق به، وقسم يفهم من كلامه ولكن لا يوصف بأنّ المتكلّم نطق به، ولأجل اختلاف المدلولين في الظهور والخفاء ليس للمتكلّم إنكار المدلول الأول بخلاف المدلول الثاني، فإذا قال المتكلّم، إذا جاءك زيد فأكرمه فإنّ هنا مدلولين.

أحدهما: وجوب الإكرام عند المجيء، وهذا ممّا نطق به المتكلّم وليس له الفرار منه، ولا إنكاره.

والآخر: عدم وجوب الإكرام عند عدم المجيء، وهذا يفهم من الكلام وبإمكان المتكلّم التخلص عنه بنحو من الأنحاء.

فالأوّل مدلول منطوق، والثاني مدلول مفهومي، ولعل ما ذكرناه هو مراد الحاجبي من تعريفه للمنطوق والمفهوم بقوله:

المنطوق: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق.^(١)

والحاصل أنّ ما دل عليه اللفظ في حد ذاته على وجه يكون اللفظ حاملاً لذلك المعنى وقالباً له فهو منطوق.

وما دلّ عليه اللفظ على وجه لم يكن اللفظ حاملاً وقالباً للمعنى ولكن دلّ عليه باعتبار من الاعتبارات فهو مفهوم.

١. الحاجبي: منتهى السؤل والأمل: ١٤٧، واختصره المؤلف واشتهر بالمختصر الحاجبي وشرحه المصدي، وكلاهما مطبوعان.

الأمر الثاني: تقسيم المدلول المنطوقي إلى صريح وغير صريح:

تنقسم المداليل المنطوقية إلى قسمين: صريح وغير صريح. فالصريح، هو المدلول المطابقي؛ وأما غير الصريح، فهو المدلول التضمني والالتزامي.

ثم إن الالتزامي على ثلاثة أقسام:

أ . المدلول عليه بدلالة الاقتضاء.

ب . المدلول عليه بدلالة التنبيه .

ج . المدلول عليه بدلالة الإشارة.

أما الأول فهو ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، كقوله ﷺ: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان» فإن المراد رفع المؤاخذه عنها أو نحوها وإلا كان الكلام كاذباً.

وقوله تعالى: «واستل القرية التي كُنتا فيها» (يوسف / ٨٢) فلو لم يقدّر الأهل لما صحّ الكلام عقلاً.

وقول القائل: اعتق عبدك عني على ألف، فإن معناه ملكه لي على ألف ثم اعتقه، إذ لا يصح العتق شرعاً إلا في ملك.

وأما الثاني، فهو ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً وشرعاً، ولكن كان مقترناً بشيء لو لم يكن ذلك الشيء علة له، لبعد الاقتران وفقد الربط بين الجملتين فيفهم منه التعليل فالمدلول، هو علة ذلك الشيء، لحكم الشارع كقوله: «بطل البيع» لمن قال له: «بعت السمك في النهر» فيعلم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع.

وأما الثالث، فهو لازم الكلام وإن لم يكن المتكلم قاصداً له مثل دلالة قوله

سبحانه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف / ١٥) إذا انضم إلى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة / ٢٣٣) على كون أقل الحمل ستة أشهر، فإن المقصود في الآية الأولى بيان ما تتحمّله الأم من آلام ومشاق، وفي الثانية بيان أكثر مدة الرضاع، غير أنّ لازم هذين المدلولين مدلول ثالث، وهو أنّ أقل الحمل ستة أشهر.

الأمر الثالث: النزاع في باب المفاهيم صغروي:

إنّ النزاع في باب المفاهيم صغروي لا كبروي وأنّ مدار البحث هو مثلاً أنّه هل للقضايا الشرطية مفهوم أو لا؟

وأما على فرض الدلالة والفهم العرفي فلا إشكال في حجّيته.

وبعبارة أخرى: النزاع في أصل ظهور الجملة في المفهوم وعدم ظهورها، فمعنى النزاع في مفهوم الجملة الشرطية (إذا سلّم أكرمه) هو أنّ الجملة الشرطية مع قطع النظر عن القرائن الخاصة هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، وهل هي ظاهرة في ذلك أو لا؟

وأما بعد ثبوت دلالتها على المفهوم أو ظهورها فيه فلا نزاع في حجّيته، ومن خلال هذا البيان يظهر وجود التسامح في قولهم مفهوم الشرط حجة أو لا، فإنّ ظاهره أنّ وجود المفهوم مفروغ عنه وأما الكلام في حجّيته، مع أنّ حقيقة النزاع في وجود أصل المفهوم.

الأمر الرابع: تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق:

إنّ الحكم المدلول عليه عن طريق المفهوم إذا كان موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم موافق، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾

(الإسراء/ ٢٣) فحرمة التأفيف تدل بالأولوية على حرمة الشتم وربما يسمى لحن الخطاب.

وأما لو كان الحكم في المفهوم مخالفاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فهو مفهوم مخالف.

الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف

اعلم أن الموارد التي وقعت محل التزاع من مفهوم المخالف عبارة عما يلي:

١. مفهوم الشرط.

٢. مفهوم الوصف.

٣. مفهوم الغاية.

٤. مفهوم الحصر.

٥. مفهوم العدد.

٦. مفهوم اللقب.

وإليك التفصيل:

الأول: مفهوم الشرط

واعلم أنَّ النزاع في وجود المفهوم في القضايا الشرطية إنما هو فيما إذا عُدَّ القيد شيئاً زائداً على الموضوع وتكون الجملة مشتملة على موضوع، ومحمول، وشرط، فيقع النزاع حينئذٍ في دلالة القضية الشرطية على انتفاء المحمول عن الموضوع، عند انتفاء الشرط وعدمها مثل قوله ﷺ: «إذا كان الماء قدر كَرَمَ لم يُنَجِّسْه شيء» فهناك موضوع وهو الماء، ومحمول وهو العاصمية (لم ينجسه) وشيء آخر باسم الشرط، أعني: الكربة، فعند انتفاء الشرط يبقى الموضوع (الماء) بحاله بخلاف القضايا التي يعد الشرط فيها محققاً للموضوع من دون تفكيك بين الشرط والموضوع بل يكون ارتفاع الشرط ملازماً لارتفاع الموضوع، فهي خارجة عن محل النزاع، كقوله: إن رزقت ولداً فاختنه، فهذه القضايا فاقدة للمفهوم. فإنَّ الرزق هنا ليس شيئاً زائداً على نفس الولد.

إنَّ دلالة الجملة الشرطية على المفهوم (أي انتفاء الجزاء لدى انتفاء الشرط) لا تتم إلا إذا ثبتت الأمور الثلاثة التالية:

١. وجود الملازمة بين الجزاء والشرط في القضية بأن لا يكون من قبيل التقارن الاتفاقي بصورة جزئية، كخروج زيد من المجلس مقارناً مع دخول عمرو فيه، فإنَّ التقارن من باب الاتفاق، ولأجل ذلك يحصل الانفكاك بينهما كثيراً.

٢. أن يكون التلازم من باب الترتب أي ترتب التالي على المقدم، بأن يكون الشرط علة للجزاء، فخرج ما إذا لم يكن هناك هذا النحو من الترتب كما إذا قال: إن طال الليل قصر النهار، أو إذا قصر النهار طال الليل، فليس بينهما ترتب لكونهما معلولين لعلّة ثالثة.

٣. أن يكون الترتب علّياً انحصارياً، ومعنى الانحصار عدم وجود علة

أخرى تقوم مقام الشرط .

فالقائل بالمفهوم لا يحصى له إلا من إثبات هذه الأمور الثلاثة، ويكفي للقائل بالعدم منع واحد منها.

ثم إن دلالة الجملة الشرطية على هذه الأمور الثلاثة بأحد الوجوه التالية:

١. الوضع: ادعاء وضع الهيئة على ما يلازم هذه الأمور الثلاثة: الملازمة، الترتب، الانحصار.

٢. الانصراف^(١): ادعاء انصراف الجملة الشرطية في ذهن المخاطب إلى هذه الأمور.

٣. الإطلاق: ادعاء أن المتكلم كان في مقام بيان العلل ولم يذكر إلا واحداً منها، فيعلم انحصارها فتثبت الملازمة والترتب بوجه أولى.

أما إثباتها بالطريق الأول أي بالدلالة الوضعية، فالحق دلالة الجملة الشرطية على الأمرين : الملازمة والترتب، وذلك لأن المتبادر من هيئة الجملة الشرطية هو أن فرض وجود الشرط وتقدير حصوله، يتلوه حصول الجزاء وتحققه وهذا مما لا يمكن إنكاره، وهو نفس القول بالملازمة والترتب.

وأما إثبات الأمر الثالث، وهو أن العلية بنحو الانحصار بالدلالة الوضعية، فهو غير ثابت، لأن تقسيم العلة إلى المنحصرة وغير المنحصرة من المفاهيم الفلسفية البعيدة عن الأذهان العامة فمن البعيد، أن يتقبل الواضع إلى التقسيم، ثم يضع الهيئة الشرطية على قسم خاص منها وهي المنحصرة.

١. إذا كان اللفظ موضوعاً لحقيقة ذات أنواع كالحبوان أو ذات أصناف كالماء فتبادر منه — عند الاستعمال — نوع أو صنف إلى الذهن دون الأنواع والأصناف الأخرى، يقال: اللفظ منصرف إلى كذا، مثلاً إذا قيل: «لا تصل في مالا يؤكل لحمه» يكون منصرفاً إلى غير الإنسان.

وأما إثبات الانحصار بالانصراف فهو أيضاً بعيد، لأنّ الانصراف رهن أحد أمرين:

١. كثرة الاستعمال في العلة المنحصرة.

٢. كون العلة منحصرة أكمل من كونها غير منحصرة.

وكلا الأمرين متفبيان لكثرة الاستعمال في غير المنحصرة، وكون العلة المنحصرة ليست بأكمل في العلّة من غيرها.

وأما إثبات الانحصار بالإطلاق وهو كون المتكلم في مقام البيان فهذا يتصوّر على وجهين:

تارة يكون في مقام بيان خصوصيات نفس السبب الوارد في الجملة الشرطية وماله من جزء وشرط ومانع من دون نظر إلى وجود سبب آخر، وأخرى يكون في مقام بيان ما هو المؤثر في الجزء، فعلى الأوّل يكون مقتضى الإطلاق أنّ ما جاء بعد حرف الشرط هو تمام الموضوع وليس له جزء أو شرط آخر ولا يتفرع عليه المفهوم، بل أقصاه أنّ ما وقع بعد حرف الشرط تمام الموضوع للجزء وأما أنّه لا يتخلّفه شيء آخر فلا يمكن دفعه لأنّه ليس في مقام البيان.

وعلى الثاني أي إذا كان بصدد بيان ما هو المؤثر في الجزء على وجه الإطلاق، فإذا ذكر سبباً واحداً وسكت عن غيره، فالسكوت يكون دالاً على عدم وجود سبب آخر قائم مقامه.

والحاصل: أنّه لو أحرز كون المتكلم في مقام تحديد الأسباب ومع ذلك اقتصر على ذكر سبب واحد يستكشف أنّه ليس للجزء سبب إلّا ما جاء في كلامه فيحكم على السبب بأنّه علة منحصرة، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن في مقام بيان الأسباب كلّها فإنّ مقتضى الإطلاق أنّ ما وقع تحت الشرط تمام الموضوع وليس له

جزء آخر غير مذكور، وأما أنه ليس للجزاء سبب آخر يقوم مقام السبب الأول فلا يدلّ عليه.

تطبيقات

إنّ للقول بدلالة الجملة الشرطية على المفهوم ثمرات فقهية لا تحصى، وربما يستظهر من خلال الروايات أنّ القول بالدلالة كان أمراً مسلماً بين الإمام والراوي، وإليك تلك الروايات:

١. روى أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تُذْبَح فلا تتحرك، ويُهْرَق منها دم كثير عبيط، فقال: «لا تأكل، إنّ علياً كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طُرِفَت العين فكل» ^(١).

تري أنّ الإمام عليه السلام يستدلّ على الحكم الذي أفتى به بقوله: «لا تأكل» بكلام علي عليه السلام، ولا يكون دليلاً عليه إلّا إذا كان له مفهوم، وهو إذا لم تركض الرجل ولم تطرف العين (كما هو مفروض الرواية) فلا تأكل.

٢. روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين يضمّن القصار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً» ^(٢).
فالرواية على القول بالمفهوم دالة على تضمينه إذا لم يكن مأموناً. ^(٣)

٣. روى علي بن جعفر في كتاب مسائله وقرب الإسناد: أنّه سأل أخاه عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، فقال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس» ^(٤).

١. الوسائل: ١٦ / ٢٦٤، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٣ / ٢٧٢، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، الحديث ٤.

٣. مباني العروة: كتاب المضاربة: ١٧.

٤. الجواهر: ٢٨ / ٢٢.

دلت الرواية على القول بالمفهوم على حرمة التجارة مع المشرك إذا حملوا سلاحاً من دون فرق بين زمان الحرب والهدنة.

٤. روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كَرَّم لم ينجسه شيء».

دلت الرواية لاشتغالها على المفهوم على انفعال القليل بالملاقاة، وإلا كان تعليق عدم الانفعال بالكثرة أمراً لغوياً.^(١)

٥. روى عبد الله بن جعفر عن أبي محمد عليه السلام قوله: ويجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة مسك، فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكياً».

فلو قلنا بالمفهوم لدل على المنع عن حل الميتة وإن كان جزءاً صغيراً.^(٢)
٦. روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: الأمة تغطي رأسها، فقال: «لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد».

دل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد.^(٣)
٧. روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً».

دل بمفهومه على وجوب السورة بعد الحمد في غير مورد الشرط.^(٤)
٨. روى ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يتكلم إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة».

استدل بها صاحب الجواهر على حرمة الكلام في أثناء الخطبة.^(٥)
٩. روى علي بن فضل الواسطي، عن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب إلي: «صل على

٣. الجواهر: ٨/ ٢٢٢.

٢. الجواهر: ٦/ ١٣٢.

١. الجواهر: ١/ ١٠٦.

٥. الجواهر: ١١/ ٢٩٤.

٤. الجواهر: ٩/ ٣٣٤.

مركبك الذي أنت عليه». أي صلّ على مركبك إذا لم تقدر على النزول. استدلّ بها على عدم جواز إقامة صلاة الآيات على ظهر الدابة إلا مع الضرورة.^(١)

١٠. روى معاوية بن وهب بعد أن سألته عن السرية يبعثها الإمام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليه السلام، أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول، وقسم بينهم ثلاثة أخماس».

استدلّ بأنّه إذا كان هناك حرب بغير إذنه، فلا يعدّ ما أصابوه من الغنائم بل من الأنفال.^(٢)

وينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: إذا تعدّد الشرط واتّحد الجزاء

إذا كان الشرط متعدّداً والجزاء واحداً كما لو قال: إذا خفي الأذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر، فعلى القول بظهور الجملة الشرطية في المفهوم، تقع المعارضة بين منطوق أحدهما ومفهوم الآخر، فلو افترضنا أنّ المسافر بلغ إلى حدّ لا يسمع أذان البلد ولكن يرى جدرانها فيقصر حسب منطوق الجملة الأولى ويؤتمّ حسب مفهوم الجملة الثانية، كما أنّه إذا بلغ إلى حد يسمع الأذان ولا يرى الجدران فيؤتمّ حسب مفهوم الجملة الأولى ويقصر حسب منطوق الجملة الثانية، فالتعارض بين منطوق أحدهما ومفهوم الأخرى.

وبما أنّك عرفت أنّ استفادة المفهوم مبني على كون الشرط علّة تامة أولاً، ومنحصرة ثانياً يرتفع التعارض بالتصرف في أحد ذينك الأمرين، فتفقد الجملة الشرطية مفهومها، وعندئذ لا يبقى للمعارضة إلا طرف واحد وهو منطوق الآخر، وإليك بيان كلا التصرفين:

أما الأول: أي التصرف في السببية التامة فبأن تكون الجملة الثانية قرينة على أن خفاء الأذان ليست سبباً تاماً للقصر، وإنما السبب التام هو خفاء كلا الأمرين من الأذان والجدران، فتكون النتيجة بعد التصرف هو إذا خفي الجدران والأذان معاً فقصر.

وأما الثاني: وهو التصرف في انحصارية الشرط فبأن يكون كل منهما سبباً مستقلاً لا سبباً منحصراً، فتكون النتيجة هي استقلال كل واحد في إيجاب القصر، فكأنه قال: إذا خفي الأذان أو الجدران فقصر.

والفرق بين التصرفين واضح، فإن مرجع التصرف في الأول إلى نفي السببية المستقلة عن كل منهما وجعلها سبباً واحداً، كما أن مرجعه في الثاني إلى سلب الانحصار بعد تسليم سببية كل منهما مستقلاً.

فعلى الأول لا يقصر إلا إذا خفي كلاهما وعلى الثاني يقصر مع خفاء كل منهما.

وعلى كلا التقديرين يرتفع التعارض لزوال المفهوم بكل من التصرفين، لأن المفهوم فرع كون الشرط سبباً تاماً ومنحصراً، والمفروض أنه إما غير تام، أو غير منحصر.

إلا أنه وقع الكلام في تقديم أحد التصرفين على الآخر، والظاهر هو التصرف في ظهور كل من الشرطين في الانحصار فيكون كل منهما مستقلاً في التأثير، فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم، وإذا حصلا معاً فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً ويكونان كالسبب الواحد.

وإنما قلنا بوجهان التصرف في الانحصار على التصرف في السببية التامة، لأجل أن التصرف في الانحصار مما لا بد منه سواء تعلّق التصرف برفع الانحصار

أو تعلق التصرف برفع السببية التامة، فالانحصار قطعي الزوال ومتيقن الارتفاع، وأما السببية التامة فمشكوك الارتفاع فلا ترفع اليد عنه إلاّ بدليل.

الثاني: في تداخل الأسباب والمسببات وعدمه^(١)

إذا تعدّد السبب واتحد الجزاء كما إذا قال: إذا بُلْتُ فتوضّأ وإذا نُمْتُ فتوضّأ، فيقع الكلام في تداخل الأسباب أولاً، وتداخل المسببات ثانياً.

والمراد من تداخل الأسباب وعدمه هو أنّ السببين هل يقتضيان وجوباً واحداً فيتداخلان في التأثير، أو يقتضيان وجوبين فلا يتداخلان.

والمراد من تداخل المسببات وعدمه هو أنّ الإتيان بالطبيعة مرة هل يكفي في امتثال كلا الوجوبين أو لا بدّ من الإتيان بها مرتين.

ولا يخفى أنّ البحث في خصوص تداخل المسببات وعدمه مبني على ثبوت عدم التداخل في الأسباب كما أنّ البحث في التداخل مطلقاً يجري إذا أمكن تكرار الجزاء كالوضوء وإلاّ فيسقط البحث كقتل زيد لكونه محارباً ومرتداً فطرياً فإنّ القتل غير قابل للتكرار، فلا معنى للبحث عن التداخل سبباً أو مسبباً. إذا عرفت ذلك يقع الكلام في موضعين:

الأول: حكم الأسباب من حيث التداخل وعدمه، والمتبادر عرفاً من القضيتين: إذا بُلْتُ فتوضّأ وإذا نُمْتُ فتوضّأ هو عدم التداخل بمعنى أنّ كلّ شرط علّة لحدوث الجزاء، أعني: الوجوب مطلقاً، سواء وجد الآخر معه أم قبله أم بعده أم لم يوجد، وليس لعدم تداخل الأسباب معنى إلاّ تعدد الوجوب.

الثاني: حكم المسببات من حيث التداخل وعدمه أي كفاية وضوء واحد

١. يكفي في عقد هذا البحث القول بكون كل شرط سبباً تاماً، لا سبباً منحصراً، فليس البحث مبنيّاً على اشتغال القضية الشرطية على المفهوم، فلاحظ.

وعدمه فالظاهر عدم ظهور القضية في أحد الطرفين، فتصل النوبة إلى الأصل العملي وهو الأصل عدم سقوط الواجبات المتعددة بفعل واحد ولو كان ذلك بقصد امتثال الجميع في غير ما دلّ الدليل على سقوطها به، وبعبارة أخرى: الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهي رهن تعدّد الامتثال.

نعم دلّ الدليل على سقوط أغسال متعددة بغسل الجنابة أو بغسل واحد نوى به سقوط الجميع.

فخرجنا بهذه النتيجة: أنّ مقتضى الأصل العملي هو عدم سقوط الواجبات المتعددة ما لم يدلّ دليل بالخصوص على سقوطها.

تطبيقات

١. إذا وجبت عليه الزكاة، فهل يجوز دفعها إلى واجب النفقة إذا كان فقيراً من جهة الإنفاق؟ قال في الجواهر: لا يجوز، لكونه ليس إيتاءً للزكاة لأصالة عدم تداخل الأسباب.

٢. إذا اجتمع للمستحق سببان يستحق بهما الزكاة، كالفقر والجهد في سبيل الله جاز أن يُعطى لكل سبب نصيباً، لاندارجة حيثث في الصنفين مثلاً، فيستحق بكل منهما.

٣. إذا وقعت نجاسات مختلفة في البئر لكل نصيب خاص من الترح، فهل يجب نزع كل ما قدّر أو لا؟

٤. إذا تغيّرت أوصاف ماء البئر، ومع ذلك وقعت فيه نجاسات لها نصيب من الترح، فهل يكفي نزع الجميع أو يجب معه نزع ما هو المقدّر؟

الثاني: مفهوم الوصف

ولإيضاح الحال نذكر أموراً:

الأول: المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوي بل الأصولي، فيعم الحال والتمييز مما يصلح أن يقع قيداً لمتعلق التكليف أو لنفسه.

الثاني: يشترط في الوصف أن يكون أخص من الموصوف مطلقاً حتى يصح فرض بقاء الموضوع مع انتفاء الوصف كالإنسان العادل، فخرج منه ما إذا كانا متساويين، كالإنسان المتعجب وما إذا كان أعم منه مطلقاً، كالإنسان الماشي.

وأما إذا كان أعم منه من وجه كما في الغنم السائمة زكاة فإن بين الغنم والسائمة عموم وخصوص من وجه، فيفترق الوصف عن الموضوع في الغنم المعلوفة، والموضوع عن الوصف في الإبل السائمة ويحتمعان في الغنم السائمة، فهل هو داخل في النزاع أو لا؟

الظاهر دخوله في النزاع إذا كان الافتراق من جانب الوصف بأن يكون الموضوع باقياً والوصف غير باق كالغنم المعلوفة، وأما إذا ارتفع الموضوع، سواء كان الوصف باقياً، كالإبل السائمة، أو كان هو أيضاً مرتفعاً كالإبل المعلوفة فلا يدل على شيء في حقهما.

الثالث: أن النزاع في ثبوت مفهوم الوصف وعدمه لا يتنافى اتفاقهم على أن

الأصل في القيود^(١) أن تكون احترازية وذلك:

١. أقول: إن القيود الواردة في الكلام على أقسام خمسة:

١. القيد الزائد كقولك: الإنسان الضاحك ناطق.

لأن معنى كون القيد احترازياً ليس إلا ثبوت الحكم في مورد القيد، فإذا قال: أكرم الرجال طوال القامة، معناه ثبوت الحكم مع وجود الأمرين: الرجال والطوال.

وأما نفي الحكم عن الرجال القصار فلا يدل عليه كون القيد احترازياً، بل يُتوقف في الحكم بالثبوت أو العدم، بخلاف القول بالمفهوم، فإن لازمه نفي الحكم في غير مورد الوصف والفرق بين الأمرين واضح، فكون القيد احترازياً يلزم السكوت في غير مورد الوصف، والقول بالمفهوم يلزم نقض السكوت والحكم بعدم الحكم في غير مورد الوصف.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن الحق عدم دلالة الوصف على المفهوم، لأن أقصى ما يدل عليه القيد هو كونه قيداً احترازياً بالمعنى الذي مرّ عليك، وأما الزائد عليه أي الانتفاء لدى الانتفاء فلا دليل عليه.

→

٢. القيد التوضيحي: وهو القيد الذي يدلّ عليه الكلام وإن لم يذكر كقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا قَتْلَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا﴾ (النور/ ٣٣).

٣. القيد الغالي: وهو القيد الوارد مورد الغالب، ومع ذلك لا مدخلية له في الحكم، كقوله سبحانه: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء/ ٢٢) فكونهن في حجور الأزواج قيد غالي.

٤. القيد الاحترازي: وهو القيد الذي له مدخلية في الحكم ولا يحكم على الموضوع بحكم إلا معه كالدخول في الآية المتقدمة فإن الدخول بالأُم شرط لحرمة الربيبة، فلو لم يدخل بها وطلقها يتوقف في الحكم.

٥. القيد المفهومي: أو القيد ذات المفهوم، وهو ما يدلّ على ثبوت الحكم عند وجوده وعدمه عند انتفائه، وهذا النوع من القيد يُثبت أكثر مما يشبه القيد الاحترازي، فإن الثاني يثبت الحكم في مورد القيد ويسكت عن وجوده وعدمه في غير مورد، ولكن القيد المفهومي يُثبت الحكم في مورد وينفيه عن غيره.

نعم ربما تدلّ القرائن على ثبوت المفهوم للقضية الوصفية — وراء كونه احترازياً — مثل ما حكى أن أبا عبيدة قد فهم من قول رسول الله ﷺ: «لِيّ الواحد يُجِلُّ عرضه و عقوبته»: «أنّ ليّ غير الواحد لا يُجِلُّ»^(١).

نعم خرجت عن تلك الضابطة العقود والإيقاعات المتداولة بين الناس حتى الأقارير والوصايا، فإنها لو اشتملت على قيد و وصف لأفاد المفهوم، فمثلاً لو قال: «داري هذه وقف للسادة الفقراء» فمعناه خروج السادة الأغنياء عن الخطاب.

الثالث: مفهوم الغاية

إذا ورد التقييد بالغاية مثل قوله: «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (المائدة/ ٦) فقد اختلف الأصوليون فيه من جهتين:

الجهة الأولى: في دخول الغاية «المرفق» في المنطوق أي في حكم المغنى (وجوب الغسل) و عدمه.

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية، و هو موضوع البحث في المقام فقد اختلفوا في أن التقييد بالغاية هل يدلّ على انتفاء سنخ الحكم عمّا وراء الغاية (العضد) ومن الغاية نفسها (المرفق) إذا قلنا في النزاع الأول بعدم دخولها في المغنى أو لا ؟

أما الجهة الأولى ففيها أقوال:

أ. خروجها مطلقاً، و هو خيرة المحقق الخراساني و السيد الإمام الخميني قدس الله سرهما.

١. و الليّ: «المُطَلَّ» و الواحد: الغني، و إحلال عرضه: عقوبته وحبسه.

ب. دخولها مطلقاً.

ج. التفصيل بين ما إذا كان ما قبل الغاية و ما بعدها متحدين في الجنس، فتدخل كما في قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/ ٦) فيجب غسل المرفق، و بين ما لم يكن كذلك فلا يدخل كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمُومُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة/ ١٨٧) فَإِنَّ اللَّيْلَ (الغاية) يغير المغنى. فَإِنَّ جنس النهار عرفاً هو النور، و جنس الآخر هو الظلمة فهما مختلفان جنساً، واشتراكهما في الزمان صحيح لكنه أمر عقلي.

د. عدم الدلالة على شيء و إنما يُتبع في الحكم ، القرائن الدالة على واحد منهما.

وقبل بيان المختار نشير إلى أمرين:

الأول: أن البحث في دخول الغاية في حكم المغنى إنما يتصور فيما إذا كان هناك قدر مشترك أمكن تصويره تارة داخلاً في حكمه و أخرى داخلاً في حكم ما بعد الغاية، كما المرفق فإنه يصلح أن يكون محكوماً بحكم المغنى (الأيدي) ومحكوماً بحكم ما بعد الغاية (العُضد) و أما إذا لم يكن كذلك فلا، كما إذا قال: اضربه إلى خمس ضربات ، فالضربة السادسة هي بعد الغاية و ليس هنا حد مشترك صالح لأن يكون محكوماً بحكم المغنى أو محكوماً بحكم ما بعد الغاية، وبذلك يظهر أنه لو كانت الغاية، غاية للحكم لا يتصور فيه ذلك النزاع، كما إذا قال: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام» فإنه لا يمكن أن يكون العلم بالحرام داخلاً في حكم المغنى، إذ ليس بعد العلم بالحظر رخصة .

الثاني: إذا كانت أداة الغاية هي لفظ «حتى» فالنزاع في دخول الغاية في حكم المغنى و عدمه إنما يتصور إذا كانت خافضة كما في قوله: «أكلت السمكة

حتى رأسها، و مثل قوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَ أَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/ ١٨٧).

وأما العاطفة فهي خارجة عن البحث، لأن الغاية فيها داخلة تحت حكم المغنى قطعاً، كما إذا قال: مات الناس حتى الأنبياء، فإن معناه أن الأنبياء ماتوا أيضاً، والغرض من ذكر الغاية هو بيان أنه إذا كان الفرد الفائق على سائر أفراد المغنى، محكوماً بالموت فكيف حال الآخرين، ونظيره القول المعروف: مات كل أب حتى آدم.

إذا عرفت ذلك فالحق هو القول الأول، أي عدم دخول الغاية في حكم المغنى أخذاً بالتبادر في مثل المقام، قال سبحانه: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (القدر/ ٥٤) فإن التبادر منه أن النزول أو السلام إلى مطلع الفجر لا فيه نفسه ولا بعده، وكقول القائل: قرأت القرآن إلى سورة الإسراء، فإن التبادر خروج الإسراء عن إخباره بالقراءة، فإن تم ما ذكرنا من التبادر فهو، وإلا فالقول الرابع هو الأقوى من أنه لا ظهور لنفس التقييد بالغاية في دخولها في المغنى ولا في عدمه.

الجهة الثانية: في مفهوم الغاية والظاهر دلالة الجملة على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية وحتى عن الغاية أيضاً إذا قلنا بعدم دخولها في حكم المغنى، لأن المتفاهم العرفي في أمثال المقام هو تحديد الواجب وتبين ما هو الوظيفة في مقام التوضؤ، ويؤيد ما ذكرنا تبادر المفهوم في أكثر الآيات الواردة فيها حتى الخافضة كقوله سبحانه: ﴿كُلُوا وَ أَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة/ ١٨٧) وقال: ﴿وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة/ ١٩٣) فإن التبادر منها هو حصر الحكم إلى حد الغاية وسريان خلافه إلى ما بعدها.

الرابع: مفهوم الحصر

المشهور أنَّ للحصر أدوات منها:

١. إلَّا الاستثنائية.

٢. إنَّها.

٣. بل الإضرابية.

٤. توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر.

٥. تعريف المسند إليه باللام.

٦. تقديم ما حقَّه التأخير.

وإليك الكلام في كل واحد منها:

١. إلَّا الاستثنائية

هل الاستثناء مطلقاً أو بعد النفي يدلُّ على الحصر أي حصر الخروج في المستثنى وعدم خروج فرد آخر عن المستثنى منه؟ فيه خلاف. الظاهر هو الدلالة عليه، و يكفي في ذلك التبادر القطعي بحيث لو دلَّ دليل آخر على خروج فرد غيره لعدَّ مخالفاً لظاهر الدليل، فلو قال: «لا تعاد الصلاة إلَّا من خمس: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود»^(١) ثم قال في دليل آخر بوجوب الإعادة في غير هذه الخمسة لعدَّ مخالفاً للمفهوم المستفاد من القضية الأولى ولا بدَّ من علاج التعارض بوجه.

٢. كلمة «إنَّها»

استدلَّ على إفادتها للحصر بوجهين:

١. الوسائل: الجزء ٤، الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٤.

أ. التبادر من موارد استعمالها.

ب. تصريح اللغويين كالأزهري وغيره على أنها تفيد الحصر.^(١)

والتعب في الآيات الكريمة يرشدنا إلى كونها مفيدة للحصر، أي حصر الحكم في الموضوع، وأحياناً حصر الموضوع في الحكم أما الأول فكقوله سبحانه:

١. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (المائدة/ ٥٥).

٢. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (البقرة/ ١٧٣).

٣. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ... * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ﴾ (الممتحنة/ ٨-٩).

أما الثاني فكقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (الرعد/ ٧) فهو بالنسبة إلى قومه منذر، وليس عليهم بمصيطر.

إلى غير ذلك من الآيات المسوقة بالحصر.

٣. «بل الإضرابية»

إِنَّ الإضراب على وجوه:

أ. ما كان لأجل أَنَّ المضرب عنه إِنَّمَا أُوتِيَ به غفلة أو سبقه به لسانه، فيضرب بها عنه إلى ما قصد بيانه كما إذا قال: جاءني زيد بل عمرو، إذا التفت إلى أَنَّ ما أتى به أولاً صدر عنه غفلة فلا تدلّ على الحصر.

ب. ما كان لأجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر

المضرب إليه فلا تدلّ على الحصر، فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداءً كقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى* بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (الأعلى/ ١٤-١٦).

ج. ما كان في مقام الردع وإبطال ما جاء أولاً، فتدلّ على الحصر، قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء/ ٢٦) والمعنى بل هم عباد فقط.

و نحوه قوله سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ وَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ (المؤمنون/ ٧٠).

والآية تدلّ على حصر ما جاء به في الحق.

٤. توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر

مثل قولك: «زيد هو القائم»، وقول الصادق عليه السلام: «الكافور هو الخنوط».

٥. تعريف المسند إليه باللام

إذا دخلت اللام على المسند إليه وكانت لام الجنس أو لام الاستغراق دون العهد، فهو يفيد الحصر، كقوله سبحانه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وكقولك: الكاتب زيد، و مثله الفتى عليّ.

٦. تقديم ما حقه التأخير

هناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقديم المفعول على الفعل، نحو قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الحمد/ ٥).

تطبيقات

١. لو حصل التغير بملاقاة النجاسة لماء الكر أو الجاري في غير صفاته الثلاث: اللون و الطعم و الرائحة، كالحرارة و الرقة و الخفة، فهل ينجس الماء أو لا؟

الظاهر هو الثاني، للحصر المستفاد من الاستثناء بعد النفي، أعني قوله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).
٢. لو ضم إلى نية التقرب في الوضوء رياء.

قال المرتضى بالصحة مع عدم الشواب، والمشهور هو البطлан لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة/ ٤) و المراد من الدين هو الطاعة، و الحصر قاض بأن العمل الفاقد للإخلاص لم يتعلق به أمر فكيف يكون صحيحاً؟^(٢)

٣. يجب أن يُحَنِّط مساجد الميت السبعة بالحنوط، و هو الطيب المانع عن فساد البدن، و ظاهر الأدلة حصر الحنوط بالكافور، لقول الصادق عليه السلام: «إنما الحنوط بالكافور»، و قوله: «الكافور هو الحنوط»^(٣).

١. الجواهر: ١/ ٨٣.

٢. الجواهر: ٢/ ٩٦-٩٧.

٣. الجواهر: ٤/ ١٧٦.

الخامس: مفهوم العدد

إن العدد المأخوذ قيداً للموضوع يتصور ثبوتاً على أقسام أربعة:

١. يُؤخذ على نحو لا بشرط في جانبي الزيادة والنقيصة، كقوله سبحانه: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة/ ٨٠) فالاستغفار لهم مادام كونهم منافقين لا يفيد قل أو كثر.

٢. يؤخذ بشرط لا في كلا الجانبين، كأعداد الفرائض.

٣. يُؤخذ بشرط لا في جانب النقيصة دون الزيادة، كما هو الحال في مسألة الكرّ حيث يجب أن يكون ثلاثة أشبار ونصف طولاً، و عرضاً وعمقاً ولا يكفي الناقص كما لا يضر الزائد.

٤. عكس الصورة الثالثة بأن يؤخذ بشرط لا في جانب الزيادة دون النقيصة، كالفصل بين المصلّين في الجماعة، فيجوز الفصل بالخطوة دون الزائد.

هذا التقسيم راجع إلى مقام الثبوت، وأمّا مقام الإثبات فالظاهر أو المنصرف إليه أنه بصدد التحديد قلّة وكثرة فيدلّ على المفهوم في جانب التحديد إلّا إذا دلّ الدليل على خلافه، مثل قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور/ ٢) وظاهر الآية التحديد في كلا الجانبين.

وربما تشهد القرينة على أنه بصدد التحديد في جانب النقيصة دون الزيادة، كقوله سبحانه: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة/ ٢٨٢). ومثله ما ورد في عدد الغسلات من إصابة البول وملاقة الخنزير.

و ربما ينعكس فيؤخذ التحديد في جانب الزيادة، ككون ما تراه المرأة من

الدم حيضاً في عشرة أيام بشرط أن لا تتجاوز العشرة.
كلّ ذلك يعلم بالقرينة و إلا فيحمل على التحديد في كلا الجانبين: الزيادة
والنقيصة.

تطبيقات

١. هل تكره قراءة أزيد من سبع آيات على الجنب؟ قيل: نعم، لمفهوم موثقة
سماعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»^(١).
٢. يسقط خيار الحيوان بانقضاء المدة، وهي ثلاثة أيام^(٢).
٣. يُستحب إرغام الأنف في حال السجود ولا يجب لمفهوم ما دلّ على أنّ
السجود على سبعة أعظم أو أعضاء^(٣).
٤. لا تنعقد الجمعة بأقل من خمسة، لقوله ﷺ: «لا تكون الخطبة والجمعة
و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام و أربعة» فيكون مفهومه - لو قلنا
بأنّ للعدد مفهوماً - انعقادها بالخمسة^(٤).

١. الجواهر: ٣/٦٩-٧١.

٢. الجواهر: ٢٣/٢٣.

٣. الجواهر: ١٠/١٧٤.

٤. الجواهر: ١١/١٩٩.

السادس: مفهوم اللقب

المقصود باللقب كل اسم - سواء كان مشتقاً أو جامداً - وقع موضوعاً للحكم كالفقير في قولهم: أطعم الفقير، و كالسارق و السارقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) و معنى مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم، و بما أنك عرفت عدم دلالة الوصف على المفهوم، فعدم دلالة اللقب عليه أولى، بل غاية ما يفهم من اللقب عدم دلالة الكلام على ثبوته في غير ما يشمله عموم الاسم و أما دلالاته على العدم فلا، فمثلاً إذا قلنا إنّ محمداً رسول الله، فمفاده ثبوت الرسالة للنبي ﷺ ولا يدلّ على رسالة غيره نفيّاً وإثباتاً

تطبيق

روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير، فلو قلنا بمفهوم اللقب لدلّ على جواز تكفين المرأة به وإلا فلا. (١)

تمّ الكلام في المقصد الثالث

والحمد لله رب العالمين

المقصد الرابع العموم والخصوص

وفيه فصول:

الفصل الأول: في ألفاظ العموم.

الفصل الثاني: هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

الفصل الثالث: حجّة العام المخصص في الباقي.

الفصل الرابع: التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص.

الفصل الخامس: في تخصيص العام بالمفهوم.

الفصل السادس: في تخصيص الكتاب بخبر الواحد.

الفصل السابع: تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة.

الفصل الثامن: في النسخ والتخصيص.

تمهيد

تعريف العام: العام من المفاهيم الواضحة الغنية عن التعريف، ولكن عرّفه الأصوليون بتعاريف عديدة وناقشوا فيها بعدم الانعكاس تارة و عدم الاطراد أخرى، و لنقتصر على تعريف واحد و هو:

شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله، و يقابله الخاص.

تقسيم العام: ينقسم العام إلى أقسام ثلاثة:

أ. العام الاستغراقي: و هو لحاظ كلّ فرد فرد من أفراد العام بحياته واستقلاله، و اللفظ الموضوع له هو لفظ «كل».

ب. العام المجموعي: و هو لحاظ الأفراد بصورة مجتمعة، و اللفظ الدالّ عليه هو لفظ «المجموع» كقولك: أكرم مجموع العلماء.

ج. العام البدلي: و هو لحاظ فرد من أفراد العام لا بعينه، و اللفظ الدالّ عليه لفظ «أيّ» كقولك: أطعم أيّ فقير شئت.

وعلى ذلك فالعام مع قطع النظر عن الحكم يلاحظ على أقسام ثلاثة ولكلّ لفظ خاص يعرب عنه .

ولكن الأوفق بالنسبة إلى تعريف العام المذكور هو ما ربما يقال ^(١) أنّ التقسيم إنّما هو بلحاظ تعلق الحكم، فمثلاً :

العام الاستغراقي هو أن يكون الحكم شاملاً لكلّ فرد فرد، فيكون كلّ فرد وحده موضوعاً للحكم.

والعام المجموعي هو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً.

والعام البدلي هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد على البدل موضوعاً للحكم.

إذا عرفت ذلك، فيقع الكلام في فصول:

الفصل الأول

ألفاظ العموم

لا شك أن للعموم ألفاظاً دالة عليه إما بالدلالة اللفظية الوضعية، أو بالإطلاق و بمقتضى مقدمات الحكمة.^(١)

أما الدال بالوضع عليه فالألفاظ مفردة مثل: كل، جميع، تمام، أي، دائماً. والألفاظ الأربعة الأول تفيد العموم في الأفراد، واللفظ الأخير يفيد العموم في الأزمان، فقولك: أكرم زيداً في يوم الجمعة دائماً، يفيد شمول الحكم لكل جمعة. ونظير «دائماً» لفظة «أبدأ» قال سبحانه: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ (الأحزاب/ ٥٤).

إنما الكلام في الألفاظ التي يستفاد منها العموم بمقتضى الإطلاق، ومقدمات الحكمة وهي ثلاثة:

١. النكرة الواقعة في سياق النفي

المعروف أن «لا» النافية الداخلة على النكرة نحو: «لا رجل في الدار» تفيد العموم، لأنها لنفي الجنس وهو لا ينعدم إلا بانعدام جميع الأفراد، أو بعبارة أخرى

١. سياق تفسيرها مفصلاً في مبحث المطلق والتقييد وإجماله أن يكون المتكلم في مقام البيان، ولم يأت في كلامه بقرينة دالة على الخصوص، فيحكم عليه بالعموم.

تدلّ على عموم السلب لجميع أفراد النكرة عقلاً^(١)، لأنّ عدم الطبيعة إنّما يكون بعدم جميع أفرادها.

٢. الجمع المحلّي باللام

من أدوات العموم الجمع المحلّي باللام كقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة/ ١) وقول القائل: جمع الأمير الصاغة.

٣. المفرد المحلّي باللام

قد عدّ من ألفاظ العموم، المفرد المحلّي باللام، كقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (العصر/ ١-٣). وذلك بسدليل ورود الاستثناء عليه.

١. المراد من العقل هو العقل العرفي، لا العقل الفلسفي وإلّا فحسب التحليل الفلسفي أنّ للطبيعة وجودات حسب تعدّد أفرادها، وأعداداً حسب انعدام أفرادها.

الفصل الثاني

هل العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز؟

إذا حُصَّ العام وأريد به الباقي فهل هو مجاز أو لا؟ فهنا أقوال:

أ. أنه مجاز مطلقاً، وهو خيرة الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة الحلي في أحد قوليه.

ب. أنه حقيقة مطلقاً، وهو خيرة المحقق الخراساني ومن تبعه.

ج. التفصيل بين التخصيص بمخصص متصل (والمراد منه ما إذا كان المخصص متصلاً بالكلام وجزءاً منه) كالشرط والصفة والاستثناء والغاية فحقيقة، وبين التخصيص بمخصص منفصل (والمراد ما إذا كان منفصلاً ولا يعدّ جزءاً منه) من سمع أو عقل فمجاز، وهو القول الثاني للعلامة اختاره في التهذيب. والحقّ أنّه حقيقة سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً.

أما الأول: أي إذا كان المخصص متصلاً بالعام، ففي مثل قولك: «أكرم كلّ عالم عادل» الوصف مخصص متصل للعام، وهو «كلّ عالم» غير أنّ كلّ لفظة من هذه الجملة مستعملة في معناها، فلفظة «كل» استعملت في استغراق المدخول سواء كان المدخول مطلقاً كالعالم، أم مقيداً كالعالم العادل، كما أنّ لفظة «عالم» مستعملة في معناها سواء كان عادلاً أم غير عادل، ومثله اللفظ الثالث، أعني:

عادل، فالجميع مستعمل في معناه اللغوي من باب تعدّد الدال والمدلول.

فدلالة الجملة المذكورة على إكرام خصوص العالم العادل، ليس من باب استعمال «العالم» في العالم العادل، لما قلنا من أنّ كلّ لفظ استعمل في معناه بل هي من باب تعدد الدال والمدلول، ونتيجة دلالة كلّ لفظ على معناه.

نعم لا ينعقد الظهور لكل واحد من هذه الألفاظ إلّا بعد فراغ المتكلم عن كلّ قيد يتصل به، ولذلك لا ينعقد للكلام المذكور ظهور إلّا في الخصوص.

وأما الثاني: أي المخصص المنفصل كما إذا قال المتكلم: «أكرم العلماء» ثم قال في كلام مستقل: «لا تكرم العالم الفاسق»، فالتحقيق أنّ التخصيص لا يوجب المجازية في العام.

و وجهه: أنّ للمتكلم إرادتين:

الأولى: الإرادة الاستعمالية وهي إطلاق اللفظ وإرادة معناه، ويشترك فيها كلّ من يتكلم عن شعور وإرادة من غير فرق بين الهازل والمتمحّن و ذي الجذّة. ثم إنّ له وراء تلك الإرادة إرادة أخرى، وهي ما يعبر عنها بالإرادة الجدية، فتارة لا تتعلّق الإرادة الجدية بنفس ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما في الأوامر الامتحانية والصادرة عن هزل.

وأخرى تتعلّق الأولى بنفس ما تعلّقت به الثانية بلا استثناء وتخصيص، كما في العام غير المخصص.

وثالثة تتعلّق الإرادة الجدية ببعض ما تعلّقت به الإرادة الاستعمالية، كما في العام المخصص، وعند ذاك يشير إلى ذلك البعض بدليل مستقل. ويكشف المخصص عن تضيق الإرادة الجدية من رأس دون الإرادة الاستعمالية.

وعلى ضوء ذلك يكفي للمقتنّ أن يلقي كلامه بصورة عامة، ويقول: أكرم

كل عالم، ويستعمل الجملة في معناها الحقيقي (من دون أن يستعملها في معنى مضيق) ثم يشير بدليل مستقل إلى ما لم تتعلق به إرادته الجديدة كالفاسق مثلاً.

وأكثر المخصصات الواردة في الشرع من هذا القبيل حيث نجد أنه سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة/ ٢٧٨). ثم يُرخص في السنة الشريفة ويخصص حرمة الربا بغير الوالد والولد، والزوج والزوجة.

الفصل الثالث

حجّة العام المخصّص في الباقي

إذا ورد عام و تبعه التخصيص ثم شككنا في ورود تخصيص آخر عليه غير ما علم، فهل يكون العام حجة فيما شك خروجه عنه أو لا؟ وهذا ما يعتبر عنه في الكتب الأصولية بـ «هل العام المخصّص حجة في الباقي أو لا؟»: مثلاً إذا ورد النص بحرمة الربا، ثم علمنا بخروج الربا بين الوالد والولد عن تحت العموم و شككنا في خروج سائر الأقربين كالأخ والأخت، فهل العام (حرمة الربا) حجة في المشكوك أو لا؟

والمختار حجتيه في المشكوك لأنّ العام المخصّص مستعمل في معناه الحقيقي بالإرادة الاستعمالية، وإن ورد عليه التخصيص فإنما يخصّص الإرادة الجدية، وإلا فالإرادة الاستعمالية باقية على حالها لا تمس كرامتها.

و الأصل العقلاني هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية إلا ما علم فيه عدم التطابق.

وهذه (أي حجّة العام المخصّص في الباقي) هي الثمرة للفصل السابق في كون العام المخصّص حقيقة في الباقي وليس مجازاً.

الفصل الرابع

التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص

إنَّ ديدَنَ العقلاء في المحاورات العرفية هو الإتيان بكلِّ ما له دخل في كلامهم ومقاصدهم من دون فرق بين القضايا الجزئية أو الكلية، ولذا يتمسك بظواهر كلامهم من دون أيِّ تربص.

وأما الخطابات القانونية التي ترجع إلى جعل القوانين و سنَّ السنن سواء كانت دولية أو إقليمية، فقد جرت سيرة العقلاء على خلاف ذلك، فتراهم يذكرون العام والمطلق في باب، والمخصص والمقيد في باب آخر، كما أنهم يذكرون العموم والمطلق في زمان، وبعد فترة يذكرون المخصص والمقيد في زمان آخر.

وقد سلك التشريع الإسلامي هذا النحو فتجد ورود العموم في القرآن أو كلام النبي ﷺ والمخصص والمقيد في كلام الأوصياء مثلاً وما هذا شأنه لا يصح فيه عند العقلاء التمسك بالعموم قبل الفحص عن مخصصاته أو بالمطلق قبل الفحص عن مقيداته.

الفصل الخامس

تخصيص العام بالمفهوم

إذا كان هناك دليل عام و دليل آخر له مفهوم، فهل يقدّم المفهوم على العام أولاً؟

وإنما عقدوا هذا البحث - مع اتفاقهم على تقديم المخصص على العام - لأجل تصوّر أنّ الدلالة المفهومية (وإن كانت أخص) أضعف من الدلالة المنطوقية (العموم)، ولأجل ذلك بحثوا في أنّ المفهوم هل يقدم مع ضعفه على العام أولاً؟ ويقع الكلام في مبحثين:

الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق.

الثاني: تخصيص العام بالمفهوم المخالف.

المبحث الأول: تخصيص العام بالمفهوم الموافق

قد نقل الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم الموافق فمثلاً إذا قال: اضرب من في الدار، ثم قال: ولا تقل للوالدين أف. فالدليل الثاني يدلّ على حرمة ضرب الوالدين أيضاً إذا كانا في الدار فيخصص العام بهذا المفهوم.

المبحث الثاني: هل يخصص العام بالمفهوم المخالف؟

إذا ورد عام كقوله: «الماء كله طاهر» فهل يخصص هذا العام بمفهوم المخالف في قوله: «إذا كان الماء قدر كثر لم ينجسه شيء»، أم لا؟
فيه أقوال والتفصيل يطلب من الدراسات العليا والظاهر أنه إذا لم تكن قوة لأحد الدليلين في نظر العرف على الآخر يعود الكلام مجملاً، وأما إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فيقدم الأظهر.

الفصل السادس

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيصه بالخبر المتواتر.

واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أقوال ثلاثة:
القول الأول: عدم الجواز مطلقاً. وهو خيرة السيد المرتضى في «الذريعة»، والشيخ الطوسي في «العدة»، والمحقق في «المعارج».
القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو خيرة المتأخرين.
القول الثالث: التفصيل بين تخصيص الكتاب بمخصص قطعي قبل خبر الواحد فيجوز به أيضاً، وعدمه فلا يجوز به.

استدل المتأخرون على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بوجهين:

الوجه الأول: جريان سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الأحاد في قبال عمومات الكتاب و احتمال أن يكون ذلك بواسطة القرائن المفيدة للعلم بعيد جداً، فمثلاً خصصت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء/ ١١) بالسنة كقوله: لا ميراث للقاتل.^(١)

وخصصت آية حلية النساء، أعني قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء/ ٢٤) بما ورد في السنة من أن المرأة لا تزوج على عمتها وخالتها.^(٢)

وخصصت آية حرمة الربا بما دل على الجواز بين الولد والوالد، والزوج والزوجة.

الوجه الثاني: إذا لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لزم إلغاء الخبر بالمرّة إذ ما من حكم مروي بخبر الواحد إلّا بخلافه عموم الكتاب ولو بمثل عمومات الحلّ، ولا يخلو الوجه الثاني عن إغراق، لأن كثيراً من الآيات الواردة حول الصلاة والزكاة والصوم وغيرها واردة في مقام أصل التشريع، ولأجل ذلك تحتاج إلى البيان، و خبر الواحد بعد ثبوت حجتيه يكون مبيّناً لمجملاته و موضحاً لمبهمات ولا يُعدُّ مثل ذلك مخالفاً للقرآن ومعارضاً له، بل يكون في خدمة القرآن و الغاية المهمة من وراء حجية خبر الواحد هو ذلك.

ثم لو قلنا بجواز تخصيص القرآن بخبر الواحد لا نجيّز نسخه به، لأن الكتاب قطعي الثبوت و خبر الواحد ظني الصدور، فكيف يسوغ نسخ القطعي بالظني خصوصاً إذا كان النسخ كلياً لا جزئياً، أي رافعاً للحكم من رأسه.

١. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٤، الباب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

الفصل السابع

تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة

إذا تعقب الاستثناء جملاً متعدداً، كقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور/ ٤-٥) ففي رجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة أقوال:

أ. ظهور الكلام في رجوعه إلى جميع الجمل، لأن تخصيصه بالآخيرة فقط بحاجة إلى دليل.

ب. ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لكونها أقرب.

ج. عدم ظهور الكلام في واحد منهما وإن كان رجوعه إلى الأخيرة متيقناً على كل حال، لكن الرجوع إليها شيء و ظهوره فيها شيء آخر.

لا شك في إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة أو الجميع، وإنما الكلام في انعقاد الظهور لواحد منهما عند العقلاء، فالاستثناء كما يحتمل رجوعه إلى الأخيرة كذلك يحتمل رجوعه إلى الجميع، و التعيين بحاجة إلى دليل قاطع، وما ذكر من الدلائل للمقولين لا يخرج عن كونها قرائن ظنية، غير مثبتة للظهور.

الفصل الثامن

النسخ والتخصيص

النسخ في اللغة: هو الإزالة. وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وبذلك علم أن النسخ تخصيص في الأزمان، أي مانع عن استمرار الحكم، لا عن أصل ثبوته ولذا ذكر مثلاً:

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المجادلة/ ١٢) فرض الله سبحانه على المؤمنين إذا أرادوا مناجاة الرسول أن يقدموا قبله صدقة.

ثم لما نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا، ضنَّ كثير منهم من التصديق حتى كفوا عن المسألة فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب عليه السلام بعد ما تصدَّق.

ثم نسخت الآية بما بعدها، قال سبحانه: ﴿ءَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة/ ١٣).

إنَّ النسخ في القرآن الكريم نادر جداً، و لم نعثر على النسخ في الكتاب

إِلَّا فِي آيَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مَا عَرَفْتَ وَالثَّانِيَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة/ ٢٤٠).

وَالسَّلَامُ فِي الْحَوْلِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَوْلِ الْمَعْهُودِ بَيْنَ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَتِ النِّسَاءُ يَعْتَدِدْنَ إِلَى حَوْلٍ، وَ قَدْ أَمْضَاهُ الْقُرْآنُ كِبَعْضِ مَا أَمْضَاهُ مِنَ السَّنَنِ الرَّائِجَةِ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا.

ثُمَّ نَسَخْتُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة/ ٢٣٤).

وَبِذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ فِي النَّسْخِ وَقُوعُ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوخِ فِتْرَةً، ثُمَّ وَرُودُ النَّاسِخِ بَعْدَهُ وَ إِلَى هَذَا يُشِيرُ كَلَامُ الْأُصُولِيِّينَ حَيْثُ يَقُولُونَ يَشْتَرُطُ فِي النَّسْخِ حُضُورُ الْعَمَلِ.

إِنَّ النَّسْخَ فِي الْقَوَانِينِ الْعَرْفِيَّةِ^(١) يَلَازِمُ الْبِدَاءَ^(٢)، أَيُّ ظُهُورِ مَا خَفِيَ لَهُمْ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَ هَذَا بِخِلَافِ النَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَبْدَأَ الْحُكْمِ وَ غَايَتَهُ غَيْرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ اقْتَضَتْ إِظْهَارَ الْحُكْمِ بِلا غَايَةٍ لَكِنَّهُ فِي الْوَاقِعِ مَعْتَقًى.

فَقَدْ خَرَجْنَا بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ أَنَّ النَّسْخَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَرْفِيَّةِ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ وَاقِعاً، وَ لَكِنَّهُ فِي الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ دَفْعٌ لَهَا وَ بَيَانٌ لِلْأَمْدِ الَّذِي كَانَتْ مَعْتَقًى بِهِ مِنْذُ تَشْرِيعِهَا وَ لَا مَانِعَ مِنْ إِظْهَارِ الْحُكْمِ غَيْرِ مَعْتَقًى، وَ هُوَ فِي الْوَاقِعِ مَحْدَدٌ لِمَصْلَحَةِ فِي نَفْسِ

١. المراد ما تقابل الأحكام الإلهية. فالقوانين المجعولة بيد الإنسان تسمى في اصطلاح المحققين قوانين وضعية.

٢. البداء بهذا المعنى محال على الله دون الإنسان.

الإظهار.

هذا هو النسخ، و أما حدّ التخصيص، فهو إخراج فرد أو عنوان عن كونه محكوماً بحكم العام من أول الأمر حسب الإرادة الجديدة، وإن شمله حسب الإرادة الاستعمالية، فهو تخصيص في الأفراد لا في الأزمان مقابل النسخ الذي عرفت أنه هو تخصيص فيها، و لأجل ذلك يشترط في التخصيص وروده قبل حضور وقت العمل بالعام، و إلا فلو عمل بالعام ثم ورد التخصيص يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة و هو قبيح على الحكيم، فلا يحيص من وروده قبل العمل بالعام لو كان مخصّصاً، نعم لو كان ناسخاً لحكم العام في موردّه يجب تأخيره عن وقت حضور العمل بالعام.

تم الكلام في المقصد الرابع

والحمد لله

المقصد الخامس

في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

وفيه فصول:

الفصل الأول: في تعريف المطلق والمقيد.

الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق.

الفصل الثالث: في أنّ المطلق بَعْدَ التقييد ليس مجازاً.

الفصل الرابع: في مقدمات الحكمة.

الفصل الخامس: في المطلق والمقيد المتنافيين.

الفصل السادس: في المجمل والمبين والمحكم والمتشابه.

الفصل الأول

تعريف المطلق

عرّف المطلق: بأنه ما دلّ على شائع في جنسه، والمقيّد على خلافه.
والمراد من الموصول في قولهم «ما دلّ» هو اللفظ، والمراد من الشائع هو المتوفّر وجوده من ذلك الجنس.

ثم إنّ ظاهر التعريف أنّ الإطلاق والتقييد عارضان للفظ بما هو هو سواء تعلّق به الحكم أو لا، فهنا لفظ مطلق، ولفظ مقيّد.

ولكن هذا النوع من البحث يناسب البحوث الأدبية، والذي يهتم الأصولي الذي هو بصدد تأسيس قواعد تكون مقدّمة للاستنباط هو تعريف المطلق والمقيّد بلحاظ تعلّق الحكم بالموضوع، فنقول:

المطلق: عبارة عن كون اللفظ بما له من المعنى، تمام الموضوع للحكم، بلا لحاظ حيثية أخرى، فبما أنّه مرسل عن القيد في مقام الموضوعية للحكم فهو مطلق.

وإن شئت قلت: إنّ الإطلاق والتقييد وصفان عارضان للموضوع باعتبار تعلّق الحكم به، فلو كان اللفظ في مقام الموضوعية مرسلًا عن القيد والحيثية الزائدة كان مطلقاً وإلاّ كان مقيّداً.

فالرقبة في «أعنت رقبة» مطلق لكونها تمام الموضوع للحكم ومرسلة عن

القيد في موضوعيتها، و تخالفه رقة في قولنا «أعتق رقة مؤمنة» فهي مقيدة بالإيمان لعدم كونها تمام الموضوع وعدم إرسالها عن القيد.

وبذلك يظهر أنه لا يشترط في المطلق أن يكون مفهوماً كلياً، بل يمكن أن يكون جزئياً حقيقياً ومرسلاً عن التقيد بحالة خاصة، فإذا قال: أكرم زيداً فزيد مطلق، لأنه تمام الموضوع للوجوب ومرسل عن القيد، بخلاف ما إذا قال: أكرم زيداً إذا سلم، فهو مقيد بحالة خاصة، أعني: «إذا سلم»، فإطلاق الكلي - في مقام الموضوعية للحكم - باعتبار الأفراد، وإطلاق الجزئي في ذلك المقام بالنسبة إلى الحالات .

ويترتب على ما ذكرنا أمور:

الأول: لا يشترط في المطلق أن يكون أمراً شائعاً في جنسه بل يجوز أن يكون جزئياً ذا أحوال، فلو كان موضوعاً للحكم بلا قيد فهو مطلق وإلا فهو مقيد فمثلاً إذا شُكَّ في جواز الطواف بالبيت مع خلو البيت عن الستر، فيصح له التمسك بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج/ ٢٩) إذ لو كان الستر شرطاً للصحة كان عليه البيان إذا كانت الآية في ذلك المقام.

الثاني: إن الإطلاق و التقيد من الأمور الإضافية، فيمكن أن يكون الموضوع مطلقاً من جهة و مقيداً من جهة أخرى، كما إذا قال: أطعم إنساناً جالساً في المسجد، فهو مطلق من جهة كون الموضوع هو الإنسان لا الإنسان العالم، و مقيد من جهة تقيد مكانه بالمسجد.

الثالث: يظهر من التعريف المشهور أن الإطلاق من المداليل اللفظية كالعموم، و الحق أن الإطلاق من المداليل العقلية، فإذا كان المتكلم حكيماً غير ناقض لغرضه و جعل الشيء بلا قيد موضوعاً للحكم كشف ذلك أنه تمام

الموضوع وإلا لكان ناقضاً لغرضه وهو ينافي كونه حكماً.

الرابع: إذا كانت حقيقة الإطلاق دائرة مدار كون اللفظ تمام الموضوع من دون اشتراط أن يكون الموضوع اسم الجنس أو النكرة أو معرفاً باللام، فنحن في غنى عن إفاضة القول في حقائق تلك الأسماء.

نعم من فسر الإطلاق بالشيوع أو نظيره فلا محيص له عن التكلم في حقائق تلك الأسماء، وحيث إنها ذكرت في الكتب الأصولية نشر إليها على سبيل الإجمال.

الفصل الثاني

ألفاظ المطلق

١. اسم الجنس

كان الرأي السائد بين الأصوليين قبل سلطان العلماء أن المطلق كاسم الجنس موضوع للماهية بقيد الإطلاق والسريان والشيوع على نحو كان الشيوع بين الأفراد والحالات من مداليل اللفظ، فالرقبة في (أعتق رقبة) موضوعة للرقبة المطلقة على وجه يكون الإطلاق قيداً، نظير المفعول المطلق.

ولكن صار الرأي السائد بعد تحقيق سلطان العلماء هو أنه موضوع للماهية المعرّاة عن كلّ قيد حتى الإطلاق نظير مطلق المفعول.

وعلى ذلك فأسماء الأجناس كأسد وإنسان وبقر كلّها موضوعة للماهية المعرّاة عن كلّ قيد.

٢. علم الجنس

إنَّ في لغة العرب أسماءً ترادفُ أسماءَ الأجناس، لكن تُعامل معها معاملةَ المعرفة بخلاف أسماء الأجناس فيعامل معها معاملة النكرة، فهناك فرق بين ثعلب وثعالة، وأسد و أسامة، حيث يقع الثاني منهما مبتدأ و ذا حال بخلاف الأولين، و هذا ما دعاهم إلى تسمية ذلك بعلم الجنس.

٣. المعرف بالألف واللام

اللام تنقسم إلى: لام الجنس و لام الاستغراق، و لام العهد. ولام الاستغراق تنقسم إلى: استغراق الأفراد، و استغراق خصائصها. ولام العهد تنقسم إلى: ذهني، و ذكري، و حضوري.

فصارت الأقسام ستة والمقصود منه هاهنا المحلي بلام الجنس مثل قولهم: التمرة خير من جرامة.

٤. النكرة

اختلفت كلمة الأصوليين في أنَّ النكرة هل وضعت للفرد المرّد بين الأفراد، أو موضوعة للطبيعة المقيّدة بالوحدة؟

والتحقيق هو الثاني، لأنّها عبارة عن اسم الجنس الذي دخل عليه التنوين، فاسم الجنس يدلّ على الطبيعة و التنوين يدلّ على الوحدة.

وأما القول بأنّها موضوعة للفرد المرّد بين الأفراد، فغير تام، إذ لازم ذلك أن لا يصحّ امثاله إذا وقع متعلّقاً للحكم، لأنّ الفرد الممثل به، فرد متعين مع أنّ المأمور به هو الفرد المرّد، فإذا قال: جنني بإنسان، فأنيّ إنسان أتيت به فهو هو و ليس مرّدّاً بينه و بين غيره.

الفصل الثالث

في أنّ تقييد المطلق لا يوجب المجازية

اختلفت كلمة الأصوليين في أنّ تقييد المطلق يستلزم المجازية أو لا على أقوال، نذكر منها قولين:

الأول: أنه يستلزم المجازية مطلقاً سواء كان القيد متصلاً أم منفصلاً، وهو المشهور قبل سلطان العلماء.

الثاني: إنه لا يستلزم المجازية مطلقاً، وهو خيرة سلطان العلماء.

حجة القول الأول هو أنّ مقوم الإطلاق هو الشيع والسرمان، وقد قيل في تعريفه ما دلّ على شائع في جنسه وبالتقييد يزول الشمول والسرمان فينتج المجازية.

وحجة القول الثاني: أنّ المطلق موضوع للحقيقة المعرّة من كلّ قيد حتى الشيع والسرمان، فالتقييد لا يحدث أيّ تصرف في المطلق.

والحقّ أنّ التقييد لا يوجب مجازية المطلق، سواء كان المطلق موضوعاً للشائع، أو لنفس الماهية المعرّة عن كلّ قيد كما مرّ من أنّ تخصيص العام بالتخصيص المتصل والمنفصل، لا يستلزم مجازيته.

لأنّ كل لفظ مستعمل في معناه، فلو قلنا بأنّ المطلق موضوع للشائع في جنسه، فهو مستعمل في معناه، وتقييده بقيد لا يوجب استعماله في غير ما وضع له، لما عرفت من تعدّد الدالّ والمدلول، فلاحظ.

الفصل الرابع

مقدمات الحكمة

الاحتجاج بالإطلاق لا يتم إلا بعد ثمانية مقدمات الحكمة الحاكمة على أنّ ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع للحكم، وهذا هو السرّ لحاجة المطلق إلى تلك المقدمات.

فنقول: إنّ مقدمات الحكمة عبارة عن:

١. كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده لا في مقام الإهمال ولا الإجمال.
٢. انتفاء ما يوجب التقييد. وإن شئت قلت: عدم نصب القرينة على القيد.

٣. انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب.

أما المقدمة الأولى: فالمتكلم قد يكون في مقام بيان أصل الحكم من دون نظر إلى الخصوصيات والشرائط، مثل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة/ ٥) وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة/ ٩٦) وقول الفقيه: الغنم حلال، فالجميع في مقام بيان أصل الحكم لا في مقام بيان خصوصياته، فلا يصح التمسك بأمثال هذه الإطلاقات عند الشك في الجزئية والشرطية.

وقد يكون في مقام بيان كلّ ما له دخل في الموضوع من الأجزاء والشرائط، فإذا سكت عن بيان جزئية شيء أو شرطيته نستكشف أنّه غير دخيل في الموضوع.

وعلى ذلك إنها يصح التمسك في نفي الجزئية والشرطية بالإطلاقات الواردة لبيان الموضوع بأجزائه وشرائطه دون ما كان في مقام الإجمال والإهمال، فإن ترك بيان ما هو الدخيل في الغرض قبيح في الأول دون الثاني.

مثل قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة/ ٤).

فالآية بصدد بيان أن ما أمسكه الكلب بحكم المذكي إذا ذكر اسم الله عليه وليس بميته، فهي في مقام بيان حلية ما يصيده الكلب وإن مات الصيد قبل أن يصل إليه الصائد.

وهل يصح التمسك بإطلاق قوله: ﴿فَكُلُوا﴾ على طهارة موضع عضه وجواز أكله بدون غسله وتطهيره، أو لا؟

الظاهر، لا لأن الآية بصدد بيان حليته وحرمة لا طهارته ونجاسته، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾ لرفع شبهة حرمة الأكل، لأجل عدم ذبحه بالشرائط الخاصة، لا بصدد بيان طهارته من أجل عضه.

وأما المقدمة الثانية أي انتفاء ما يوجب التقييد، والمراد منه عدم وجود قرينة على التقييد لا متصلة ولا منفصلة، لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد للكلام ظهور إلا في المقيد ومع المنفصلة وإن كان ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق ولكن يسقط عن الحجية بالقرينة المنفصلة.

وأما المقدمة الثالثة، أي انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب والمحاورة، فمرجه إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاورة بمنزلة القرينة الحالية المتصلة، فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

تتميم: الأصل في كل متكلم أن يكون في مقام البيان، فلو شك أن المتكلم

في مقام بيان تمام مراده، فالأصل كونه كذلك إلا أن يدل دليل على خلافه كما أنه يمكن أن يكون للكلام جهات مختلفة، كأن يكون وارداً في مقام البيان من جهة وفي مقام الإهمال من جهة أخرى، كما في الآية السابقة، فقد كان في مقام البيان من جهة الحلية لا في مقام بيان طهارة موضع العض.

الفصل الخامس

المطلق والمقيد المتنافيان

إذا ورد مطلق كقول الطيب: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً، وورد مقيد مناف له كقوله في كلام آخر: إذا استيقظت من النوم اشرب لبناً حلواً. فهذان الحكمان متنافيان، لأن الأول يدل على كفاية شرب مطلق اللبن بخلاف الثاني فإنه يخصه بالحلو منه.

فعلاج هذا التنافي يحصل بأحد أمرين:

أ. التصرف في المطلق بحمله على المقيد فيصير اللازم هو شرب اللبن الحلو.

ب. التصرف في المقيد مثل حمله على الاستحباب.

و الرائج في الخطابات الشرعية هو حمل المطلق على المقيد لا حمل المقيد على الاستحباب، وقد عرفت وجهه من أن التشريع تم تدريجاً و مثله يقتضي جعل الثاني متمماً للأول.

ثم إن إحراز التنافي فرع إحراز وحدة الحكم، وإلا فلا يحصل التنافي كما إذا اختلف سبب الحكمين مثلاً إذا قال: إذا استيقظت من النوم فاشرب لبناً حلواً، وإذا أكلت فاشرب لبناً، فالحكمان غير متنافيين لاختلافهما في السبب.

فعلى الفقيه في مقام التقييد إحراز وحدة الحكم عن طريق إحراز وحدة السبب وغيرها، وإلا فلا داعي لحمل المطلق على المقيّد لتعدّد الحكمين .

الفصل السادس

المجمل والمبين

عرّف المجمل بأنّه ما لم تتضح دلالتّه، ويقابله المبين.

والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم إذا كان لفظاً، أو جهل فيه مراد الفاعل إذا كان فعلاً. و عليه قال المحقّقون: إنّ فعل المعصوم كما لو صلى مع جلسة الاستراحة يدلّ على أصل الجواز ولا يدلّ على الوجوب أو الاستحباب بخصوصهما.

ثمّ إنّ لإجمال الكلام أسباباً كثيرة منها:

١. إجمال مفرداته كاليد الواردة في آية السرقة، قال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة/ ٣٨) فإنّ اليد تطلق على الكف إلى أصول الأصابع، و على الكف إلى الزند، و عليه إلى المرفق، و عليه إلى المنكب، فالآية مجمّلة، فتعين واحد من تلك المصاديق بحاجة إلى دليل.

٢. الإجمال في متعلّق الحكم المحذوف كما في كلّ مورد تعلّق الحكم بالأعيان كقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة/ ٣). فهل المحرم أكلها، أو بيعها، أو الانتفاع منها بكلّ طريق؟

٣. تردّد الكلام بين الادّعاء والحقيقة كما في قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله: «لا صلاة إلا بظهور» فهل المراد نفي الصلاة بتاتاً، أو نفي صحتها، أو كما لها تنزيلاً للموجود بمنزلة المعدوم؟
ويمكن أن يكون بعض ما ذكرنا مجملاً عند فقيه و مبيّناً عند فقيه آخر، وبذلك يظهر أنّ المجلد و المبين من الأوصاف الإضافية.

تمّ الكلام في المقصد الخامس

والحمد لله ربّ العالمين

المقصد السادس في الحجج والأمارات وفيه مقامان:

المقام الأول: القطع وأحكامه وفيه فصول:

الفصل الأول: في حجية القطع.

الفصل الثاني: في التجري وأحكامه.

الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي وموضوعي.

الفصل الرابع: في قطع القطع.

الفصل الخامس: في أن المعلوم إجمالاً كالمعلوم تفصيلاً.

الفصل السادس: في حجية العقل.

الفصل السابع: في حجية العرف والسيرة.

المقام الثاني: الظنون المعتمدة وإمكان التعبد بها وفيه فصول:

الفصل الأول: حجية ظواهر الكتاب.

الفصل الثاني: حجية الشهرة الفتوائية.

الفصل الثالث: حجية السنة المحكية بخبر الواحد.

الفصل الرابع: حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

الفصل الخامس: حجية قول اللغوي.

المقصد السادس الحجج والأمارات

و هذا المقصد من أهم المقاصد في علم الأصول، فإنَّ المستنبط يبذل الجهد للعثور على ما هو حجة بينه وبين ربه، فيثاب إن أصاب الواقع، ويُعذر إن أخطأه.

وقد يعتبر عن هذا البحث بمصادر الفقه وأدلته، وهي عندنا منحصرة في أربعة: الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل. وهي معتبرة عند كلا الفريقين مع اختلاف بينهم في سعة حجية العقل. غير أنَّ أهل السنة يفترون عن الشيعة في القول بحجية أمور أخرى مذكورة في كتبهم.

وقبل الخوض في المقصود نذكر تقسيم المكلف حسب الحالات، فنقول:

تقسيم المكلف باعتبار الحالات

إنَّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي له حالات ثلاث:

الأولى: القطع بالحكم الشرعي الواقعي.

الثانية: الظن به.

الثالثة: الشك فيه.

فإن حصل له القطع، فيلزمه العمل به لاستقلال العقل بذلك، فيثاب عند

الموافقة، ويعذر عند المخالفة شأن كل حجة.

وإن حصل له الظن بالحكم الواقعي، فإن قام الدليل القطعي على حجة ذلك الظن كخبر الواحد يجب العمل به، فإن الطريق إلى الحكم الشرعي وإن كان ظنياً كما هو المفروض، لكن إذا قام الدليل القطعي من جانب الشارع على حجة ذلك الطريق، يكون هذا الطريق علمياً وحجة شرعية .

وإن لم يقم، فهو بحكم الشاك، ووظيفته العمل بالأصول العملية التي هي حجة عند عدم الدليل.

فيقع الكلام في مقامات ثلاثة:

الأول: في القطع وأحكامه.

الثاني: في الظنون المعتبرة.

الثالث: في الأصول العملية.

غير أن البحث عن الأصول العملية يأتي في المقصد السابع، فينحصر الكلام في المقصد السادس بالقطع والظن.

المقام الأول

القطع وأحكامه

وفيه فصول

الفصل الأول:

حجّة القطع

لا شك في وجوب متابعة القطع والعمل على وفقه مادام موجوداً، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وهو حجة عقلية، وهي عبارة عما يحتاج به المولى على العبد وبالعكس، وبعبارة أخرى ما يكون قاطعاً للعدر إذا أصاب ومعدّراً إذا أخطأ، والقطع بهذا المعنى حجة، حيث يستقل به العقل ويبعث القاطع إلى العمل وفقه ويحذّره عن المخالفة، وما هذا شأنه، فهو حجة بالذات، غني عن جعل الحجّة له، لأنّ جعل الحجّة للقطع يتم إمّا بدليل قطعي أو بدليل ظني، وعلى الأول يُنقل الكلام إلى ذلك الدليل القطعي، ويقال: ما هو الدليل على حجّيته، وهكذا فيتسلسل، وعلى الثاني يلزم أن يكون القطع أسوأ حالاً من الظن، ولذلك يجب أن ينتهي الأمر في باب الحجج إلى ما هو حجة بالذات، أعني: القطع، وقد تبين في محله «أنّ كلّ ما هو بالعرض لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات».

فتبين أنّ للقطع خصائص ثلاث:

١. كاشفاته عن الواقع ولو عند القاطع.

٢. منجزيته عند الإصابة للحكم الواقعي بحيث لو أطاع يثاب ولو عصى يعاقب.

٣. معذريته عند عدم الإصابة، فيعذر القاطع إذا أخطأ في قطعه و بان خلافه.

ثم اعلم أن المراد بالحجة هنا ليس الحجة الأصولية وهي عبارة عما لا يستقل العقل بالاحتجاج به غير أن الشارع أو الموالي العرفية يعتبرونه حجة في باب الأحكام و الموضوعات لمصالح، فتكون حجتيه عرضية مجعولة كخبر الثقة، لأن القطع غني عن إفاضة الحجية عليه، و ذلك لاستقلال العقل بكونه حجة في مقام الاحتجاج و معه لا حاجة إلى جعل الحجية له.

الفصل الثاني

التجري

التجري في اللغة إظهار الجراءة، فإذا كان المتجري عليه هو المولى فيتحقق التجري بالإقدام على خلاف ما دلّ الدليل على وجوبه أو حرمة، وفي الاصطلاح هو الإقدام على خلاف ما قطع به أو قام الدليل المعتبر عليه بشرط أن يكون مخالفاً للواقع، كما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمة، فترك الأول وارتكب الثاني، فبان خلافهما وأنه لم يكن واجباً أو حراماً.

ويقابله الانقياد في الاصطلاح، فهو عبارة عما إذا أذعن بوجوب شيء أو حرمة، فعمل بالأول وترك الثاني، فبان خلافهما. والكلام في التجري يقع في موضعين:

الموضع الأول: في حكم نفس التجري

وفيه أقوال :

منها: استحقاق العقاب.

ومنها: عدم استحقاق العقاب.

ومنها: استحقاق العقاب إلا إذا اعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القرية وأتى به، فلا يبعد عدم استحقاق العقاب، وهو خيرة صاحب الفصول.

والصواب هو القول الثاني أي عدم استحقاق العقاب.

وليعلم أنّ موضوع البحث هو مخالفة الحجّة العقلية، لأجل غلبة الهوى على العقل والشقاء على السعادة. وربما يرتكبه الإنسان مع استيلاء الخوف عليه. و أمّا ضمّ عناوين آخر عليه من الهتك و التمرّد و رفع علم الطغيان فجميعها أجنبية عن المقام، فلا شكّ في استحقاق العقاب إذا عدّ عمله مصداقاً للهتك و رمزاً للطغيان و إظهاراً للجرأة إلى غير ذلك من العناوين المقبّحة.

نعم إنّ التجريّ يكشف عن ضعف الإيمان، فيستحق اللوم والذم لا العقاب.

الموضع الثاني: في حكم الفعل المتجرى به^(١)

والكلام فيه تارة من حيث كونه قبيحاً و أخرى من جهة الحرمة الشرعية. أمّا الأوّل، فهو متنفّ قطعاً، لأنّ الحسن و القبح يعرضان على الشيء بالملك الواقعي فيه، و المفروض أنّ الفعل المتجرى به هو شرب الماء و هو فاقد لملك القبح.

وأما الثاني، فلا دليل على الحرمة، لأنّ الحرام هو شرب الخمر، و المفروض أنّه شرب الماء و ليس هناك دليل يدلّ على أنّ شرب ما يقطع الشارب بكونه خمرًا حرام، و ذلك لأنّ الحرمة تتعلّق بواقع الموضوعات لا الموضوع المقطوع به فبذلك ظهر عدم حرمة التجريّ ولا المتجرى به.

غاية الأمر أنّ الفاعل يستحقّ الذم، لأنّ عمله يكشف عن سوء سريره.

١. الفرق بين التجريّ والمتجرى به أنّ الأوّل يتنزع من مخالفة المكلف الحجّة العقلية والشرعية، بخلاف الثاني فإنّه عبارة عن نفس العمل الخارجي كشرب الماء الذي يتحقّق به مخالفة الحجّة.

الفصل الثالث

تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي

إذا كان الحكم مترتباً على الواقع بلا مدخلية للعلم و القطع فيه، فالقطع
طريقي كحرمة الخمر والقمار، ولا دور للقطع حيثئذ سوى تنجيز الواقع عند
الإصابة والتعذير عند الخطأ.

وأما إذا أخذ القطع في موضوع الحكم الشرعي بحيث يكون الواقع بقيد
القطع موضوعاً للحكم، فيعتبر عنه بالقطع الموضوعي، كما إذا افترضنا أن الشارع
حرم الخمر بقيد القطع بحيث لولاه لما كان الخمر محكوماً بالحرمة.

ثم إنه ليس للشارع أي تصرف في القطع الطريقي فهو حجة مطلقاً. و أما
القطع المأخوذ في الموضوع، فيما أن لكل مقنن، التصرف في موضوع حكمه بالسعة
والضيق، فللشارع أيضاً حق التصرف فيه، فتارة تقتضي المصلحة، اتخاذ مطلق
القطع في الموضوع سواء حصل من الأسباب العادية أم من غيرها كما في المثال
الثالث الآتي في التطبيقات، و أخرى تقتضي جعل قسم منه في الموضوع كالحاصل
من الأسباب العادية، و عدم الاعتداد بالقطع الحاصل من غيرها كما في المثال
الثاني من التطبيقات .

تطبيقات

١. أن قول العدلين أو الشاهد الواحد فيها يعتبر مع اليمين إنَّها يكون حجة في القضاء إذا استند إلى الحس لا إلى الحدس فلو قطعت البيِّنة أو الشاهد عن غير طريق الحس فقطعهما حجة لهما ولا يصحَّ للقاضي الحكم استناداً إلى شهادتهما لأنَّ المعتمد في الشهادة هو حصول القطع للبيِّنة أو الشاهد من طريق الحس.

فالقِطْع بالنسبة إلى خصوص البيِّنة أو الشاهد قطع طريقي محض لا يمكن التصرف فيه ولكن قطعهما بالنسبة إلى القاضي قطع موضوعي وقد تصرف الشارع في الموضوع وجعل القسم الخاص موضوعاً للحكم (القضاء) لا مطلق القطع وكم له من نظير.

٢. إذا حصل اليقين للمجتهد من غير الكتاب والسنة والإجماع والعقل، كالرمل والجفر فقطعه بالحكم حجة لنفسه دون المقلد وذلك لما ذكرناه في قطع الشاهد أو البيِّنة بالنسبة إلى القاضي.

٣. الحكم بوجوب التيمم لمن أحرز كون استعمال الماء مضرّاً والحكم بوجوب التعجيل لمن أحرز ضيق الوقت فالقطع فيهما موضوعي، فلو انكشف الخلاف وأنَّ الماء لم يكن مضرّاً ولا الوقت ضيقاً لما ضرَّ بالعمل، لأنَّ كشف الخلاف إنَّما هو بالنسبة إلى متعلّق القطع لا بالنسبة إلى الموضوع المترتب عليه الحكم.

الفصل الرابع

قطع القطّاع

يطلق القطّاع و يراد منه تارة من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لو أُتِحت لغيره لحصل له أيضاً، وأخرى من يحصل له القطع كثيراً من الأسباب التي لا يحصل منها القطع لغالب الناس. وحصول القطع بالمعنى الأول زَيْن وآية للذكاء، وبالمعنى الثاني شين وآية الاختلال الفكري، وعمل البحث هو القسم الثاني.

ثم إن الوسواسي في مورد النجاسات، من قبيل القطّاع يحصل له القطع بها كثيراً من أسباب غير عادية كما أنّه في مورد الخروج عن عهدة التكاليف أيضاً وسواسي لكن بمعنى لا يحصل له اليقين بسهولة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّه حُكي عن الشيخ الأكبر^(١) عدم الاعتناء بقطع القطّاع، وتحقيق كلامه يتوقف على البحث في مقامين:

الأول: ما إذا كان القطع طريقياً.

الثاني: ما إذا كان القطع موضوعياً.

أما الأول: فالظاهر كون قطعه حجة عليه ولا يتصوّر نهيّه عن العمل به لاستلزام النهي وجود حكّمين متناقضين عنده في الشريعة، حيث يقول: الدم نجس وفي الوقت نفسه ينهيه عن العمل بقطعه بأنّ هذا دم.

١. الشيخ جعفر النجفي المعروف بـ «كاشف الغطاء» المتوفى (١٢٢٨ هـ).

نعم لو أراد عدم كفايته في الحكم بصحة العمل عند انكشاف الخلاف، كما إذا قطع بدخول الوقت و تبين عدم دخوله فيحكم عليه بالبطلان فله وجه، ولكن لا فرق عندئذ بين القطع وغيره.

وأما الثاني: أي القطع الموضوعي فيها أن القطع جزء الموضوع، فللمقنن التصرف في موضوع حكمه، فيصح له جعل مطلق القطع جزءاً للموضوع، كما يصح جعل القطع الخاص جزءاً له، أي ما يحصل من الأسباب العادية دون قطع القطاع كالقطاع الحاصل للشاهد أو القاضي أو المجتهد بالنسبة إلى الغير. فلو كان الشاهد أو القاضي أو المجتهد قطاعاً فلا يعتد بقطعه، لأن المأخوذ في العمل بقطع الشاهد أو القاضي أو المجتهد هو القطع الحاصل من الأسباب العادية لا من غيرها.

هذا كله حول القطاع، أما الظنّان فيمكن للشارع سلب الاعتبار عنه، من غير فرق بين كونه طريقاً إلى متعلقه، أو مأخوذاً في الموضوع والفرق بينه وبين القطع واضح، لأن حجّة الظن ليست ذاتية له، وإتّما هي باعتبار الشارع وجعله إياه حجة في مجال الطاعة والمعصية، وعليه يصح له نهي الظنّان عن العمل بظنه من غير فرق بين كونه طريقاً أو موضوعياً.

وأما الشكّاء ففي كلّ مورد لا يعتدّ بالشكّ العادي لا يعتنى بشكّ الشكّاء بطريق أولى كالشكّ بعد المحل، وأما المورد الذي يعتنى بالشكّ العادي فيه ويكون موضوعاً للأثر، فلا يعتنى بشكّ الشكّاء أيضاً، كما في عدد الركعتين الأخيرتين فلو شكّ بين الثلاث والأربع، و كان شكّه متعارفاً يجب عليه صلاة الاحتياط بعد البناء على الأكثر وأما الشكّاء، فلا يعتنى بشكّه ولا يترتب عليه الأثر بشهادة قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ» فلو اعتدّ به لم يبق فرق بين الشكّاء وغيره.

الفصل الخامس

هل المعلوم إجمالاً كالعلوم تفصيلاً؟

العلم ينقسم إلى: تفصيلي كالعلم بوجود النجاسة في الإناء المعين، وإجمالي، كالعلم بوجود النجاسة في أحد الإناءين لا بعينه.

فما علم أنهم اختلفوا في أن العلم الإجمالي هل هو كالعلم التفصيلي بالتكليف أو لا؟ فالبحث يقع في منجزية العلم الإجمالي و كفاية الامثال الإجمالي.

أما منجزية العلم الإجمالي فالحق أن العلم الإجمالي بوجود التكليف الذي لا يرضى المولى بتركه منجز للواقع، و معنى التنجيز هو وجوب الخروج عن عهدة التكليف عقلاً، فلو علم وجداناً بوجود أحد الفعلين أو حرمة أحدهما، يجب عليه الإتيان بهما في الأول وتركهما في الثاني و لا تكفي الموافقة الاحتمالية بفعل واحد أو ترك واحد منهما.

وبهذا ظهر أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في لزوم الموافقة القطعية (وعدم كفاية الموافقة الاحتمالية) وحرمة المخالفة القطعية كما سيأتي في أصالة الاحتياط.

وأما كفاية الامثال الإجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي، فله صور:
الصورة الأولى: كفاية الامثال الإجمالي في التوصليات، كما إذا علم بوجود

مؤارة أحد الميتين فيواريهما من دون استعمال حال واحد منهما، و مثله التردّد في وقوع الإنشاء بلفظ النكاح، أو بلفظ الزواج، فينشئ بكلا اللفظين.

الصورة الثانية: كفاية الامتثال الإجمالي في التعبديات فيما إذا لم يستلزم التكرار، كما إذا تردّد الواجب بين غسل الجنابة و غسل مَسّ الميت، فيغتسل امتثالاً للأمر الواقعي احتياطاً مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلي أو الظن التفصيلي الذي دلّ الدليل على كونه حجّة، والحقّ جوازه فلا يجب عليه التفحص عن الواجب وأنّه هل غسل الجنابة أو مَسّ الميت و إن تمكن منه، لأنّ الصّحة في العبادات رهن إتيان الفعل لأمره سبحانه و المفروض أنّه إنّما أتى به امتثالاً لأمره الواقعي.

الصورة الثالثة: كفاية الامتثال الإجمالي في التعبديات فيما إذا استلزم التكرار، كما إذا تردّد أمر القبلة بين جهتين، أو تردّد الواجب بين الظهر و الجمعة مع إمكان التعمين بالاجتهاد أو التقليد فتركهما و امتثل الأمر الواقعي عن طريق تكرار العمل.

فالظاهر أنّ حقيقة الطاعة هو الانبعاث عن أمر المولى بحيث يكون الداعي و المحرك هو أمره و المفروض أنّ الداعي إلى الإتيان بكلّ واحد من الطرفين هو بعث المولى المقطوع به، و لولا بعثه لما قام بالإتيان بواحد من الطرفين.

نعم لا يعلم تعلق الوجوب بالواحد المعين، و لكن الداعي للإتيان بكلّ واحد هو أمر المولى في البين و احتمال انطباقه على كلّ واحد، و يكفي هذا المقدار في حصول الطاعة.

وبذلك ظهر أنّ الاحتياط في عرض الدليل التفصيلي: الاجتهاد و التقليد. ولذلك قالوا: يجب على كلّ مكلف في عباداته ومعاملاته وعاداته أن يكون

مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.^١

فقد خرجنا بنتيجتين:

١. العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في منجزة التكليف و معذريته.
٢. كفاية الامتثال الإجمالي عن الامتثال التفصيلي مطلقاً سواء تمكن من التفصيلي أم لا.

ثم إن العلم بالتكليف قد يراد به العلم الوجداني بالتكليف الذي لا يرضى المولى بتركه أبداً، كما إذا علم بكون أحد الشخصين محقون الدم دون الآخر، وأخرى يراد به العلم بقيام الحجّة الشرعية على التكليف، كما إذا قامت الأمانة على حرمة العصير العنبي إذا غلى، و تردّد المغلي بين إناءين وشمل إطلاق الأمانة المعلوم بالإجمال.

والكلام في المقام إنما هو في الصورة الأولى أي العلم الوجداني، لا ما إذا قامت الحجّة على الحرمة و ترددت بين الأمرين، فإنّ البحث عن هذا القسم موكل إلى مبحث الاحتياط من الأصول العملية.

١. العروة الوثقى: فصل التقليد، المسألة الأولى، ص ٩٠.

الفصل السادس

حجّة العقل

حجّة العقل في مجالات خاصة:

إنّ العقل أحد الحجج الأربع والذي اتفق أصحابنا إلّا قليلاً منهم على حجّيته، ولأجل إيضاح الحال نقدم أموراً:

الأول: الإدراك العقلي ينقسم إلى إدراك نظري وإدراك عملي، فالأول إدراك ما ينبغي أن يعلم، كإدراك العقل وجود الصانع وصفاته وأفعاله وغير ذلك، والثاني إدراك ما ينبغي أن يعمل، كإدراكه حسن العدل وقبح الظلم ووجوب ردّ الوديعة وترك الخيانة فيها.

الثاني: أنّ الاستدلال لا يتم إلّا بالاستقراء أو التمثيل أو القياس المنطقي.

والاستقراء الناقص لا يحتاج به، لأنّه لا يفيد إلّا الظنّ ولم يدلّ دليل على حجّة مثله، وأمّا الاستقراء الكامل فلا يعدّ دليلاً لأنّه علوم جزئية تفصيلية تُصَبُّ في قالب قضية كلية عند الانتهاء من الاستقراء دون أن يكون هناك معلوم يُستدل به على المجهول. وبعبارة أخرى يصل المستقرئ إلى النتيجة في ضمن الاستقراء وعند الانتهاء من دون أن يكون هنا استدلال.

وأما التمثيل، فهو عبارة عن القياس الأصولي الذي لا نقول به.

فتعيّن أن تكون الحجّة هي القياس المنطقي، وهو على أقسام ثلاثة:

أ. أن تكون الصغرى والكبرى شرعيتين وهذا ما يسمّى بالدليل الشرعي.

ب. أن تكون كلتاها عقليتين، كإدراك العقل حسن العدل (الصغرى) وحكمه بالملازمة بين حسنه عقلاً ووجوبه شرعاً (الكبرى) وهذا ما يعبر عنه بالمستقلات العقلية، أو التحسين والتقيح العقليين.^١

ج. أن تكون الصغرى شرعية و الكبرى عقلية كما قد يقال: «الوضوء مما يتوقف عليه الواجب (الصلاة)» وهذه مقدمة شرعية «وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب عقلاً» وهذه مقدمة عقلية فينتج: فالوضوء واجب عقلاً. وهذا ما يعبر عنه بغير المستقلات العقلية نعم يعلم وجوب الوضوء شرعاً بالملازمة بين حكمي العقل والشرع.

الثالث: عرّف الدليل العقلي بأنه حكم يتوصل به إلى حكم شرعي، مثلاً إذا حكم العقل بأنّ الإتيان بالمأمور به على ما هو عليه موجب لحصول الامتثال يُستدل به على أنّه في الشرع أيضاً كذلك، فيترتب عليه براءة الذمة عن الإعادة والقضاء، أو إذا حكم العقل عند التزاحم بلزوم تقديم الأهم كحفظ النفس المحترمة على المهم كالصرف في مال الغير بلا إذنه، فيُستدل به على الحكم الشرعي وهو وجوب إنقاذ الغريق، و جواز التصرف في مال الغير، كلّ ذلك توصل بالحكم العقلي للاهتمام إلى الحكم الشرعي.

إذا عرفت ذلك، فيقع البحث في حجة العقل في مقامين:

المقام الأول: استكشاف حكم الشرع عند استقلاله بالحكم بالنظر إلى ذات الموضوع، فنقول: إذا استقل العقل بالحكم على الموضوع عند دراسته بما هو هو من غير التفات إلى ما وراء الموضوع من المصالح والمفاسد، فهل يكون ذلك دليلاً

١. في مقابل الأشاعرة الذين لا يعترفون بها إلا عن طريق الشرع، فالحسن عندهم ما حسنه الشارع وهكذا القبيح.

على كون الحكم عند الشارع كذلك أيضاً أو لا؟ فذهب الأصوليون إلى وجود الملازمة بين الحكمين، وما ذلك إلا لأنّ العقل يدرك حكماً عاماً غير مقيد بشيء. مثلاً إذا أدرك العقل (حسن العدل) فقد أدرك أنّه حسن مطلقاً، أي سواء كان الفاعل واجب الوجود أم ممكن الوجود، و سواء كان الفعل في الدنيا أم في الآخرة، و سواء كان مقروناً بالمصلحة أم لا، فمثل هذا الحكم العقلي المدرك يلزم كون الحكم الشرعي أيضاً كذلك وإلا لما كان المدرك عاماً شاملاً لجميع تلك الخصوصيات. وبذلك تتضح الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع في المستقلات العقلية.

هذا كلّه في المستقلات العقلية و به يظهر حكم غير المستقلات العقلية، فمثلاً إذا أدرك العقل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، أو وجوب الشيء و حرمة ضده، يكشف ذلك أنّ الحكم عند الشرع كذلك، لأنّ الحكم المدرك بالعقل حكم عام غير مقيد بشيء من القيود، فكما أنّ العقل يدرك الملازمة بين الأربعة والزوجية بلا قيد فيكون حكماً صادقاً في جميع الأزمان والأحوال، فكذلك يدرك الملازمة بين الوجوبين أو بين الوجوب والحرمة، فالقول بعدم كشفه عن حكم الشارع كذلك، ينافي إطلاق حكم العقل و عدم تقيده بشيء.

وبذلك يتضح أنّ ادعاء الملازمة بين حكم العقل و حكم الشرع يرجع إلى أنّ الحكم المدرك بالعقل حكم مطلق غير مقيد بشيء، فيعمّ حكم الشارع أيضاً. **المقام الثاني:** حكم الشرع عند استقلال العقل بالحكم بالنظر إلى المصالح والمفاسد في الموضوع لا بالنظر إلى ذات الموضوع.

فنقول: إذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة في شيء و كان إدراكه مستنداً إلى المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يستوي في إدراكهما جميع العقلاء، ففي مثله يصحّ استنباط الحكم الشرعي من الحكم العقلي كلزوم الاجتناب عن السمّ

المهلك، وضرورة إقامة الحكومة، وغيرهما.

نعم لو أدرك المصلحة أو المفسدة ولم يكن إدراكه إدراكاً نوعياً يستوي فيه جميع العقلاء، بل إدراكاً شخصياً حصل له بالسبر والتقسيم، فلا سبيل للعقل بأن يحكم بالملزمة فيه، وذلك لأن الأحكام الشرعية المولوية وإن كانت لا تنفك عن المصالح أو المفاسد، ولكن أنى للعقل أن يدركها كما هي عليها. وبذلك يعلم أنه لا يمكن للفقهاء أن يجعل ما أدركه شخصياً من المصالح والمفاسد ذريعة لاستكشاف الحكم الشرعي، بل يجب عليه الرجوع إلى سائر الأدلة.

تطبيقات

يترتب ثمرات كثيرة على حجة العقل نستعرض قسماً منها:

١. وجوب المقدمة على القول بالملزمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته.
٢. حرمة ضد الواجب على القول بالملزمة بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده.
٣. بطلان العبادة على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم النهي على الأمر وصحتها في هذه الصورة على القول بتقديم الأمر وصحتها مطلقاً على القول بجواز الاجتماع.
٤. فساد العبادة إذا تعلق النهي بها أو أجزائها أو شرائطها أو أوصافها.
٥. الإتيان بالمأمور به مجز عن الإعادة والقضاء لقبح بقاء الأمر بعد الامتثال على تفصيل مر في محله.
٦. وجوب تقديم الأهم على المهم إذا دار الأمر بينهما لقبح العكس.

الفصل السابع

في حجّة العرف والسيرة

إنّ العرف له دور في مجال الاستنباط أولاً، وفصل الخصومات ثانياً، حتى قيل في حقّه، «العادة شريعة محكمة» أو «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(١) ولا بدّ للفقهاء من تحديد دوره و تبيين مكانته حتى يتبين مدى صدق القولين.

أقول: العرف عبارة عن كلّ ما اعتاده الناس وساروا عليه، من فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا عليه، ولا شك أنّ العرف هو المرجع إذا لم يكن هناك نص من الشارع (على تفصيل سيوافيك) وإلاّ فهو ساقط عن الاعتبار. وتتلخص مرجعية العرف في الأمور الأربعة التالية:

١. استكشاف الجواز تكليفاً أو وضعاً

يستكشف الحكم الشرعيّ من السيرة بشرطين:

الف: أن لا تصادم النص الشرعي.

ب: أن تكون متصلة بعصر المعصوم.

توضيحه: إنّ السيرة، على قسمين:

تارة تصادم الكتاب والسنة و تعارضهما، كاختلاط النساء بالرجال في الأفراس والأعراس وشرب المسكرات فيها والمعاملات الربوية، فلا شك أنّ هذه

١. رسائل ابن عابدين: ١١٣/٢، في رسالة نشر العرف التي فرغ منها عام ١٢٤٣هـ.

السيرة باطلة لا يرتضيها الإسلام ولا يحتاج بها إلا الجاهل.

وأخرى لا تصادم الدليل الشرعي وفي الوقت نفسه لا يدعمها الدليل، فهذا النوع من السير إن اتصلت بزمان المعصوم وكانت بمرأى ومسمع منه ومع ذلك سكنت عنها تكون حجة على الأجيال الآتية، كال عقود المعاطاتية من البيع والإجارة وكوقف الأشجار والأبنية من دون وقف العقار.

وبذلك يعلم أن السير الحادثة بين المسلمين بعد رحيل المعصوم لا يصح الاحتجاج بها وإن راجت بينهم كالأمثلة التالية:

١. عقد التأمين: وهو عقد رائج بين العقلاء، عليه يدور ربح الحياة العصرية، فموافقة العرف لها ليست دليلاً على مشروعيتها، بل يجب التماس دليل آخر عليها.

٢. عقد حق الامتياز: قد شاع بين الناس شراء الامتيازات كامتياز الكهرباء والهاتف والماء وغير ذلك التي تعد من متطلبات الحياة العصرية، فيدفع حصة من المال بغية شرائها وراء ما يدفع في كل حين عند الاستفادة والانتفاع بها، وحيث إن هذه السيرة استحدثت ولم تكن من قبل، فلا تكون دليلاً على جوازها، فلا بد من طلب دليل آخر.

٣. بيع السرقة: قد شاع بين الناس أن المستأجر إذا استأجر مكاناً ومكث فيه مدة يثبت له حق الأولوية وربها يأخذ في مقابلة شيئاً باسم «السرقة» حين التخلي، وترك المكان للغير.

٢. تبين المفاهيم

ألف: إذا وقع البيع والإجارة وما شابههما موضوعاً للحكم الشرعي ثم شك

في مدخلية شيء أو مانعيته في صدق الموضوع شرعاً، فالصدق العرفي دليل على أنه هو الموضوع عند الشرع. إذ لو كان المعتبر غير البيع بمعناه العرفي لما صحّ من الشارع إهماله مع تبادر غيره و كمال اهتمامه ببيان الجزئيات من المندوبات والمكروهات إذ يكون تركه إغراء بالجهل وهو لا يجوز.

ب: لو افترضنا الإجمال في مفهوم الغبن أو العيب في المبيع فيحال في صدقهما إلى العرف.

قال المحقق الأردبيلي: قد تقرّر في الشرع أنّ ما لم يثبت له الوضع الشرعي يحال إلى العرف جرياً على العادة المعهودة من رد الناس إلى عرفهم.^(١)

ج: لو افترضنا الإجمال في حدّ الغناء فالمرجع هو العرف، فكلّ ما يسمّى بالغناء عرفاً فهو حرام وإن لم يشتمل على الترجيع ولا على الطرب.

يقول صاحب مفتاح الكرامة: المستفاد من قواعدهم حمل الألفاظ الواردة في الأخبار على عرفهم، فما علم حاله في عرفهم جرى الحكم بذلك عليه، وما لم يعلم يرجع فيه إلى العرف العام كما بيّن في الأصول.^(٢)

يقول الإمام الخميني رحمته الله: أمّا الرجوع إلى العرف في تشخيص الموضوع والعنوان فصحيح لا محيص عنه إذا كان الموضوع مأخوذاً في دليل لفظي أو معقد الإجماع.^(٣)

٣. تشخيص المصاديق

قد اتّخذ الشرع مفاهيم كثيرة وجعلها موضوعاً لأحكام، ولكن ربما يعرض

٢. مفتاح الكرامة: ٤/ ٢٢٩.

١. مجمع الفائدة والبرهان: ٨/ ٣٠٤.

٣. الإمام الخميني: البيع: ١/ ٣٣١.

الإجمال على مصاديقها ويتردد بين كون الشيء مصداقاً لها أو لا .
وهذا كالوطن والصعيد والمفاضة والمعدن والأرض الموات إلى غير ذلك من
الموضوعات التي ربما يشك الفقيه في مصاديقها، فيكون العرف هو المرجع في
تطبيقها على موردها.

٤. حلّ الإجماليات في ظل الأعراف الخاصة

إن لكل قوم وبلد أعرافاً خاصة بهم يتعاملون في إطارها ويتفقون على
ضوئها في كافة العقود والإيقاعات، فهذه الأعراف تشكل قرينة حالية لحل كثير
من الإجماليات المتوهمه في أقوالهم وأفعالهم، ولنقدّم نماذج منها:

ألف: إذا باع اللحم ثم اختلفا في مفهومه، فالمرجع هو المتبادر في عرف
المتبايعين وهو اللحم الأحمر دون اللحم الأبيض كلحم السمك.

ب: إذا أوصى الوالد بشيء لولده، فالمرجع في تفسير الولد وأنه هو الذكر
والأنثى أو الذكر فقط هو العرف.

ج: إذا اختلفت البلدان في بيع شيء بالكيل أو الوزن أو بالعدّ، فالمتبع هو
العرف الراجح في بلد البيع.

قال المحقق الأردبيلي: كلّما لم يثبت فيه الكيل ولا الوزن ولا عددهما في
عهده عليه السلام فحكمه حكم البلدان، فإن اتفق البلدان فالحكم واضح، وإن اختلفا
ففي بلد الكيل أو الوزن يكون ربوياً تحرم الزيادة وفي غيره لا يكون ربوياً فيجوز
التفاضل^(١).

المقام الثاني

أحكام الظن المعتمد

ويقع البحث في موضعين:

الأول: إمكان التعبد بالظن.

الثاني: وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

الموضع الأول: في إمكان التعبد بالظن

والمراد منه هو الإمكان الوقوعي: أي ما لا يترتب على وقوعه مفسدة فالبحت في أنه هل تترتب على التعبد بالظن مفسدة أو لا؟

فالقائلون بعدم جواز العمل بالظن ذهبوا إلى الامتناع وقوعاً، كما أن القائلين بجواز التعبد ذهبوا إلى إمكانه كذلك.

ثم إن القائلين بامتناع التعبد - منهم ابن قبة الرازي ^(١) - استدّلوا بوجوه مذكورة في المطولات. و لكن أدل دليل على إمكان الشيء وقوعه في الشريعة الإسلامية كما سيتضح فيما بعد.

١. هو محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي المتكلم الكبير المعاصر لأبي القاسم البلخي المتوفى عام (٣١٧هـ) وقد توفي ابن قبة قبله وله كتاب الانصاف في الإمامة. ترجمه النجاشي في رجاله برقم

الموضع الثاني: في وقوع التعبد بالظن بعد ثبوت إمكانه

وقبل الدخول في صلب الموضوع لابد أن نبين ما هو الأصل في العمل بالظن حتى يكون هو المرجع عند الشك، فما ثبت خروجه عن ذلك الأصل نأخذ به، وما لم يثبت تنمسك فيه بالأصل فنقول:

إن القاعدة الأولية في العمل بالظن هي الحرمة و عدم الحجية إلا ما خرج بالدليل.

والدليل عليه أن العمل بالظن عبارة عن صحة إسناد مؤداه إلى الشارع في مقام العمل، و من المعلوم أن إسناد المؤدى إلى الشارع إنما يصح في حالة الإذعان بأنه حكم الشارع و إلا يكون الإسناد تشريعاً دلت على حرمة الأدلة الأربعة^(١)، و ليس التشريع إلا إسناد ما لم يعلم أنه من الدين إلى الدين.

قال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس / ٥٩).

فالآية تدل على أن الإسناد إلى الله يجب أن يكون مقروناً بالإذن منه سبحانه و في غير هذه الصورة يعد افتراء سواء كان الإذن مشكوك الوجود كما في المقام أم مقطوع العدم، و الآية تعم كلا القسمين. و المفروض أن العامل بالظن شاك في إذنه سبحانه و مع ذلك ينسبه إليه.

ثم إن الأصوليين ذكروا خروج بعض الظنون عن هذا الأصل . منها:

١. ظواهر الكتاب.

٢. الشهرة الفتوائية.

١. الكتاب و السنة والإجماع والعقل كما أوضحه الشيخ الأعظم في الفرائد، و اقتصرنا في المتن على الكتاب العزيز.

٣. خبر الواحد.

٤. الإجماع المنقول بخبر الواحد.

٥. قول اللغوي.

الفصل الأول

حجية ظواهر الكتاب

اتفق العقلاء على أن ظاهر كلام كل متكلم إذا كان جاداً لا هازلاً، حجة وكاشف عن مراده، ولأجل ذلك يؤخذ بإقراره واعترافه في المحاكم، وينفذ وصاياه، ويحتج برسائله وكتابات.

وآيات الكتاب الكريم إذا لم تكن مجملة ولا متشابهة، لها ظواهر كسائر الظواهر، يحتج بها كما يحتج بسائر الظواهر، قال سبحانه ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر/ ١٧) وفي الوقت نفسه أمر بالتدبر، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد/ ٢٤) كل هذا يعرب عن كون ظواهر الكتاب كسائر الظواهر، حجة أُلقيت للإفادة والاستفادة والاحتجاج والاستدلال.

نعم إن الاحتجاج بكلام المتكلم يتوقف على ثبوت أمور:
الأول: ثبوت صدوره من المتكلم.

الثاني: ثبوت جهة صدوره وأنه لم يكن هازلاً مثلاً.

الثالث: ثبوت ظهور مفرداته وجملة.

الرابع: حجية ظهور كلامه وكونه متبعاً في كشف المراد.

والأول ثابت بالتواتر والثاني بالضرورة حيث إنه سبحانه أجل من أن يكون هازلاً. والمفروض ثبوت ظهور مفرداته ومركباته وجملة بطريق من الطرق السابقة وهو التبادر وصحة الحمل والسلب والإطراد. ولم يبق إلا الأمر الرابع وهو حجية ظهور كلامه، و الكتاب الكريم كتاب هداية وبرنامج لسعادة الإنسان والمجتمع، فلازم ذلك أن تكون ظواهره حجة كسائر الظواهر، وعلى ذلك فما ذهب إليه الأخباريون بحجية كل ظاهر إلا ظاهر الكتاب مما لا وجه له بل هو دعوى تقشعر منها الجلود، وترتعد منها الفرائص، إذ كيف توصف حجة الله الكبرى، والثقل الأعظم، بعدم الحجية مع أن الكتاب هو المعجزة الكبرى للنبي ﷺ أفيمكن أن يكون معجزاً ولا يُحتج بظواهره ومفاهيمه مع أن الإعجاز قائم على اللفظ والمعنى معاً؟!

واعلم أنه ليس المراد من حجية ظواهر القرآن هو استكشاف مراده سبحانه من دون مراجعة إلى ما يحكم به العقل في موردها، أو من دون مراجعة إلى الآيات الأخرى التي تصلح لأن تكون قرينة على المراد، أو من دون مراجعة إلى الأحاديث النبوية وروايات العترة الطاهرة في إيضاح مجملاته وتخصيص عموماته وتقييد مطلقاته.

فالاستبداد في فهم القرآن مع غرض النظر عما ورد حوله من سائر الحجج ضلال لا شك فيه، كيف؟ والله سبحانه يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (النحل / ٤٤) فجعل النبي مبيّناً للقرآن وأمر الناس بالتفكير فيه، فللرسول سهم في إفهام القرآن كما أن لتفكير الناس وإمعان النظر فيه سهماً آخر، وبهذين الجناحين يُخلق الإنسان في سماء معارفه، ويستفيد من حكمه وقوانينه.

وبذلك تقف على مفاد الأخبار المنددة بفعل فقهاء العامة كأبي حنيفة و

قتادة، فإنهم كانوا يستبدون بنفس القرآن من دون الرجوع إلى حديث العترة الطاهرة في مجملاته و مبهمات و عموماته و مطلقاته. فالاستبداد بالقرآن شيء، و الاحتجاج بالقرآن بعد الرجوع إلى الأحاديث شيء آخر، و الأول هو الممنوع والثاني هو الذي جرى عليه أصحابنا - رضوان الله عليهم -.

ثم إن الأصوليين جعلوا مطلق الظواهر من الظنون و قالوا باعتبارها و خروجها عن تحت الضابطة السالفة الذكر بدليل خاص، و هو بناء العقلاء على حجية ظواهر كلام كل متكلم، و لكن دقة النظر تقتضي أن تكون الظواهر من القطعيات بالنسبة إلى المراد الاستعمالي لا الظنّيات.

لأن السير في المحاورات العرفية يرشدنا إلى أنها من الأمارات القطعية على المراد الاستعمالي بشهادة أنّ المتكلم يستدل بظاهر كلام المعلم على مراده. وما يدور بين البائع و المشتري من المفاهيم لا توصف بالظنية، وما يتفوّه به الطبيب يتلقاه المريض أمراً واضحاً لا ستره فيه كما أنّ ما يتلقاه السائل من جواب المجيب يسكن إليه دون أيّ تردد.

فإذا كانت هذه حال محاوراتنا العرفية في حياتنا الدنيويّة، فلتكن ظواهر الكتاب و السنّة كذلك فلماذا نجعلها ظنيّة الدلالة؟!

نعم المطلوب من كونها قطعية الدلالة هو دلالتها بالقطع على المراد الاستعمالي لا المراد الجدي، لأن الموضوع على عائق الكلام هو كشفه عما يدل عليه اللفظ بالوضع و ما يكشف عنه اللفظ الموضوع هو المراد الاستعمالي، و المفروض أنّ الظواهر كفيّلة لإثبات هذا المعنى فلا وجه لجعلها ظنيّة الدلالة. وأمّا المراد الجدّي فإنّما يعلم بالأصل العقلاني، أعني: أصالة تطابق الإرادة الاستعمالية مع الجدّية.

والذي صار سبباً لعدّ الظواهر ظنيّة هو تطرّق احتمالات عديدة إلى كلام المتكلم، أعني:

١. احتمال كون المتكلم هازلاً، ٢. أو كونه موزياً في مقاله، ٣. أو ملقياً على وجه التقية، ٤. أو كون المراد الجدّي غير المراد الاستعمالي من حيث السعة والضيق بورود التخصيص أو التقييد عليه. فلأجل وجود تلك الاحتمالات جعلوا الظواهر من الظنون.

يلاحظ عليه: بالنقض أولاً: لأن أكثر هذه الأمور موجودة في النص أيضاً مع أنهم جعلوه من القطعيات، والحلّ ثانياً بأن نفي هذه الاحتمالات ليس على عائق الظواهر حتى تصير لأجل عدم التمكن من دفعها ظنية، بل لا صلة لها بها وإنما الدافع لتلك الاحتمالات هو الأصول العقلانية الدالة على أنّ الأصل في كلام المتكلم كونه جاداً، لا هازلاً ولا موزياً ولا ملقياً على وجه التقية، كما أنّ الأصل هو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية، ما لم يدل دليل على خلافه كما في مورد التخصيص والتقييد.

فالوظيفة الملقاة على عهد الظواهر هي إحضار المراد الاستعمالي في ذهن المخاطب وهي تحضره على وجه القطع والبت بلا تردد وشك. وأما سائر الاحتمالات فليست هي المسؤولة عن نفيها حتى توصف لأجلها بالظنية على أنّ أكثر هذه الاحتمالات بل جميعها منتفية في المحاورات العرفية وإنّما هي شكوك علمية مغفولة للعقلاء.

فخرجنا بالنتيجة التالية:

إنّ دلالة القرآن والسنة وكذا دلالة كلام كلّ متكلم على مراده من الأمور القطعية شريطة أن تكون ظاهرة لا مجعولة، محكمة لا متشابهة. ويكون المراد من قطعيتهما، كونها قطعية الدلالة على المراد الاستعمالي.

نعم الفرق بين الظاهر والنص، هو أنّ الأوّل قابل للتأويل إذا دلّت عليه القرينة، بخلاف النصّ فلا يقبل التأويل ويعدّ التأويل تناقضاً.

الفصل الثاني

الشهرة الفتوائية^(١)

من الظنون التي قد خرجت عن أصل حرمة العمل بالظن، الشهرة الفتوائية بين القدماء من الفقهاء وهي:

عبارة عن اشتهار الفتوى في مسألة لم ترد فيها رواية معتبرة فمثلاً إذا اتفق القدماء من الفقهاء على حكم في مورد، ولم نجد فيه نصاً من أئمة أهل البيت عليهم السلام يقع الكلام في حجّة تلك الشهرة الفتوائية .

والظاهر (وفاقاً لبعض الأعلام) حجّة مثل هذه الشهرة، لأنّها تكشف عن وجود نص معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا حتى دعاهم إلى الإفتاء على ضوئه، إذ من البعيد أن يُفتي أقطاب الفقه بشيء بلا مستند شرعي و دليل معتدّ به، وقد حكى سيد مشايخنا المحقق البروجردي في درسه الشريف أنّ في الفقه الإمامي أربعمئة مسألة تلقّاها الأصحاب قديماً وحديثاً بالقبول وليس لها دليل إلا الشهرة الفتوائية بين القدماء بحيث لو حذفنا الشهرة عن عداد الأدلّة، لأصبحت تلك المسائل فتاوى فارغة مجرّدة عن الدليل.

١. وهنا - وراء الشهرة الفتوائية - شهرة روائية، وشهرة عملية أوضحنا حالها في «الوسيط» الجزء الثاني فلاحظ.

الفصل الثالث

حجّة السّنة المحكيّة بخبر الواحد

السّنة في مصطلح فقهاء أهل السّنة هي قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، والمعصوم من أئمة أهل البيت ﷺ يجري قوله وفعله وتقريره عندنا مجرى قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، ولأجل ذلك تطلق السّنة عند الإمامية على قول المعصوم وفعله وتقريره دون أن تختص بالنبي ﷺ.

وليس أئمة أهل البيت ﷺ من قبيل الرواة وإن كانوا يروون عن جدّهم ﷺ، بل هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي ﷺ بتبليغ الأحكام الواقعية، فقد رُزقوا من جانبه سبحانه علماً لصالح الأئمة كما رزق مصاحب النبي موسى ﷺ علماً كذلك من دون أن يكون نبياً، قال سبحانه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ (الكهف/ ٦٥). فعندهم علم الشريعة وإن لم يكونوا أنبياء ولا رسلاً.

ثم إن الخبر الحاكي للسّنة إما خبر متواتر، أو خبر واحد. ثم إن الخبر الواحد إما منقول بطرق متعددة من دون أن يبلغ حدّ التواتر فهو مستفيض وإلا فغير مستفيض.

ولا شك في أن الخبر المتواتر يفيد العلم ولا كلام في حجّيته وإنما الكلام في حجّية الخبر الواحد أعم من المستفيض وغيره. فقد اختلفت كلمة أصحابنا في ذلك:

أ. ذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى والقاضي ابن البراج والطبرسي وابن إدريس إلى عدم جواز العمل بالخبر الواحد في الشريعة.

ب. وذهب الشيخ الطوسي^(١) وقاطبة المتأخرين إلى حجتيه.

والمقصود في المقام إثبات حجتيه بالخصوص وفي الجملة مقابل السلب الكلي، وأما البحث عن سعة حجتيه سنشير^(٢) إليها بعد الفراغ عن الأدلة. وقد استدّلوا على حجتيه بالأدلة الأربعة:

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلّوا على حجّة خبر الواحد بآيات:

١. آية النبأ

قال سبحانه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات / ٦).^(٣)

وقبل تقرير الاستدلال نشرح ألفاظ الآية:

١. التبيّن يستعمل لازماً ومتعدياً، فعلى الأول فهو بمعنى الظهور، قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة / ١٨٧). وعلى الثاني فهو بمعنى طلب التثبت كقوله سبحانه: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١. لاحظ عدة الأصول: ٣٣٨ / ١ من الطبعة الحديثة.

٢. راجع ص ١٦٨ قوله: لكن الإمعان فيها....

٣. قال الطبرسي: نزلت الآية في الوليد بن عقبة، بعثه رسول الله ﷺ في جباية صدقات بني المصطلق، فخرجوا ينلقونه فرحاً به - وكانت بينه وبينهم عداوة في الجاهلية - فظنّ أنّهم هموا بقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ وقال: إنّهم منعوا صدقاتهم - وكان الأمر بخلافه - فغضب النبي ﷺ وهم أن يغزوه، فنزلت الآية. لاحظ مجمع البيان: ١٣٢ / ٥.

فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴿٩٤﴾ (النساء / ٩٤) ومعناه في المقام تبينوا صدق الخبر و كذبه.

٢. قوله: ﴿أَنْ تَصِيْبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ علة للتبث، و المقصود خشية أن تصيبوا قوماً بجهالة أو لثلاً تصيبوا قوماً بجهالة.

٣. الجهالة مأخوذة من الجهل، و هي الفعل الخارج عن إطار الحكمة والتعقل.

وأما كيفية الاستدلال، فتارة يستدل بمفهوم الشرط، وأخرى بمفهوم الوصف. و ربما يحصل الخلط بينهما، ففي تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط ينصب البحث، على الشرط أي مجيء المخبر بالنبا، دون عنوان الفاسق، بخلاف الاستدلال بمفهوم الوصف حيث ينصب البحث على عنوان الفاسق مقابل العادل ففي إمكان الباحث جعل لفظ آخر مكان الفاسق عند تقرير الاستدلال بمفهوم الشرط لأجل صيانة الفكر عن الخلط، فنقول:

الأول: الاستدلال بمفهوم الشرط

إن الموضوع هو نبأ الفاسق، والشرط هو المجيء، والجزاء هو التبين والتثبت، فكأنه سبحانه قال: نبأ الفاسق - إن جاء به - فتبينه.

و يكون مفهومه: نبأ الفاسق - إن لم يجيء به - فلا يجب التبين عنه.

لكن للشرط (عدم مجيء الفاسق) مصداقين:

أ. عدم مجيء الفاسق والعادل فيكون عدم التبين لأجل عدم النبا فيكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ب. مجيء العادل به فلا يتبين أيضاً فيكون عدم التبين من قبيل السالبة بانتفاء المحمول. أي النبا موجود والمنفي هو المحمول، أعني: التثبت.

يلاحظ على الاستدلال: أنَّ المفهوم عبارة عن سلب الحكم عن الموضوع الوارد في القضية، لا سلبه عن موضوع آخر، لم يرد فيها، فالموضوع في المنطوق هو «نبأ الفاسق» فيجب أن يتوارد الثبوت منطوقاً وعدم الثبوت مفهوماً على ذلك الموضوع لا على موضوع آخر كنبأ العادل، وعندئذ ينحصر مفهومه في المصدق الأول ويكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

وإن شئت قلت: إنَّ الموضوع هو نبأ الفاسق فعند وجود الشرط، أعني: المجيء بالنبأ، يُثبت عنده، وعند عدم المجيء به لا يُثبت لعدم الموضوع، فخير العادل لم يكن مذكوراً في المنطوق حتى يحكم عليه بشيء في المفهوم.

الثاني: الاستدلال بمفهوم الوصف

وطريقة الاستدلال به واضحة لأنه سبحانه علّق وجوب التبيين على كون المخبر فاسقاً، وهو يدل على عدم وجوب التبيين في خبر العادل، مثل: «في الغنم السائمة زكاة» الدال على عدمها في المعلوفة.

وإذا لم يجب الثبوت عند إخبار العادل، فإما أن يجب القبول وهو المطلوب أو الرد فيلزم أن يكون خبر العادل أسوأ حالاً من خبر الفاسق، لأنَّ خبر الفاسق يتبين عنه فيعمل به عند ظهور الصحة، وأما خبر العادل فيترك، ولا يعمل به مطلقاً.

يلاحظ عليه: بما مرّ من عدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم.

٢. آية النفر

قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة/ ١٢٢).

تشير الآية إلى السيرة المستمرة بين العقلاء من تقسيم العمل بين الأفراد، إذ لولا ذلك لاختل النظام، ولا تشذ عن ذلك مسألة الإنذار والتعليم والتعلم، فلا يمكن أن ينفر المؤمنون كافة لتحصيل أحكام الشريعة، ولكن لماذا لا ينفر من كل فرقة منهم طائفة لتعلم الشريعة حتى ينذروا قومهم عند الرجوع إليهم؟

وجه الاستدلال: أنه سبحانه أوجب الحذر على القوم عند رجوع الطائفة التي تعلمت الشريعة والمراد من الحذر هو الحذر العملي، أي ترتيب الأثر على قول المنذر. ثم إن إنذاره كما يتحقق بصورة التواتر يتحقق أيضاً بصورة إنذار بعضهم البعض، فلو كان التواتر أوحصول العلم شرطاً في تحقق الإنذار وبالتالي في وجوب الحذر لأشارت إليه الآية، وإطلاقها يقتضي حجية قول المنذر سواء أنذر إنذاراً جماعياً أو فردياً، وسواء أفاد العلم أم لا.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية بصدد بيان أنه لا يمكن نفر القوم برمتهم، بل يجب نفر طائفة منهم، وأما كيفية الإنذار وأنه هل يجب أن يكون جماعياً أو فردياً فليست الآية بصدد بيانها حتى يتمسك بإطلاقها، وقد مر في مبحث المطلق والمقيد أنه يشترط في صحة التمسك بالإطلاق كون المتكلم في مقام البيان.

ويشهد على ذلك أن الآية لم تذكر الشرط اللازم، أعني: الوثاقفة والعدالة، فكيف توصف بأنها في مقام البيان؟!

٣. آية الكتمان

قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة/ ١٥٩).

وكيفية الاستدلال بها هو أن وجوب الإظهار وتحريم الكتمان يستلزم وجوب القبول وإلغى وجوب الإظهار، نظير قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة/ ٢٢٨) فإن حرمة كتمانهن لما في أرحامهن يقتضي وجوب قبول قولهن وإلغى التحريم.

يلاحظ على الاستدلال: أن الآية في مقام إيجاب البيان على علماء أهل الكتاب لما أنزل الله سبحانه من البيّنات والهدى، ومن المعلوم أن إيجاب البيان بلا قبول أصلاً يستلزم كونه لغوياً. أما إذا كان القبول مشروطاً بالتعدد أو بحصول الاطمئنان أو العلم القطعي فلا تلزم اللغوية، وليست الآية في مقام البيان من هذه الناحية كآية النفر حتى يتمسك بإطلاقها.

٤. آية السؤال

قال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل/ ٤٣).

وجه الاستدلال على نحو ما مضى في آية الكتمان حيث إن إيجاب السؤال يلازم القبول وإلغى اللغوية.

يلاحظ عليه: أنها تلزم اللغوية إذا لم يقبل قولهم مطلقاً، وأما على القول بقبول قولهم عند حصول العلم به فلا تلزم، وليست الآية في مقام البيان من هذه الناحية حتى يتمسك بإطلاقها، بل الآية ناظرة إلى قاعدة عقلائية مطردة وهي رجوع الجاهل إلى العالم.

الاستدلال بالروايات المتواترة

استدل القائلون بحجية خبر الواحد بروايات ادعى في الوسائل تواترها يستفاد منها اعتبار خبر الواحد إجمالاً، وهي على طوائف نذكر أهمها: ^(١)

وهي الأخبار الإرجاعية إلى آحاد الرواة الثقات من أصحابهم بحيث يظهر من تلك الطائفة أنّ الكبرى (العمل بقول الثقة) كانت أمراً مفروضاً منه، وكان الحوار فيها بين الإمام والراوي حول تشخيص الصغيرى وإنّ الراوي هل هو ثقة أو لا؟ وإليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١. روى الصدوق عن أبان بن عثمان أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة، فما رواه لك فاروه عني». ^(٢)

٢. عن أبي بصير قال: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: «لولا زراة ونظراؤه، لظننت أنّ أحاديث أبي ستذهب». ^(٣)

٣. عن يونس بن عمار أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له في حديث: «أما ما رواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام، فلا يجوز لك أن تردّه». ^(٤)

١. ذكرها الشيخ الأنصاري في فرائده، وهي خمس طوائف نشر إليها على سبيل الإجمال: الطائفة الأولى: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالمرجح كالأعدل والأصدق والمشهور ثمّ التخيير.

الطائفة الثانية: ما ورد في إرجاع آحاد الرواة إلى آحاد أصحاب الأئمة على وجه يظهر فيه عدم الفرق في الإرجاع بين الفتوى والرواية.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على الرجوع إلى الرواة الثقات، وهذا ما أشرنا إليه في المتن.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على الترغيب في الرواية والحث عليها وكتابتها وإبلاغها.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على ذم الكذب عليهم والتحذير من الكذابين.

ولولا أنّ خبر الواحد حجة لما كان لهذه الأخبار موضوع.

٢-٤. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٨، ١٦، ١٧.

٤. عن المفضل بن عمر ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «فإذا أردت حديثنا، فعليك بهذا الجالس» وأوماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرار بن أعين.^(١)

٥. روى القاسم بن علي التوقيع الشريف الصادر عن صاحب الزمان عليه السلام أنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا.^(٢)

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تورث اليقين بأن حجبة قول الثقة كان أمراً مفروغاً منه بينهم و لو كان هناك كلام، فإنما كان في الراوي.

أنت إذا استقرأت الروايات التي جمعها الشيخ الحر العاملي في الباب الثامن من أبواب صفات القاضي والذي بعده، تقف على اتفاق أصحاب الأئمة على حجبة الخبر الواحد الذي يرويه الثقة، وهو ملموس من خلال روايات البابين.^(٣)

ثم إن ظواهر ما نقلناه من الروايات تدل على حجبة «قول الثقة» فلو كان المخبر ثقة، فخبه حجة وإفلا وإن دلت القرائن على صدوره من المعصوم.

لكن الإمعان فيها وفي السيرة العقلانية - التي يأتي ذكرها - يعرب عن أن العناية بوثاقة الراوي في الموضوع لكونها طريقاً إلى الاطمئنان بصدوره من المعصوم، ولذلك لو كان الراوي ثقة ولكن دلت القرائن المفيدة على خطئه و اشتباهه، لما اعتبره العقلاء حجة، وهذه تشكّل قرينة على أن العبرة في الواقع بالوثوق بالصدور لا على وثاقة الراوي، والاعتماد عليها لأجل استلزامها الوثوق بالصدور غالباً.

١. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

٢. الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٨ و ٩ من أبواب صفات القاضي، ص ٥٢-٨٩.

فتكون النتيجة حجة الخبر الموثوق بصدوره سواء كان المخبر ثقة أو لا، نعم الأمانة العامة على الوثوق بالصدور، هو كون الراوي ثقة، وبذلك تتسع دائرة الحجية، فلاحظ.

٣. الاستدلال بالإجماع

نقل غير واحد من علمائنا كالشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هـ) ومن تأخر عنه إلى يومنا هذا إجماع علماء الإمامية على حجة خبر الواحد إذا كان ثقة مأموناً في نقله وإن لم يُقَدْ خبره العلم، وفي مقابل ذلك حكى جماعة أخرى منهم - أستاذ الشيخ - السيد المرتضى رحمته الله إجماع الإمامية على عدم الحجية.

سؤال: إذا كان العمل بخبر الواحد أمراً مجمعاً عليه كما ادّعاه الشيخ فلماذا أبدى السيد رحمته الله خلافه؟ وكيف يمكن الجمع بين هذين الإجماعين المتقولين؟

الجواب: أنّ الشيخ التفت إلى هذا السؤال وأجاب عنه بما حاصله: أنّ مورد إجماع السيد خبر الواحد الذي يرويه مخالفوهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه ومورد الإجماع الذي ادّعاه هو ما يكون راويه من الإمامية وطريق الخبر أصحابهم فارتفع التعارض.

٤. الاستدلال بالسيرة العقلانية

إذا تصفّحت حال العقلاء في سلوكهم، تقف على أنّهم مطبقون على العمل بخبر الثقة في جميع الأزمان والأدوار، ويتضح ذلك بملاحظة أمرين:

الأول: أنّ تحصيل العلم القطعي عن طريق الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن في أكثر الموضوعات أمر صعب.

الثاني: حصول الاطمئنان بخبر الثقة عند العرف على وجه يفيد سكوناً

للنفس، خصوصاً إذا كان عدلاً، و لو كانت السيرة أمراً غير مرضي للشارع كان عليه الردع.

ولم يكن عمل المسلمين بخبر الثقة إلا استلهاماً من تلك السيرة العقلانية التي ارتكزت في نفوسهم.

والحاصل: أنه لو كان العمل بأخبار الأحاد الثقاة أمراً مرفوضاً، لكان على الشارع أن ينهي عنه و ينبه الغافل و يفهم الجاهل. فإذا لم يردع كشف ذلك عن رضاه بتلك السيرة و موافقته لها.

فالاستدلال بسيرة العقلاء على حجّية خبر الواحد من أفضل الأدلة التي لاسبيل للنقاش فيها، فإن ثبوت تلك السيرة و كشفها عن رضا الشارع عما لاشك فيه.

سؤال: ربما يقال أن الآيات الناهية عن اتباع الظن كافية في ردع تلك السيرة كقوله سبحانه: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام/ ١١٦) و قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (النجم/ ٢٧-٢٨).

والجواب: أن المراد من الظن في الآيات الناهية ترجيح أحد الطرفين استناداً إلى الخرص والتخمين كما قال سبحانه: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ و يشهد بذلك مورد الآية من تسمية الملائكة أنثى، فكانوا يُرجحون أحد الطرفين بأمارات ظنية وتحمينات باطلة، فلا يستندون في قضائهم لا إلى الحس ولا إلى العقل بل إلى الهوى و الخيال، وأين هذا من قول الثقة أو الخبر الموثوق بصدوره الذي يرجع إلى الحس و تدور عليه رحى الحياة و يجلب الاطمئنان والثبات؟

الفصل الرابع

الكلام في الإجماع

الإجماع في اللغة هو الاتفاق، قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا أَن يُجْعَلُوا فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾ (يوسف / ١٥). وأما في الاصطلاح اتفاق علماء عصر واحد على حكم شرعي. فإذا أحرزه المجتهد يسمى إجماعاً محصلاً وإذا أحرزه مجتهد ونقله إلى الآخرين يكون إجماعاً منقولاً بالنسبة إليهم فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: الإجماع المحصل عند السنة والشيعة

اتفق الأصوليون على حجية الإجماع على وجه الإجمال، ولكنه عند أهل السنة يعدّ من مصادر التشريع.

وأما الشيعة، فتقول بانحصار الدليل في الكتاب والسنة والعقل، وأما الاتفاق فلا يُضفي عندهم على الحكم صبغة الشرعية ولا يؤثر في ذلك أبداً غاية الأمر أنّ المستند لو كان معلوماً فالإجماع مدركي وليس بكاشف لا عن قول المعصوم ولا عن دليل معتبر لم يصل إلينا، لا يزيد اتفاقهم شيئاً. وأما إذا كان المستند غير معلوم، فربما يكشف إجماعهم عن قول المعصوم واتفاقه معهم، كما إذا اتفق الإجماع في عصر حضور المعصوم، وربما يكشف عن وجود دليل معتبر وصل إلى المجمعين ولم يصل إلينا، كما إذا اتفق في الغيبة الصغرى وأوائل الكبرى إذ من البعيد أن يتفق المجتهدون على حكم بلا مستند شرعي. وعلى كلا التقديرين

فالإجماع بما هو هو ليس بحجة، وإنّما هو كاشف عن الحجة، وسيوافيك تفصيله.

حجّة الإجماع المحصل عند الإمامية

قد عرفت أنّ الأئمة مع قطع النظر عن الإمام المعصوم غير معصومة من الخطأ في الأحكام، وأقصى ما يمكن أن يقال إنّ الإجماع يكشف عن قول المعصوم أو الحجة الشرعية التي اعتمدت عليها الأئمة، والثاني أمر معقول ومقبول في عصر الغيبة غير أنّ كشف اتفاقهم عن الدليل يتصوّر على وجوه ذكرها الأصوليون في كتبهم.^(١)

أوجهها: أنّ اتفاق الأئمة مع كثرة اختلافهم في أكثر المسائل يُعرب عن أنّ الاتفاق كان مستنداً إلى دليل قطعي لا عن اختراع للرأي من تلقاء أنفسهم نظير اتفاق سائر ذوي الآراء والمذاهب.

وبعبارة أخرى: أنّ فتوى كلّ فقيه وإن كانت تفيد الظن ولو بأدنى مرتبة إلاّ أنّها تتقوى بفتوى فقيه ثان، فشالّ إلى أن يحصل اليقين بأنّ فتوى الجميع كانت مستندة إلى الحجة، إذ من البعيد أن يتطرق الخطأ إلى فتوى هؤلاء.

وبالجملة ملاحظة إطباقهم في الإفتاء على عدم العمل إلاّ بالنصوص دون المقائيس يورث القطع بوجود حجة في البين وصلت إليهم ولم تصل إلينا.^(٢)

١. لاحظ «كشف القناع عن وجه حجّة الإجماع» للعلامة التستري، فقد ذكر فيه اثني عشر طريقاً إلى كشف الإجماع عن الدليل، ونقلها المحقّق الأشتياني في تعليقه على الفرائد لاحظ ص ١٢٢-١٢٥.

٢. وعلى ذلك يكون الإجماع المحصل من الأدلة المفيدة للقطع بوجود الحجة، الخارج عن تحت الظنون موضوعاً وتخصّصاً، وقد تناولناه بالبحث للإشارة إلى الأدلة الأربعة، والمناسب للبحث في المقام هو الإجماع المنقول بالخبر الواحد.

المقام الثاني : الإجماع المنقول بخبر الواحد

والمراد هو الاتفاق الذي لم يحصله الفقيه بنفسه وإنما ينقله غيره من الفقهاء واختلفوا في حجّيته على أقوال:

القول الأول: إنّه حجة مطلقاً، لأنّ المفروض أنّ الناقل ثقة و ينقل الحجة أي الاتفاق الملازم لوجود دليل معتبر فتشمله أدلة حجّية خبر الواحد.

القول الثاني: إنّه ليس بحجة مطلقاً، وذلك لأنّ خبر الواحد حجة فيما إذا كان المخبر به أمراً حسياً أو كانت مقدّماته القرينة أموراً حسية، كالإخبار بالعدالة النفسانية إذا شاهد منه التورّع عن المحرّمات، أو الإخبار بالشجاعة إذا شاهد قتاله مع الأبطال، وأمّا إذا كان المخبر به أمراً حدسياً محضاً لا حسياً ولم تكن له مقدّمات قرينة من الحس، فخبر الواحد ليس بحجة.

فالناقل للإجماع ينقل أقوال العلماء وهي في أنفسها ليست حكماً شرعياً ولا موضوعاً ذا أثر شرعي، وأمّا الحجة، أعني: رأي المعصوم، فإنّها ينقله عن حدس لا عن حس بزعم أنّ اتفاق هؤلاء يلزم رأي المعصوم، وخبر الواحد حجة في مورد الحسيّات لا الحدسيّات إلّا ما خرج بالدليل كقول المقوم في أرض المعيب

يلاحظ عليه: أنّه إذا كانت هناك ملازمة بين أقوال العلماء والحجة الشرعية، فلماذا لا يكون نقل السبب الحسيّ دليلاً على وجود المسبب وقد تقدّم أنّ نقل الأمور الحدسية إذا استند الناقل في نقلها إلى أسباب حسية، هو حجة كما في وصف الرجل بالعدالة والشجاعة.

وأما عدم حجّية خبر الواحد في الأمور الحدسية، فإنّها يراد منه الحدسيّ المحض كتنبؤات المنجمين لا في مثل المقام الذي يرجع واقعه إلى الاستدلال بالسبب الحسيّ على وجود المسبب.

القول الثالث: إنه ليس بحجة إلا إذا كان ناقل الإجماع معروفاً بالتبعية على وجه علم أنه قد وقف على آراء العلماء المتقدمين و المتأخرين على نحو يكون ما استحصله من الآراء ملازماً عادة للدليل المعتبر أو لقول المعصوم.

غير أن الذي يوهن الإجماعات المنقولة في الكتب الفقهية، وجود التساهل في نقل الإجماع، فربما يدعون الإجماع بعد الوقوف على آراء محدودة غير ملازمة لوجود دليل معتبر، بل ربما يدعون الإجماع لوجود الخبر.

نعم لو كان الناقل واسع الباع محيطاً بالكتب والآراء، باذلاً جهوده في تحصيل الأقوال في المسألة و كانت نفس المسألة من المسائل المعنونة في العصور المتقدمة، فربما يكشف تتبعه عن وجود دليل معتبر.

الفصل الخامس

حجّة قول اللغوي

إنّ لإثبات الظهور طرقاً ذكرناها في محلّها^(١) بقى الكلام في حجّة قول اللغوي في إثباته وتعيين الموضوع له، وقد استدّل جمع من العلماء على حجّة قول اللغوي بأنّ الرجوع إلى قول اللغوي من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا إشكال في حجّة قول أهل الخبرة فيما هم خبرة فيه.

أشكل عليه: بأنّ الكبرى - وهي حجّة قول أهل الخبرة - مسلمة، إنّها الكلام في الصغرى وهي كون اللغوي خبيراً في تعيين الموضوع له عن غيره، وبالتالي في تعيين المعنى الحقيقي عن المجازي، مع أنّ ديدن اللغويين في كتبهم ذكر المعاني التي شاع استعمال اللفظ فيها، سواء كان معنى حقيقياً أم مجازياً.

ولكن يمكن أن يقال: أنّ أكثر المعاجم اللغوية وإن كانت على ما وصفت، ولكن بعضها ألف لغاية تمييز المعنى الأصلي عن المعنى الذي استعمل فيه بمناسبة بينه وبين المعنى الأصلي، وهذا كالمقائيس لمحمد بن فارس بن زكريا (المتوفّى ٣٩٥هـ) فقد قام ببراعة خاصة بعرض أصول المعاني وتمييزها عن فروعها ومشتقاتها، ومثله كتاب أساس البلاغة للزمخشري (المتوفّى ٥٣٨هـ).

ومن سبر في الأدب العربي يجد أنّ سيرة المسلمين قد انعقدت على الرجوع

١. راجع مقدّمة الكتاب، بحث علائم الحقيقة والمجاز.

إلى الخبرة من أهل اللغة في معاني الألفاظ الذين يعرفون أصول المعاني عن فروعها وحقائقها عن مجازاتها. وقد كان ابن عباس مرجعاً كبيراً في تفسير لغات القرآن. على أن الإنسان إذا أُلِفَ بالمعاجم الموجودة، استطاع أن يميز المعاني الأصلية عن المعاني الفرعية المشتقة منها، ولا يتم ذلك إلا مع قريحة أدبية وأنس باللغة والأدب. نعم تكون الحجة عند ذلك هي قطعه ويقينه لا قول اللغوي.



إلى هنا انتهينا من دراسة الحجج الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل - وهي أدلة اجتهادية تتكفل لبيان الأحكام الشرعية الواقعية .

المقصد السابع الأصول العملية

وفيه فصول:

الفصل الأول: في أصالة البراءة .

الفصل الثاني: في أصالة التخير .

الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط .

الفصل الرابع: في أصالة الاستصحاب .

الأصول العملية

قد عرفت أنّ المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي تحصل له إمّا القطع أو الظن أو الشكّ، وقد فرغنا عن حكم القطع والظنّ و الآن نبحث عن حكم الشكّ.

ولا يخفى أنّ المستنبط إنّما ينتهي إلى «الأصول العملية» إذا لم يكن هناك دليل قطعي، كالخبر المتواتر؛ أو دليل علمي، كالظنون المعتمدة التي دلّ على حجّيتها الدليل القطعي، وتسمّى بالأمارات والأدلة الاجتهادية، كما تسمّى الأصول العملية بالأدلة الفقاهية.

وبذلك تقف على ترتيب الأدلة في مقام الاستنباط، فالمفيد لليقين هو الدليل المقدم على كلّ دليل، يعقبه الدليل الاجتهادي، ثمّ الأصل العملي. إنّ الأصول العملية المعتمدة وإن كانت كثيرة، لكن أكثرها يختص بباب دون باب، كأصل الطهارة المختص بباب الطهارة، أو أصل الحليّة المختص بباب الشكّ في خصوص الحلال والحرام، أو أصالة الصحّة المختصة بعمل صدر عن الشخص وشكّ في صحّته وفساده، وأمّا الأصول العملية العامة التي يتمسك بها المستنبط في جميع أبواب الفقه فهي أربعة تعرف ببيان مجاريها.

لأنّ الشكّ إمّا أن تلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، وعلى الثاني إمّا أن يكون الشكّ في أصل التكليف أو لا، وعلى الثاني إمّا أن يمكن الاحتياط أو لا،

فالأول مجرى الاستصحاب، والثاني مجرى البراءة، والثالث مجرى الاحتياط، والرابع مجرى التخيير.

توضيحه

١. إذا شك المكلف في حكم أو موضوع كان على يقين منه في السابق، كما إذا كان على طهارة ثم شك في ارتفاعها، فبما أن الحالة السابقة ملحوظة غير ملغاة تكون مجرى الاستصحاب على الشروط المقررة في محلها.

٢. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وتعلق الشك بأصل التكليف كما إذا شك في حرمة التدخين؛ فهي مجرى البراءة.

٣. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وعلم بأصل التكليف ولكن شك في متعلقه، وكان الاحتياط ممكناً، كما إذا علم بوجوب الصلاة يوم الجمعة وترددت بين الظهر والجمعة، أو علم بوجود النجاسة وتردد بين الإناءين؛ فهي مجرى الاحتياط.

٤. إذا لم تكن الحالة السابقة ملحوظة، وعلم بأصل التكليف، وكان الاحتياط غير ممكن، كما إذا علم أن أحد الفعلين واجب والآخر محرم^(١) واشتباه أحدهما بالآخر فهو مجرى التخيير فيجب إتيان أحدهما وترك الآخر غييراً.

و لنقدم البحث عن البراءة أولاً، ثم التخيير، ثم الاحتياط، ثم الاستصحاب، حفظاً للنهج الدارج في الكتب الأصولية.

١. حيث إن نوع التكليف معلوم والمتعلق مجهول، فخرج ما إذا كان نوع التكليف مجهولاً فهو من قبيل الشك في التكليف ومع ذلك فهو مجرى التخيير كما إذا دار أمر فعل بين الوجوب والحرمه. لاحظ الفرائد ٢٩٨: طبعة رحمة الله.

الفصل الأول

أصالة البراءة

قد تقدّم أنّ مجرى أصالة البراءة هو الشكّ في أصل التكليف وهو على أقسام:

لأنّ الشكّ تارة يتعلّق بالحكم، أي يكون أصل الحكم مشكوكاً، كالشكّ في حكم التدخين هل هو حرام أو لا؟ ويسمى بالشبهة الحكمية.
وأخرى يتعلّق بالموضوع بمعنى أنّ الحكم معلوم، ولكن تعلّق الشكّ بمصاديق الموضوع، كالمائع المردّد بين كونه خمرًا أو خلًا. ويسمى بالشبهة الموضوعية.

ثمّ إنّ منشأ الشكّ في الشبهة الحكمية إمّا فقدان النصّ أو إجماله أو تعارض النصّين.

ومنشأ الشكّ في الشبهة الموضوعية خلط الأمور الخارجية.

والشبهة بقسميها تنقسم إلى: تحريرية ووجوبية:

أما التحريرية، فالمراد منها هي ما إذا احتُمِلَتْ حرمة الشيء مع العلم بأنّه غير واجب، فيدور أمره بين الحرمة، والإباحة، أو الكراهة، أو الاستحباب؛ كالتدخين الدائر أمره بين الحرمة والإباحة.

وأما الوجوبية، فالمراد منها هي ما إذا احتمل وجوبه مع العلم بأنّه غير

محرم، فيدور أمره بين الوجوب، والاستحباب؛ أو الإباحة، أو الكراهة، كالدعاء عند رؤية الهلال الدائر أمره بين الوجوب والاستحباب.

و على ذلك يقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: الشبهة التحريمية وفيها مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص.

ب. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل إجمال النص.

ج. الشبهة الحكمية التحريمية لأجل تعارض النصين.

د. الشبهة الموضوعية التحريمية لأجل خلط الأمور الخارجية.

و إليك الكلام في هذه المسائل، الواحدة تلو الأخرى.

المسألة الأولى: في الشبهة الحكمية التحريمية لأجل فقدان النص

إذا شك في حرمة شيء لأجل عدم النص عليها في الشريعة فقد ذهب الأصوليون إلى البراءة و الأخباريون إلى الاحتياط . واستدل الأصوليون بالكتاب والسنة والعقل نذكر المهّم منها:

١. التعذيب فرع البيان

قال سبحانه: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء / ١٥).

وبعث الرسول كناية عن البيان الواصل إلى المكلف، لأنه لو بعث الرسول و لم يكن هناك بيان، أو كان هناك بيان و لم يصل إلى المكلف، لما صحّ التعذيب ولقبح عقابُه، فالدافع لقبح العقاب هو البيان الواصل بمعنى وجوده في مظانّه

على وجه لو تفحص عنه المكلف لعثر عليه.

والمفروض أن المجتهد تفحص في مظان الحكم ولم يعثر على شيء يدل على الحرمة، فينطبق عليه مفاد الآية، وهو أن التعذيب فرع البيان الواصل والمفروض عدم البيان فيكون التعذيب مثله.

٢. حديث الرفع

روى الصدوق بسند صحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة»^(١).

تقرير الاستدلال يتوقف على ذكر أمرين:

الأول: أن لفظة «ما» في قوله: «ما لا يعلمون» موصولة نعم الحكم والموضوع المجهولين، لوضوح أنه إذا جهل المكلف بحكم التدخين، أو جهل بكون المايح الفلاني خلاً أو خيراً صدق على كل منهما أنه من «ما لا يعلمون» فيكون الحديث عاماً حجة في الشبهة الحكمية والموضوعية معاً.

الثاني: أن الرفع ينقسم إلى تكويني - وهو واضح - وتشريعي، والمراد منه نسبة الرفع إلى الشيء بالعناية والمجاز، باعتبار رفع آثاره كقوله ﷺ: «لا شك لكثير الشك» ومن المعلوم أن المرفوع ليس هو نفس «الشك» لوجوده، وإنما المرفوع هو آثاره وهذا صار سبباً لنسبة الرفع إلى ذاته، ونظيره حديث الرفع، فإن نسبة الرفع إلى الأمور التسعة نسبة ادعائية بشهادة وجود الخطأ والنسيان وما عطف عليه في الحديث، بكثرة بين الأمة، ولكن لما كانت الموضوعات المذكورة

مسئولية الآثار صحّت نسبة الرفع إلى ذاتها باعتبار عدم آثارها.

فحيثنّذ يقع الكلام في تعيين ما هو الأثر المسلوب الذي صار مصحّحاً لنسبة الرفع إليها، أهو جميع الآثار كما هو الظاهر أو خصوص المؤاخذه أو الأثر المناسب لكل واحد من تلك الفقرات، كالمضرة في الطيرة، والكفر في الوسوسة و المؤاخذه في أكثرها؟ وعلى جميع الوجوه والأقوال فالمؤاخذه مرتفعة وهو معنى البراءة.

نعم، أنّ مقتضى الحديث هو رفع كلّ أثر مترتب على المجهول إلّا إذا دلّ الدليل على عدم رفعه، كنجاسة الملاقي فيما إذا شرب المائع المشكوك فبان أنّه خمر، فلا ترتفع نجاسة كلّ ما لاقى الخمر بضرورة الفقه على عدم ارتفاع مثل هذه الآثار الوضعيّة.

اختصاص الحديث بما يكون الرفع منه على الأمة

إنّ حديث الرفع، حديث منّة و امتنان كما يعرب عنه قوله: «رفع عن أمّتي» أي دون سائر الأمم، وعلى ذلك يختص الرفع بالأثر الذي يكون في رفعه منّة على الأمة (لا الفرد الخاص)، فلا يعم ما لا يكون رفعه منّة لهم، كما في الموارد التالية:

١. إذا أتلف مال الغير عن جهل و نسيان، فهو ضامن، لأنّ الحكم بعدم الغرامة على خلاف المنّة.

٢. إذا أكره الحاكم المحتكر في عام المجاعة على البيع، فالبيع المكروه يقع صحيحاً ولا يعمّه قوله: «وما أكرهوا عليه» لأنّ شموله للمقام و الحكم برفع الصحة و يبطلان البيع على خلاف المنّة.

٣. إذا أكره الحاكم المديون على قضاء دينه و كان متمكناً، فلا يعمّه

قوله: «وما أكرهوا» لأن شموله على خلاف الامتنان.

٣. مرسلة الصدوق

روى الصدوق مرسلاً في «الفقيه» وقال: قال الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»^(١).

فقد دلّ الحديث على أن الأصل في كل شيء هو الإطلاق حتى يرد فيه النهي بعنوانه، كأن يقول: الخمر حرام، أو الرشوة حرام، فما لم يرد النهي عن الشيء بعنوانه يكون محكوماً بالإطلاق والإرسال، وبما أن التدخين مثلاً لم يرد فيه النهي فهو مطلق.

٤. الاستدلال بالعقل

إن صحة احتجاج الأمر على المأمور من آثار التكليف الواصل ولا يصح الاحتجاج بالتكليف غير الواصل أبداً بل يُعدّ العذاب معه ظلماً وقيحاً من المولى الحكيم، وهذا مما يستقل به العقل، ويعدّ العقاب بلا بيان واصل أمراً قبيحاً لا يصدر عن الحكيم.

وقياس الاستدلال بالشكل التالي:

العقاب على محتمل التكليف عقاب بلا بيان - بعد الفحص التام و عدم العثور عليه.

والعقاب بلا بيان يمتنع صدوره عن المولى الحكيم.

فيتجت: العقاب على محتمل التكليف يمتنع صدوره من المولى الحكيم.

التعارض بين القاعدتين

سؤال: ثمة قاعدة عقلية أخرى هي على طرف النقيض من هذه القاعدة

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٠.

العقلية، وهي:

أنَّ العقل يفرِّق بين الضرر الدنيوي المحتمل فلا يحكم بجوب دفعه إلا إذا كان خطيراً لا يتحمَّل. وأما الضرر الأخروي الذي هو كناية عن العقاب الأخروي فيؤكِّد العقل على وجوب دفعه ويستقلُّ به، فلا يرتخص استعمال شيء فيه احتمال العقوبة الأخروية، ولو احتمالاً ضعيفاً، وعلى ذلك فيمكن للقائل بالاحتياط أن يُعارض القاعدة الأولى بقاعدة أخرى، وهي قاعدة «وجوب دفع الضرر المحتمل» بالبيان التالي:

احتمال الحرمة - في مورد الشبهة البدوية - يلزم احتمال الضرر الأخروي، وهو بدوره واجب الدفع وإن كان احتمالاً ضعيفاً، وعندئذٍ يحكم العقل بلزوم الاحتياط بترك ارتكاب محتمل للضرر لذلك المحذور.

وإن أردت صبه في قالب القياس المنطقي المؤلف من الصغرى والكبرى فتقول:

الشبهة البدوية التحريمية فيها ضرر أخروي محتمل، وكل ما فيه ضرر أخروي محتمل يلزم تركه.

فينتج: الشبهة البدوية التحريمية يلزم تركها، فينتج لزوم الاحتياط، وعندئذٍ يقع التعارض بين القاعدتين العقليتين، فمن جانب يحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيرخص بالارتكاب، ومن جانب آخر يحكم بلزوم دفع الضرر الأخروي المحتمل فيمنع من الارتكاب.

الجواب

إنَّ الصغرى في القاعدة الثانية غير محمزة، إذ المراد من الصغرى هو احتمال الضرر (العقاب) في ارتكاب الشبهة البدوية، فيجب أن يكون لاحتماله ناشئ

عقلانية، والمفروض انتفاؤها جميعاً، لأن احتمال العقاب ناشئ من الأمور التالية:

١. صدور البيان عن المولى ووصوله إلى العبد.

٢. التمسك بالبراءة قبل الفحص الكافي.

٣. كون العقاب بلا بيان أمراً غير قبيح.

٤. كون المولى شخصاً غير حكيم أو غير عادل.

وكلها متفية في المقام، فاحتمال العقاب الذي هو الصغرى في القاعدة الثانية غير موجود، ومع انتفائه كيف يمكن الاحتجاج بالكبرى وحدها؟ مع أن الاحتجاج لا يتم إلا مع إحراز الصغرى.

أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط

في الشبهة الحكمية التحريمية

استدل الأخباريون بأدلة ثلاثة: الكتاب والسنة والعقل فلندرس كل واحد

تلو الآخر:

الف: الاستدلال بالكتاب

الآيات الأمرة بالتقوى بقدر الوسع والطاقة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى يُقَاتِبَ إِلَيْكُمْ تَوْبَتَكُمْ إِنِّي أَنَا إِلَهُكُمْ فَاسْتَجِبْ لَهُمْ يَوْمَ تَوْبِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران/ ١٠٢).^(١)

وجه الاستدلال: أن اجتناب محتمل الحرمة يعدّ من التقوى، وكل ما يعدّ منها فهو واجب بحكم أن الأمر في ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ دالّ على الوجوب، فيستج أن اجتناب محتمل الحرمة واجب.

١. ولاحظ أيضاً الآية السادسة عشر من سورة التغابن.

يلاحظ عليه: أن كَلِمَةَ الكِبَرِىْ ممنوعة، أي ليس كُلُّ ما يعدّ من التقوى فهو واجب، وذلك لأنَّ التقوى تستعمل تارة في مقابل الفجور ولا شك في وجوب مثلها بعامة مراتبها، مثل قوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص/٢٨) وقوله: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس/٨) وقد تطلق ويراد منها ما يعم القيام بكلّ مرغوب فيه من الواجب والمستحب، والتحرّز عن كلّ مرغوب عنه من حرام ومكروه مثل قوله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ (البقرة/١٩٧) ففي مثل ذلك تكون التقوى واجبة، لكن ببعض مراتبها لا بكلّ مراتبها، ويحمل الأمر في ﴿تَزَوَّدُوا﴾ على الاستحباب كالأية التي استدلّ بها في المقام.

ب: الاستدلال بالسنة

استدلّ الأخباريون بطوائف من الروايات:

الأولى: حرمة الإفتاء بلا علم

دلّت طائفة من الروايات على حرمة القول والإفتاء بغير علم، أو الإفتاء بما لم يدلّ دليل على حجّيته كالقياس والاستحسان، كصحيحة هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ الله على خلقه؟ قال: «أن يقولوا ما يعلمون، ويكفّوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه»^(١).

وهذا المضمون روايات كثيرة في نفس الباب.

يلاحظ عليه: أن المستفاد من الروايات هو أنّ الإفتاء بعدم الحرمة الواقعية

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤، وهذا المضمون الحديث ١٩ و ٥٤ و مثله ما دلّ على لزوم الكف عما لا يعلم، كالحديث ٣٢ و ٣٣.

في مورد الشبهة يُعدّ قولاً بلا علم، وهذا ممّا يجترز عنه الأصوليون.
وأما القول بعدم المنع ظاهراً، حتى يعلم الواقع مستنداً إلى الأدلة الشرعية والعقلية، فليس قولاً بلا علم وهو نفس ما يقصده الأصوليون.

الثانية: ما ورد من الأمر بالاحتياط قبل الفحص

روى عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما، أر على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما أن يجزى كلّ واحد منهما الصيد»، قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا»^(١).

يلاحظ عليه: إنّ هذه الرواية ناظرة إلى الاحتياط قبل الفحص، وهي خارجة عن مورد الكلام، وإنّما الكلام فيما إذا فحص عن دليل الحرمة في مظانه ولم يعثر على شيء.

الثالثة: لزوم الوقوف عند الشبهة

هناك روايات تدلّ على لزوم الوقوف عند الشبهة، وأتة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة، وإليك بعض ما يدلّ على ذلك:

١. روى داود بن فرقد، عن أبي شيبه، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة»^(٢).

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١، وبهذا المضمون الحديث ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٤٣.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

٢. روى مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجامعوا في النكاح على الشبهة، وقفوا عند الشبهة، فإن الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة»^(١).
٣. روى في «الذكرى»، قال: قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

يلاحظ على الاستدلال بهذه الطائفة من الأحاديث أنها إما راجعة إلى الشبهة المحصورة التي يعلم بوجود الحرمة فيها وذلك بقرينة «الهلكة»، كما في الحديث الأول.

أو راجعة إلى الشبهة الموضوعية، التي لم يقل أحد بالاحتياط فيها كما في الحديث الثاني، أو محمولة على الاستحباب كما في الحديث الأخير.

الرابعة: حديث التثليث

إن أقوى حجة للأخباريين هو حديث التثليث الوارد في كلام النبي ﷺ والوصي عليه السلام، رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث قال: «إنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فينبع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكل يُردّ علمه إلى الله ورسوله».

قال رسول الله ﷺ: «حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم».

ثم قال في آخر الحديث: «فإن الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦٣.

الهلكات.

إن مورد التثليث الوارد في كلام الوصي هو الشبهات الحكمية، وحاصل التثليث أن ما يتلى به المكلف إما بين رشده فينبع، وإما بين غيبه فيجتنب، وأما الأمر المشكل فلا يفتي بما لا يعلم حتى يرجع حكمه إلى الله.

والجواب أن التثليث في كلام الوصي ينسجم مع الطائفة الأولى من حرمة الإفتاء بغير علم.

وأما التثليث في كلام الرسول، فموردها الشبهات الموضوعية التي يقطع بوجود الحرام فيها، وهي تنطبق على الشبهة المحصورة، حيث إن ظاهر الحديث أن هناك حلالاً بيناً، وحراماً بيناً، وشبهات بين ذلك، على وجه لو ترك الشبهات نجا من المحرمات، ولو أخذ بها ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم وما هذا شأنه فهو خارج عن الشبهة البدوية التي هي محل النزاع، ومنطبق على الشبهة المحصورة.

وإن شئت قلت: إن الرواية ظاهرة فيما إذا كانت الهلكة محرزة مع قطع النظر عن حديث التثليث، وكان اجتناب الشبهة أو اقترافها ملازماً لاجتناب المحرمات واقترافها، حتى يصح أن يقال: «فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات» وما هذا شأنه لا ينطبق إلا على الشبهة المحصورة لا الشبهة البدوية التي لا علم فيها أصلاً بالمحرمات.

وأنت إذا استقصيت روايات الباب تقف على أن أكثرها لا مساس لها بمورد البراءة، وما لها مساس محمول إما على الاستحباب، أو التورع الكثير.

ج: الاستدلال بالعقل

نعلم إجمالاً - قبل مراجعة الأدلة - بوجود محرمات كثيرة في الشريعة التي

يجب الخروج عن عهدها بمقتضى قوله سبحانه: ﴿وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتُمْ مُنَافِقُونَ﴾ (الحشر/٧).

وبعد مراجعة الأدلة نقف على وجود محرمات في الشريعة بينها الكتاب والسنة، ولكن نحتمل وجود محرمات أخرى بينها الشارع ولم تصل إلينا، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي، هو الاجتناب عن كل ما نحتمل حرمة إذا لم يكن هناك دليل على حليته، حتى نعلم بالخروج عن عهدة التكليف القطعي، شأن كل شبهة محصورة.

يلاحظ عليه: أن العلم الإجمالي إنما ينجز إذا بقي على حاله، وأما إذا انحل إلى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا يكون منجزاً ويكون المشكوك مورداً للبراءة، مثلاً إذا علم بغصبية أحد المالين مع احتمال غصبيتها معاً، فإذا قامت البينة على غصبيته أحدهما المعين، انحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالحرمة وهو ما قامت البينة على غصبيته، وشك بدوي وهو المال الآخر الذي يُحتمل أيضاً غصبيته.

ومثله المقام إذ فيه علمان:

أحدهما: العلم الإجمالي بوجود محرمات في الشريعة والتي أُشير إليها في الآية المتقدمة.

ثانيهما: العلم التفصيلي بمحرمات واردة في الطرق والأمارات والأصول المثبتة للتكليف كاستصحاب الحرمة، على وجه لو عزلنا موارد العلم التفصيلي عن موارد العلم الإجمالي، لما كان فيها علم بالمحرمات بل تكون الحرمة أمراً محتملاً تقع مجرى للبراءة.

وعلى ضوء ما ذكرنا، فالعلم الإجمالي بالمحرمات المتيقنة ينحل إلى علم تفصيلي بمحرمات ثبتت بالطرق والأمارات، وإلى شك بدوي محتمل الحرمة، وفي

مثل ذلك ينتفي العلم الإجمالي فلا يكون مؤثراً، وتكون البراءة هي الحاكمة في مورد الشبهات.

المسألة الثانية: الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النص

إذا تردّد الغناء المحرم بين كونه مطلق الترجيع أو الترجيع المطرب، فيكون الترجيع المطرب قطعي الحرمة، والترجيع بلا طرب مشكوك الحكم فيكون مجرى للبراءة.

ومثله النهي المجرد عن القرينة إذا قلنا باشتراكه بين الحرمة والكراهة. والحكم في هذه المسألة حكم ما ذكر في المسألة الأولى، من البراءة عن الحرمة والأدلة المذكورة من الطرفين جارية في المقام إشكالاً وجواباً.

المسألة الثالثة: الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصين

إذا دلّ دليل على الحرمة ودليل آخر على الإباحة، ولم يكن لأحدهما مرجح، فلا يجب الاحتياط بالأخذ بجانب الحرمة لعدم الدليل عليه، نعم ورد الاحتياط في رواية وردت في «عوالي اللآلي» نقلها عن العلامة، رفعها إلى زرارة عن مولانا أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الخبرين المتعارضين: «فخذ بها فيه الحائطة لدينك واترك الآخر»^(١) والرواية ضعيفة السند لا يحتاج بها.

المسألة الرابعة: الشبهة الموضوعية التحريمية

إذا دار الأمر بين كون شيء حراماً أو مباحاً لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية، كما إذا شك في حرمة شرب مائع أو إباحته للتردد في أنه خلّ أو خمر، فالظاهر عدم الخلاف في أن مقتضى الأصل الإباحة، للأخبار الكثيرة في ذلك،

مثل قوله ﷺ: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه. (١)

ويمكن الاستدلال على البراءة بالدليل العقلي، وهو أن الاحتجاج لا يتم بالعلم بالكبرى وحده وهو أن الخمر حرام ما لم ينضم إليه العلم بالصغرى، ففي المقام، الكبرى محرزة، دون الصغرى، فلا يحتج بالكبرى المجردة على العبد.

المقام الثاني: الشك في الشبهة الوجوبية

إذا شك في وجوب شيء و عدمه، ففيها أيضاً مسائل أربع:

أ. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل فقدان النص، كالدعاء عند رؤية الهلال، أو الاستهلال في شهر رمضان.

ب. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل إجمال النص، كاشتراك لفظ الأمر بين الوجوب والاستحباب.

ج. الشبهة الحكمية الوجوبية لأجل تعارض النصين، كما في الخبرين المتعارضين، أحدهما يأمر، والآخر يبيح، ولم يكن لأحدهما مرجح.

د. الشبهة الموضوعية لأجل الاشتباه في بعض الأمور الخارجية، كما إذا ترددت الفاتحة بين صلاة أو صلاتين.

و الحكم في الجميع البراءة وعدم وجوب الاحتياط، إجماعاً.

١. الوسائل: الجزء ١٢، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الفصل الثاني

أصالة التخيير

إذا دار الأمر بين وجوب شيء و حرمة، فهنا مسائل أربع:

المسألة الأولى: دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص

وذلك كدفن الكافر لو تردّد حكمه بين الوجوب والحرمة ولم يكن دليل معتبر في البين.

لا شك أنّ المكلف مخير بين الفعل و الترك تخيراً تكوينياً على وجه ليس بإمكانه المخالفة القطعية، لامتناع الجمع بين الفعل و الترك مع وحدة زمان العمل، و لا الموافقة القطعية لنفس السبب. وأمّا من حيث الحكم الظاهري فالمقام محكوم بالبراءة عقلاً وشرعاً.

أمّا جريان البراءة العقلية ، فلأنّ موضوعها هو عدم البيان الوافي، و المراد من الوافي ما لو اقتصر عليه المكلف لكفى في نظر العقلاء، و يقال أنّه أدّى الوظيفة في مقام البيان، ولكنّ الحكم المرتدّد بين الوجوب و الحرمة ليس بياناً وافياً لدى العقلاء حتى يصحّ للمتكلّم السكوت عليه، فيكون من مصاديق، قبح العقاب بلا بيان.

وأمّا جريان البراءة الشرعية فلأنّ موضوعها هو الجهل بالحكم الواقعي و المفروض وجود الجهل، و العلم بالإلزام الجامع بين الوجوب و الحرمة ليس علماً

بالحكم الواقعي، فيشملة قوله ﷺ «رفع عن أمتي ما لا يعلمون».

المسألة الثانية: دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص

إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل، كالأمر المردّد بين الإيجاب و التّهديد فالحكم فيه كالحكم في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة : دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصّين

لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة تعارض الأدلّة، فالحكم هو التّخيير شرعاً - أي الأخذ بأحد الدليلين بحكم الشرع - لإطلاق أدلّته.

روى الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام : قلت : يخيّننا الرجلان - و كلاهما ثقة - بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيّهما الحق، قال : «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيّهما أخذت»^(١).

أضف إلى ذلك أنّ بعض روايات التّخيير وردت في دوران الأمر بين المحذورين^(٢).

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية

إذا وجب إكرام العادل وحرّم إكرام الفاسق، و اشتبه حال زيد من حيث الفسق و العدالة، فالحكم فيه كالحكم في المسألة الأولى طابق النعل بالنعل.

ثمّ إذا دار الأمر بين المحذورين و كانت الواقعة واحدة، فلا شكّ أنّه مخيّر عقلاً بين الأمرين، مع جريان البراءة عن كلا الحكمين في الظاهر، أمّا لو كانت لها

١. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٢٥.

أفراد في طول الزمان، كما إذا تردّد (إكرام زيد في كلّ جمعة إلى شهر) بين الوجوب والحرمة، فيقع الكلام في أنّ التخيير العملي هل هو حكم استمراري، فله أن يختار في الجمعة الثانية غير ما اختاره في الجمعة الأولى، وإن استلزم ذلك، المخالفة القطعية، أو لا، بل التخيير ابتدائي فلا يجوز له أن يكرمه في الجمعة الأولى دون الثانية؟

الظاهر عدم كونه استمراريّاً، لأنّه لا فرق في تنجيز العلم الإجمالي وحرمة المخالفة بين كون الواقعة دفعية أو تدريجية، فكما تحرم المخالفة العملية الدفعية كذلك تحرم التدريجية أيضاً، فإنّه يعلم بأنّه لو أكرم زيدا في الجمعة الأولى وترك إكرامه في الجمعة الثانية، فقد ارتكب مبعوضاً للشارع.

فالمانع هو تنجيز العلم الإجمالي مطلقاً في الدفعيات والتدريجيات، وعدم الفرق بينهما. لحكم العقل بلزوم إطاعة المولى وحرمة المخالفة حسب الإمكان والاستطاعة.

فتلخص أنّ الحكم بالتخيير عند دوران الأمر بين المحذورين لا يكون حجة على جواز المخالفة القطعية، وهذه ضابطة كلية تجب مراعاتها.

الفصل الثالث

أصالة الاحتياط

هذا هو الأصل الثالث من الأصول العملية ويعتبر عنه بأصالة الاشتغال أيضاً و مجراه هو الشكّ في المكلف به مع العلم بأصل التكليف وإمكان الاحتياط.

ثمّ الشبهة تنقسم إلى تحريرية و وجوبية، فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: الشبهة التحريمية

مقتضى التقسيم السابق في الشكّ في التكليف يقتضي أن يكون هنا أيضاً مسائل أربع، لأنّ الشبهة إمّا حكمية، أو موضوعية، و منشأ الشكّ في الحكمية إمّا فقدان النص، أو إجماله، أو تعارض النصين، و لكن كلّ ذلك فروض نظرية لا واقع لها في الفقه فالتّي لها تطبيقات عملية ملموسة في الفقه هي المسألة الرابعة، أي الشبهة التحريمية الموضوعية، وأمّا المسائل الثلاث الحكمية، فليست لها تطبيقات عملية، و لذلك نكتفي بالمسألة الرابعة.

ثمّ إنّ الشبهة الموضوعية التحريمية من الشكّ في المكلف به تنقسم إلى قسمين، لأنّ الحرام المشتبه بغيره، إمّا مشتبه في أمور محصورة، كما لو دار الحرام بين

أمرين أو أمور محصورة، وتسمى بالشبهة المحصورة؛ وإما مشتبه في أمور غير محصورة، وتسمى بالشبهة غير المحصورة، فإليك دراسة حكم كلا القسمين.

حكم الشبهة المحصورة

إذا قامت الأمانة على حرمة شيء وشمل إطلاق الدليل مورد العلم الإجمالي، كما إذا قال: اجتنب عن النجس، وكان مقتضى إطلاقه شموله للنجس المعلوم إجمالاً أيضاً، فالكلام في جواز المخالفة القطعية أو الاحتمالية يقع في موردين:

الأول: مقتضى القاعدة الأولية.

الثاني: مقتضى القاعدة الثانوية.

أما الأول فمقتضى القاعدة هو حرمة المخالفة القطعية والاحتمالية معاً بمعنى أنه لا يجوز ارتكاب جميع الأطراف (المخالفة القطعية) أو بعضها (الاحتمالية) والدليل على ذلك وجود المقتضي وعدم المانع.

أما الأول فلأن إطلاق قول الشارع مثلاً اجتنب عن الخمر يشمل الخمر المعين والخمر المردد بين الاناءين أو أزيد.

وأما الثاني فلأن العقل لا يمنع من تعلق التكليف عمومياً أو خصوصاً بالاجتناب عن الحرام المشتبه بين أمرين كما لا يمنع عن العقاب على مخالفة هذا التكليف.

وعلى ضوء ذلك، فالاشتغال القطعي بالحرمة (وجود المقتضي) وعدم المانع عن تنجز التكليف، يقتضي البراءة اليقينية بالاجتناب عن كلتا المخالفتين: القطعية والاحتمالية.

هذا كله حول القاعدة الأولية، وأما القاعدة الثانوية بمعنى ورود الترخيص

من الشارع في ارتكاب الجميع أو البعض أو عدم وروده، فالتبعية في الروايات يقضي بعدم وروده مطلقاً بعضاً أو كلاً، بل ورد التأكيد على الاجتناب عن جميع الأطراف وإليك بعض ما ورد:

١. روى سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: يهرقهما ويتيمم.^(١)

٢. روى زرارة، قال: قلت له: إني قد علمت أنه قد أصابه (الدم) ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.^(٢)

الاستدلال على جواز الترخيص

وربما يستدل على جواز الترخيص ببعض الروايات منها: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه.

وجه الاستدلال: أن قوله: «بعينه» تأكيد للضمير في قوله: «إنه» فيكون المعنى حتى تعلم أنه بعينه حرام، فيكون مفاده أن محتمل الحرمة ما لم يتعين أنه بعينه حرام، فهو حلال، فيعم العلم الإجمالي والشبهة البدوية.

الجواب: أن تلك الفقرة ليست رواية مستقلة، بل هي جزء من رواية مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته، يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك

١. الوسائل: الجزء ١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨٢.

٢. التهذيب: ١/ ٤٢١، الحديث ١٣٣٥.

قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدعَ فبيعَ قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة»^(١).

و الأمثلة الواردة في ذلك الحديث كلّها من الشبهة البدوية، و هذا يوجب انصراف إطلاق الحديث إلى مواردها، و عدم عموميته لموارد العلم الإجمالي، ولو كان الحديث عاماً لكلّا الموردين لكان له **عَلَيَّ** الإتيان بمثال لصورة العلم الإجمالي.

الشبهة غير المحصورة

اتفق الأصوليون على عدم تنجيز العلم الإجمالي في أطراف الشبهة التحريمية الموضوعية غير المحصورة، ولا بدّ من تحديد الموضوع (غير المحصورة) أولاً، ثم بيان حكمها ثانياً.

أما الأوّل فيبانه أنّه ربّما تبلغ أطراف الشبهة إلى حدّ يوجب ضعف احتمال كون الحرام في طرف خاص بحيث لا يعتني به العقلاء، ويتعاملون معه معاملة الشكّ البدوي، فلو أخبر أحد باحتراق بيت في بلد أو اغتيال إنسان فيه، و للسامع فيه بيت أو ولد لا يعتدّ بذلك الخبر.

وأما حكمها، فلو علم المكلف علماً وجدانياً بوجود تكليف قطعي أو احتمالي بين الأطراف على وجه لا يرضى المولى بمخالفته على فرض وجوده، فلا يجوز الترخيص لا في كلّها ولا في بعضها، و لكن الكلام في مقام آخر، و هو أنّه إذا دلّ الدليل الشرعي على حرمة الشيء و كان مقتضى إطلاق الدليل حرمة مطلقاً، و إن كانت غير محصورة، فهل هناك دليل أقوى يقدّم على ذلك الإطلاق؟

وقد استدلّ القوم على وجود دليل يقدّم على الإطلاق بوجوه نذكر بعضها:
 الأول: أنّ الموافقة القطعية في الشبهة غير المحصورة أمر موجب للعسر والخرج، و معه لا يكون التكليف فعلياً، فيجوز ارتكاب الأطراف جميعها أو بعضها.

الثاني: الروايات الواردة حول الجبن و غيرها المحمولة على الشبهة غير المحصورة، الدالة على عدم وجوب الاجتناب، منها:

١. روى إسحاق بن عمار عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم، قال: «يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً».^(١)
٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل أيشترى من العامل و هو يظلم؟ فقال: «يشتري منه».^(٢)
- وقد وردت روايات في أخذ جوائز الظالم.^(٣)
- إلى غير ذلك من الروايات المورثة لليقين بعدم وجوب الموافقة القطعية.

تنبيه

إذا كان المرّد في الشبهة غير المحصورة أفراداً كثيرة نسبة مجموعها إلى المشتبهات كنسبة الشيء إلى الأمور المحصورة، كما إذا علم بوجود مائة شاة محرّمة في ضمن ألف شاة، فإنّ نسبة المائة إلى الألف نسبة الواحد إلى العشرة، وهذا ما يسمّى بشبهة الكثير في الكثير، فالعلم الإجمالي هنا منجز، و العقلاء يتعاملون معه معاملة الشبهة المحصورة، ولا يعد احتمال الحرمة في كلّ طرف احتمالاً ضئيلاً.

١ و ٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ٢، ولاحظ الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣ و ١.

٣. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

المقام الثاني: الشبهة الوجوبية

إنَّ الشبهة الوجوبية في المكلف به تنقسم إلى قسمين، تارة يكون الشك مردداً بين المتباينين كتردد الأمرين وجوب الظهر أو الجمعة، وأخرى بين الأقل والأكثر كتردد الواجب بين الصلاة مع السورة أو بدونها، وبذلك يقع الكلام في موضعين.

الموضع الأول: الشبهة الوجوبية الدائرة بين متباينين

إذا دار الواجب بين أمرين متباينين، فمنشأ الشك إما فقدان النص أو إجماله، أو تعارض النصين، أو الشبهة الموضوعية، فهناك مسائل أربع: وإليك البحث فيها بوجه موجز:

١. إذا تردد الواجب بغيره لأجل فقدان النص، كتردده بين الظهر والجمعة.
 ٢. إذا تردد الواجب بغيره لأجل إجمال النص بأن يتعلق التكليف الوجوبي بأمر مجمل، كقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة/ ٢٣٨) حيث إن الصلاة الوسطى مرددة بين عدة منها.
 ٣. إذا تردد الواجب بغيره لأجل تعارض النصين و تكافؤهما، كما إذا دار الأمر بين القصر والإتمام.
 ٤. إذا تردد الواجب بغيره من جهة اشتباه الموضوع، كما في صورة اشتباه الفاتة بين العصر والمغرب.
- إنَّ الخلاف في هذه المسائل كالخلاف في الشبهة التحريمية، والمختار هو المختار طابق النعل بالنعل، فيجب الاحتياط في الأولى والثانية والرابعة، وأمّا الثالثة، فالمشهور فيها التخيير، لأن أخبار التخيير السليمة عن المعارض.

الموضع الثاني: الشبهة الوجوبية الدائرة بين الأقل والأكثر

إنَّ الأقل والأكثر ينقسمان إلى استقلاليين وارتباطيين و الفرق بينهما، هو أنَّ وجوب الأقل و امتثاله في الاستقلالي يغير وجوب الأكثر - على فرض وجوبه - و امتثاله، فلكل وجوب و امتثال، كالدين المرّد بين الدينار والدينارين، والظاهر وجوب امتثال الأقل، وعدم لزوم امتثال الأكثر لعدم ثبوت وجوبه، بخلاف الأقل في الارتباطي فأنه على فرض وجوب الأكثر يكون واجباً بنفس وجوب الأكثر فلهما وجوب واحد و امتثال فارد، ولذلك اختلفوا في جواز الاقتصار بالأقل، أو لزوم الإتيان بالأكثر.

ونقتصر بالبحث هنا على الأقل والأكثر الارتباطيين، ويبحث عنه ضمن مسائل أربع:

المسألة الأولى: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل فقدان النص

إذا شككنا في جزئية السورة، أو جلسة الاستراحة، أو شرطية إباحة ثوب المصلي فيكون الواجب مرّداً بين الأقل كالصلاة بلا سورة وبلا جلسة الاستراحة...، أو الأكثر كالصلاة مع السورة و مع جلسة الاستراحة، فهل الإتيان بالأكثر مجرى للبراءة، أو مجرى للاحتياط؟ والمختار هو البراءة.

و اعلم أنه يُعتمدُ في تقرير البراءة العقلية على مسألة قبح العقاب بلا بيان، فيقال في المقام أنَّ الجزء المشكوك لم يرد في وجوبه بيان، فلو تركه العبد وكان واجباً في الواقع فالعقاب على تركه عقاب بلا بيان وهو قبيح على الحكيم.

كما أنه يُعتمدُ في تقرير البراءة الشرعية لأجل رفع الوجوب الشرعي، على حديث الرفع، فيقال أنَّ وجوب الأكثر بعدُ «مما لا يعلمون» وكل ما كان كذلك فهو مرفوع.

استدلال القائلين بالاحتياط

إنّ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، فذمة المكلف مشغولة بالواجب المردّد بين الأقل والأكثر، ولا يحصل اليقين بالبراءة إلّا بالإتيان بالأكثر نظير ما إذا دار أمر الصلاة الفاتئة بين إحدى الصلاتين: المغرب أو العشاء، فيجب الإتيان بالأقل والأكثر كما يجب الإتيان بكلتا الصلاتين.

يلاحظ عليه: وجود الفرق بين المشبه (دوران الواجب بين الأقل والأكثر) والمشبه به (دوران الواجب بين المتباينين) فإنّ العلم الإجمالي في الثاني باق على حاله حيث إنّ الواجب مردد بين شيئين مختلفين غير متداخلين كصلاتي المغرب والعشاء.

وهذا بخلاف المقام فإنّ التردد زائل بأدنى تأمل حيث يُعلم وجوب الأقل على كلّ حال، بنحو لا يقبل التريّد، وإنّما الشك في وجوب الزائد أي السورة، ففي مثله يكون وجوب الأقل معلوماً على كلّ حال، ووجوب الزائد مشكوكاً من رأس، فيأخذ بالمتيقن وتجري البراءة في المشكوك.

ومن ذلك يعلم أنّ عدّ الشك في الأقل والأكثر الارتباطيين من باب العلم الإجمالي إنّما هو بظاهر الحال وبدء الأمر، وأمّا بالنسبة إلى حقيقة الأمر فوجوب الزائد داخل في الشبهة البدوية التي اتفق الأخباري والأصولي على جريان البراءة فيها.

المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النص

إذا دار الواجب بين الأقل والأكثر لأجل إجمال النص، كما إذا علّق الوجوب في الدليل اللفظي بلفظ مردّد معناه بين مركبين يدخل أقلهما تحت الأكثر بحيث يكون إتيان الأكثر إتياناً للأقل، ولا عكس، كما إذا دلّ الدليل على غسل

ظاهر البدن، فيشك في أنّ الجزء الفلاني كداخل الأذن من الظاهر أو من الباطن،
والحكم فيه كالحكم في السابق، و نزيد هنا بياناً:

إنّ الملاك في جريان البراءة الشرعية هو رفع الكلفة المشكوكة، فكلّ شيء
فيه كلفة زائدة وراء الكلفة الموجودة في الأقل، يقع مجرى للبراءة الشرعية.

المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لأجل تعارض النصّين

إذا تعارض نصّان متكافئان في جزئية شيء، كأن يدل أحد الدليلين على
جزئية السورة، والآخر على عدمها، ولم يكن لأحدهما مرجح، فالحكم فيه
هو التخيير، لما عرفت من تضافر الروايات العديدة على التخيير عند
التعارض.

المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهة الموضوعية

إذا شكّ في جزئية شيء للمأمور به من جهة الشبهة في الموضوع الخارجي،
كما إذا أمر بمفهوم مبيّن مردّد مصداقه بين الأقل والأكثر، وهذا كما إذا أمر المولى
بإكرام العلماء على نحو العام المجموعي بحيث تكون للجميع إطاعة واحدة
وعصيان واحد، فالشكّ في كون زيد عالماً أو غير عالم شكّ في كون الواجب هو
الأقل أو الأكثر و منشأ الشكّ هو خلط الأمور الخارجية وبما أنّ عنوان المجموع،
عنوان طريقي إلى الواجب ففي الحقيقة يتردّد الواجب بين الأقل والأكثر فتجري
البراءة.

حكم الشكّ في المانعية والقاطعية

المراد من المانع ما اعتبره الشارع بما أنّ وجوده مخل بتأثير الأجزاء في الغرض

المطلوب كنجاسة الثوب في حال الصلاة.

والمراد من القاطع ما اعتبره الشارع بما أنه قاطع للهيئة الاستمرارية كالفعل الماحي للصورة الصلالية.

فإذا شككنا في مانعية شيء أو قاطعيته، فمرجع الشك إلى اعتبار أمر زائد على الواجب - وراء ما علم اعتباره، فيحصل هنا علم تفصيلي، بوجوب الأجزاء وشك بدوي في مانعية شيء أو قاطعيته - فالأصل عدم اعتبارهما إلى أن يعلم خلافه، فالشك فيهما كالشك في جزئية شيء أو شرطيته في أن المرجع في الجميع هو البراءة.

والحمد لله رب العالمين

الفصل الرابع

الاستصحاب

لإيضاح الحال نذكر أموراً:

الأول: تعريف الاستصحاب وهو في اللغة أخذ الشيء مصاحباً أو طلب صحبته، وفي الاصطلاح «إبقاء ما كان على ما كان» مثلاً إذا كان المكلف متيقناً بأنه متطهر من الحدث، ولكن بعد فترة شك في حصول حدث ناقض طهارته، فيبني على بقائها، وأنه بعد متطهر، فتكون النتيجة: «إبقاء ما كان على ما كان» و يختلف عن الأصول الثلاثة السابقة باختلاف المجرى، فإن مجرى الأصول الثلاثة هو الشك في الشيء من دون لحاظ الحالة السابقة، إما لعدمها أو لعدم لحاظها، وهذا بخلاف الاستصحاب فإن مجراه هو لحاظ الحالة السابقة.

الثاني: أركان الاستصحاب

إن الاستصحاب يتقوم بأمور منها:

١. اليقين بالحالة السابقة والشك^(١) في بقائها.
٢. اجتماع اليقين والشك في زمان واحد عند المستصحب، أي فعلية اليقين في ظرف الشك.
٣. تعدد زمان المتيقن والمشكوك.

١. المراد بالشك هو اللابحة فيعم الظن غير المعبر والاحتمال المساوي والوهم.

٤. سبق زمان المتيقن على زمان المشكوك.

٥. وحدة متعلق اليقين والشك.

الثالث: تطبيقات

ألف: استصحاب الكرية إذا كان الماء مسبقاً بها فيترتب عليه عدم نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

ب: استصحاب عدم الكرية إذا كان الماء مسبقاً به فيترتب عليه نجاسة الماء بالملاقاة بالنجس.

ج: استصحاب حياة زيد فيترتب عليه حرمة قسمة أمواله وبقاء علقه الزوجية بينه وبين زوجته.

الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين

وهناك قاعدة أخرى تسمى في مصطلح الأصوليين بقاعدة اليقين، وهذا كما إذا تيقن بعدالة زيد يوم الجمعة ثم طرأ عليه الشك يوم السبت في عدالة زيد في نفس يوم الجمعة (لا السبت) و مما ذكرنا يظهر أنه يختلف عن الاستصحاب في الأمرين التاليين:

أ. عدم فعلية اليقين لزواله بالشك.

ب. وحدة متعلقي اليقين والشك جوهرًا وزمانًا.

والمعروف بين الأصحاب أن الاستصحاب حجة دون قاعدة اليقين. وأن روايات الباب منطبقة على الأول دون الثانية كما سيوافيك.

أدلة حجّية الاستصحاب

اختلف الأصوليون في كَيْفِيَّةِ حجّية الاستصحاب، فذهب القدماء إلى أنّه حجّة من باب الظن، واستدلوا عليه بالوجوه التالية:

١. بناء العقلاء على العمل على وفق الحالة السابقة، ولم يثبت الردع عنه من جانب الشارع.

يلاحظ عليه - مضافاً إلى عدم كليتها، فإنّ العقلاء لا يعملون في الأمور الخطيرة على وفق الاستصحاب وإن أفاد الظن -: أنّه يكفي في الردع ما دلّ من الكتاب والسنة على النهي عن اتّباع غير العلم، وقد مرّت تلك الآيات عند البحث عن حجّية خبر الواحد.

٢. ما استند إليه العضدي في شرح المختصر، فقال: إنّ استصحاب الحال: أنّ الحكم الفلاني قد كان ولم يظنّ عدمه، وكلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

يلاحظ عليه: أولاً: بمنع كلية الكبرى، لمنع إفادة الاستصحاب الظن في كلّ مورد، وثانياً: سلّمنا لكن الأصل في الظنون عدم الحجّية إلّا أن يدلّ دليل قاطع عليها.

٣. الاستدلال بالإجماع، قال العلامة: الاستصحاب حجّة لإجماع الفقهاء على أنّه متى حصل حكم، ثم وقع الشكّ في طروء ما يزيله، وجب الحكم على ما كان أولاً، ولولا القول بأنّ الاستصحاب حجّة لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجّح.

يلاحظ عليه: عدم حجّية الإجماع المنقول، خصوصاً إذا علم مستند المجمعين. أضف إلى ذلك مخالفة عدّة من الفقهاء مع الاستصحاب.

وأما المتأخرون فقد استدلّوا بالأخبار، وأول من استدلّ بها الشيخ الجليل

الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ بهاء الدين العاملي (٩١٨-٩٨٤هـ) في كتابه المعروف بـ «العقد الطهماسبي» وهي عدّة روايات:

١. صحيحة زرارة الأولى

روى الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حُرِّك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرين، وإلا فبأنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر»^(١).

وجه الدلالة: أن المورد وإن كان هو الوضوء، لكن قوله: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» إلى آخره ظاهر في أنه قضية كلية طبقت على مورد الوضوء، فلا فرق بين الشك في الوضوء وغيره. وإن اللام في قوله: «اليقين» لام الجنس لا العهد، ويدلّك على هذا، أن التعليل بأمر ارتكازي وهو عدم نقض مطلق اليقين بالشك، لا خصوص اليقين بالوضوء.

٢. صحيحة زرارة الثانية

روى الشيخ في التهذيب^(٢) عن زرارة رواية مفصلة تشتمل على أسئلة وأجوبة، ونحن ننقل مقاطع منها:

أصاب ثوبي دم رعاف، أو غيره، أو شيء من مني، فعلمتُ أثره إلى أن

١. الوسائل: ١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ١.

٢. رواه عن زرارة بنفس السند السابق.

أَصِيبَ لَهُ الْمَاءُ، فَأَصِيبْتُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بَثْوِي شَيْئاً وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال: «تعيد الصلاة وتغسله».

قلت: فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ؟

قال: «تغسله وتعيد».

قلت: فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيَقِنْ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئاً، ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ؟

قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لِمَ ذَلِكَ؟

قال: «لَأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً»^(١).

وجه الاستدلال: يُرَكِّزُ الرَّاوي فِي سَوَالِهِ الثَّالِثَ عَلَى أَنَّهُ ظَنَ - قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ - بِإِصَابَةِ الدَّمِ بَثْوَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَتَيَقِنْ ذَلِكَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَّغَ عَنْهَا رَأَى الدَّمَ - الَّذِي ظَنَ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ - فَأَجَابَ الْإِمَامَ عليه السلام بِأَنَّهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ لِلصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى وَلَكِنْ لَا يُعِيدُ مَا صَلَّى. فَسَأَلَ الرَّاوي عَنْ سَبَبِهِ مَعَ أَنَّهُ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَجَسِ، كَالصَّوْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَأَجَابَ عليه السلام: بِوُجُودِ الْفَرْقِ، وَهُوَ عِلْمُهُ السَّابِقُ بِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ فِي الصَّوْرَتَيْنِ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِلَا مَسْوَغٍ شَرْعِيٍّ، وَشَكُّهُ فِيهَا بَعْدَ الْإِذْعَانِ بِطَهَارَتِهِ فِي الصَّوْرَةِ الثَّالِثَةِ فَدَخَلَ فِيهَا بِمَجُوزٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ نَقْضِ الْيَقِينِ بِالطَّهَارَةِ، بِالشَّكِّ فِي النَجَاسَةِ وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ ظَرْفَ الْاِسْتِصْحَابِ هُوَ قُبَيْلَ الدَّخُولِ فِيهَا.

١. الوسائل: ٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ١، وقد تركنا نقل الأسئلة الباقية للاختصار.

ثم إن للاستصحاب دوراً فقط في إحراز الصغرى: أعني: طهارة الثوب،
ويترتب عليه أمر الشارع بجواز الصلاة فيه، ومن المعلوم أن امتثال الأمر الشرعي
واقعيّاً كان أو ظاهريّاً مسقطاً للتكليف، كما مرّ في مبحث الاجزاء.

٣. حديث الأربعاء^(١)

روى أبو بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير
المؤمنين عليه السلام، أنه قال: «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإن الشك
لا ينقض اليقين»^(٢).

والرواية صالحة للاستدلال بها على حجية قاعدة اليقين إذا كان متعلّق
اليقين والشك واحداً ذاتاً وزماناً، بأن يكون مفادها، من كان على يقين (من عدالة
زيد يوم الجمعة) ثم شك (في عدالته في نفس ذلك اليوم وبالتالي شك في صحة
الطلاق الذي طلق عنده) فليمض على يقينه.

كما هي صالحة للاستدلال بها على حجية الاستصحاب إذا كان متعلّق
الشك غير متعلّق اليقين زماناً ففي المثال: إذا أيقن بعدالته يوم الجمعة وشك في
بقائها يوم السبت فليمض على يقينه (مثلاً ليطلق عنده).

لكنّها في الاستصحاب أظهر لوجهين:

١. إنّ الصحاح السابقة تُشكل قرينة منفصلة على تفسير هذه الرواية
فتحمل إلى ما حملت عليه الروايات السابقة.

٢. إنّ التعليل في الحديث تعليل بأمر ارتكازي وهو موجود في
الاستصحاب دون قاعدة اليقين لفعالية اليقين في الأول دون الآخر.

١. المراد من حديث الأربعاء، الحديث الذي علّم فيه أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه أربعاً كلمة
تصلح للمسلم في دينه ودينه، رواه الصدوق بسند صحيح، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، في
كتاب الخصال في أبواب المائة وما فوقها. لاحظ ص ٦١٩.

٢. الوسائل: ٧، باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

في تنبيهات الاستصحاب

التنبيه الأول: في فعلية الشك

يشترط في الاستصحاب فعلية الشك فلا يفيد الشك التقديري، فلو تيقن الحدث من دون أن يشك ثم غفل و صلى ثم التفت بعدها فشك في طهارته من حدثه السابق فلا يجري الاستصحاب، لأن اليقين بالحدث وإن كان موجوداً قبل الصلاة لكنه لم يشك لغفله، ولأجل عدم جريانه يحكم عليه بصحة الصلاة أخذاً بقاعدة الفراغ، لاحتمال أنه توضأ قبل الصلاة، وهذا المقدار من الاحتمال كافٍ لجريان قاعدة الفراغ، ولكن يجب عليه التوضؤ بالنسبة إلى سائر الصلوات، لأن قاعدة الفراغ لا تثبت إلا صحة الصلاة السابقة، وأما الصلوات الآتية فهي رهن إحراز الطهارة.

وهذا بخلاف ما إذا كان على يقين من الحدث ثم شك في وضوئه ومع ذلك غفل و صلى والتفت بعدها فالصلاة محكومة بالبطلان لتامة أركان الاستصحاب وإن احتمل أنه توضأ بعد الغفلة.

التنبيه الثاني: في استصحاب الكلّي

المراد من استصحاب الكلّي هو استصحاب الجامع بين الفردين، كاستصحاب الإنسان المشترك بين زيد وعمرو، وكاستصحاب الطلب الجامع بين الوجوب والتدب، وله أقسام ثلاثة:

القسم الأول من استصحاب الكلّي

إذا علم بتحقق الكلّي في ضمن فرد ثم شك في بقاءه وارتفاعه، فلا محالة

يشك في بقاء الكلّي وارتفاعه، فإذا علم بوجود زيد في الدار فقد علم بوجود الإنسان فيها، فإذا شك في بقائه فيها يجري هناك استصحابان:

أ. استصحاب بقاء الفرد - أعني: زيداً - .

ب. استصحاب بقاء الكلّي - أعني: الإنسان - .

وهكذا إذا صار محدثاً بالحدث الأكبر - أعني: الجنابة - وشك في ارتفاعها بالرافع فيجوز له استصحاب الجنابة، فيرتب عليه جميع آثار الجنابة كحرمة المكث في المساجد وعبور المسجدين الشريفين.

كما يجوز استصحاب الكلّي، أي أصل الحدث الجامع بين الجنابة وسائر الأحداث، فيرتب عليه أثر نفس الحدث الجامع كحرمة مس كتابة القرآن.

القسم الثاني من استصحاب الكلّي

إذا علم إجمالاً أنّ في الدار حيواناً مردّداً بين قصير العمر كالبق، وطويله كالفيل، فقد علم تفصيلاً بوجود حيوان فيها - وإن كانت الشخصات مجهولة ثم مضى زمان يقطع بانتفاء الفرد القصير فيشك في بقاء الحيوان في الدار - فلا يصحّ استصحاب الفرد مثل البقّ أو الفيل، لعدم الحالة المتيقّنة للفرد، لافتراض كون الشخصات مجهولة، ولكن يصحّ استصحاب الكلّي.

ومثاله من الأمور الشرعية ما إذا كان متطهراً وخرج بلل مردّد بين البول والمنّي، فعندئذ حصل له علم تفصيلي بالحدث الكلّي. ثم إذا توضّأ بعده فلو كان البلل بولاً ارتفع الحدث الأصغر قطعاً، ولو كان منياً فهو باق، وعندئذ لا يقطع بارتفاع الحدث الجامع لاحتمال كون الحادث هو المنّي.

فلا يجوز استصحاب أيّ فرد من أفراد الحدث لعدم العلم بالحالة السابقة، لكن يصحّ استصحاب الجامع أي مطلق الحدث الجامع بين الأصغر والأكبر.

القسم الثالث من استصحاب الكلي

إذا تحقّق الكلي (الإنسان) في الدار في ضمن فرد كزيد، ثمّ علم بخروجه من الدار قطعاً، ولكنّ يحتمل مصاحبة عمرو معه عندما كان زيد في الدار، أو دخوله فيها مقارناً مع خروجه.

ففي هذا المقام لا يجري استصحاب الفرد أصلاً، لأنّ الفرد الأول مقطوع الارتفاع والفرد الثاني مشكوك الحدوث من رأس، ولكن يجري استصحاب الكلي أي وجود الإنسان في الدار الذي هو الجامع بين الفردين.

مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بكون الشخص كثير الشكّ وعلمنا أيضاً ارتفاع كثرة شكّه إجمالاً، ولكن احتملنا ارتفاعها من رأس أو انقلابها إلى مرتبة ضعيفة، فلا يجوز استصحاب المرتبة الشديدة لأنّها قطعية الارتفاع، ولا المرتبة الضعيفة لأنّها مشكوك الحدوث، لكن يمكن استصحاب الجامع بين المرتبتين وهو كونه كثير الشكّ غير مقيد بالشدة والضعف.

التنبيه الثالث: عدم حجّة الأصل المثبت

يشترط في الاستصحاب أن يكون المستصحب إمّا حكماً شرعياً كاستصحاب أحد الأحكام الشرعية - كلية أو جزئية - أو موضوعاً لحكم شرعي كاستصحاب حياة زيد، فأنّها موضوعة لأحكام كثيرة، مثل بقاء علاقة الزوجية وحرمة تقسيم أمواله، إلى غير ذلك من الآثار الشرعية.

فلو افترضنا أنّ زيداً غاب وله من العمر اثنا عشر عاماً، فشككنا في حياته بعد مضيّ ثلاثة أعوام من غيبته، فلا يصحّ استصحاب حياته لغاية إثبات أثره العقلي - بلوغه - حتى يترتب عليه آثاره الشرعية من وجوب الإنفاق من ماله على والديه فالمراد من الأصل المثبت هو إجراء الاستصحاب لإثبات الأثر العقلي أو

العادي للمستصحب.

ذهب المحققون إلى عدم صحته لأن الآثار العقلية وإن كانت أثراً لنفس المتيقن، ولكنها ليست أثراً شرعية، بل آثار تكوينية غير خاضعة للجعل والاعتبار، والآثار الشرعية المترتبة على تلك الأمور العادية والعقلية وإن كانت خاضعة للجعل لكنها ليست أثراً للمتيقن (الحياة) الذي أمرنا الشارع بإبقائه وتنزيل مشكوكه منزلة المتيقن.

وإليك مثلاً آخر:

مثلاً إذا تعبدنا الشارع بإبقاء شهر رمضان، أو عدم رؤية هلال شوال في يوم الشك فإذا ضُمَّ هذا التعبد إلى العلم القطعي بمضي تسعة وعشرين يوماً من أول الشهر قبل هذا اليوم، يلزمه الأثر العادي وهو كون اليوم التالي هو عيد الفطر، فهل يترتب على ذلك الأثر العادي - الملازم للاستصحاب - الأثر الشرعي من صحة صلاة الفطر ولزوم إخراج الفطرة بعد الهلال ونحوهما؟

فالتحقيق: أنه لا يترتب على الاستصحاب، الأثر العادي حتى يترتب عليه الأثر الشرعي، لأن الذي تعبدنا الشارع بإبقائه هو بقاء شهر رمضان أو عدم رؤية هلال شوال، فلصيانة تعبد الشارع عن اللغوية يترتب كل أثر شرعي على هذين المستصحبين، لا الأثر العادي، لأنه غير خاضع للجعل والاعتبار، فإن الأمور التكوينية تدور مدار الواقع.

وأما الآثار الشرعية المترتبة على ذلك الأثر العادي، فهي وإن كانت خاضعة للجعل والاعتبار، لكنها ليست أثراً مترتباً على ما تعبدنا الشارع بإبقائه وهو كون اليوم شهر رمضان أو عدم كونه من شوال.

نعم استثنى بعض المحققين من الأصل المثبت موارد تطلب من الدراسات

العليا.

التنبيه الرابع: تقدّم الأصل السببي على المسببي

إذا كان في المقام أصلان متعارضان، غير أنّ الشك في أحدهما مسبب عن الشك في الآخر، مثلاً إذا كان ماء قليل مستصحب الطهارة، وثوب متنجس قطعاً، فغسل الثوب بهذا الماء، فهنا يجري بعد الغسل استصحابان:

أ. استصحاب طهارة الماء الذي به غسل الثوب النجس، ومقتضاه طهارة الثوب المغسول به.

ب. استصحاب نجاسة الثوب وبقائها حتى بعد الغسل.

وعندئذٍ يقدّم الاستصحاب الأول على الاستصحاب الثاني، لأنّ الشك في بقاء النجاسة في الثوب - بعد الغسل - ناشئ عن الشك في طهارة الماء الذي غُسل به، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء طهارة الماء ظاهراً يكون معناه ترتيب ما للماء الطاهر الواقعي من الآثار على مستصحب الطهارة، ومن جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به، فالتعبد ببقاء الأصل السببي يرفع الشك، في جانب الأصل المسببي بمعنى أنّ النجاسة هناك مرتفعة غير باقية فيكون الأصل السببي مقدّماً على الأصل المسببي.

ويمكن أن يقال إنّ الأصل السببي - استصحاب طهارة الماء - ينقح موضوع الدليل الاجتهادي، فيكون الدليل الاجتهاديّ مقدّماً على الأصل المسببي، لأنّ استصحاب طهارة الماء يثبت موضوعاً، وهو أنّ هذا الماء طاهر، هذا من جانب.

ومن جانب آخر دلّ الدليل الاجتهادي أنّ كلّ نجس غسل بقاء طاهر فهو طاهر، فبضم الصغرى إلى الكبرى لا يبقى شك في طهارة الثوب وارتفاع نجاسته.

التنبيه الخامس: تقدّم الاستصحاب على سائر الأصول

يقدم الاستصحاب على سائر الأصول، لأنّ التعبد ببقاء اليقين السابق وجعله حجة في الآن اللاحق يوجب ارتفاع موضوعات الأصول، أو حصول غاياتها، وإليك البيان:

أ. إنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، فإذا كان الشيء مستصحباً للحرمة أو الوجوب، فالأمر بالتعبد بإبقاء اليقين السابق بيان من الشارع، فلا يبقى موضوع للبراءة العقلية.

ب. كما أنّ موضوع البراءة الشرعية هو «مالا يعلمون» والمراد من العلم هو الحجّة الشرعية، والاستصحاب كما قرّرناه حجة شرعية على بقاء الوجوب والحرمة في الأزمنة اللاحقة، فيرتفع موضوع البراءة الشرعية.

ج. إنّ موضوع التخيير هو تساوي الطرفين من حيث الاحتمال، والاستصحاب بحكم الشرع هادم لذلك التساوي.

د. إنّ موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب في الفعل أو الترك، والاستصحاب بما أنّه حجة مؤنّنة، فالاستصحاب بالنسبة إلى هذه الأصول رافع لموضوعها. وإن شئت فسمّه وارداً عليها.

وربما يكون الاستصحاب موجباً لحصول غاية الأصل كما هو الحال في أصالتي الطهارة والحليّة، فإنّ الغاية في قوله ﷺ: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قدّر»، وفي قوله ﷺ: «كلّ شيء حلال حتّى تعلم أنّه حرام» وإن كان هو العلم، لكن المراد منه هو الحجّة، وبما أنّ الاستصحاب حجة، فمع جريانه تحصل الغاية، فلا يبقى للقاعدة مجال.

تمّ الكلام في الأصول العملية،

ويليه البحث في تعارض الأدلّة الشرعية إن شاء الله

والحمد لله ربّ العالمين

المقصد الثامن

في تعارض الأدلة الشرعية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في التعارض غير المستقر.

الفصل الثاني: في التعارض المستقر.

خاتمة المطاف: في التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه.

في تعارض الأدلة الشرعية

يُعدّ البحث عن تعارض الأدلة الشرعية، وكيفية علاجها، من أهمّ المسائل الأصولية، وذلك لأنّه قلّما يتفق في باب أن لا توجد فيه حجتان متعارضتان، على نحو لا مناص للمستنبط من علاجها بالقواعد المذكورة في باب تعارض الأدلة ولأجل تلك الأهمية أفردوا له مقصداً.

إنّ التعارض من العرض وهو في اللغة بمعنى الإراءة قال سبحانه: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ﴾ (البقرة/ ٣١).

وأما اصطلاحاً فقد عُرّف بتنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض كما إذا قال: يحرم العصير العنبي قبل التليث، وقال أيضاً: لا يحرم، أو التضاد كما إذا قال: تستحب صلاة الضحى وقال أيضاً «تحرم».

ثمّ إنّ التعارض بين الدليلين تارة يكون أمراً زائلاً بالتأمل واللازم فيه هو الجمع بين الدليلين، وأخرى يكون باقياً غير زائل فالمرجع فيه، هو الترجيح أولاً ثمّ التخيير ثانياً. فصار ذلك سبباً لعقد فصلين يتكفلان لبيان حكم القسمين فنقول:

الفصل الأول

في الجمع بين الدليلين أو التعارض غير المستقر

إذا كان التعارض بين الخبرين تعارضاً غير مستقر، يزول بالتأمل بحيث لا يعدّ التكلم بهذا النحو على خلاف الأساليب المعروفة بين المقتنين وعلماء الحقوق، بل كان دارجاً بينهم، فيقدّم فيه الجمع على التخيير أو الترجيح أو التساقط وهذا هو المراد من قول الأصوليين: «الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» ومقصودهم هو الجمع المطلوب عند أهل الحقوق والقانون بحيث يعدّ أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر، وهذا ما يعبر عنه بالجمع العرفي، أو الجمع مع الشاهد في مقابل الجمع التبرعي الذي يجمع بين الدليلين بلا شاهد وقرينة، ولأجل ذلك يكون الجمع الأول مقبولاً والآخر مرفوضاً.

وقد بذل الأصوليون جهودهم في إعطاء ضوابط الجمع المقبول وحصرها في العناوين التالية:

١. التخصّص، ٢. الورد، ٣. الحكومة، ٤. التخصيص، ٥. تقديم الأظهر على الظاهر.

وإليك تعريف تلك العناوين:

١. التخصّص: هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر

حقيقة وتكويناً، كقولنا: «الخمر حرام» و«الخل حلال» فالمحمولان وإن كانا متنافيين، ولكن التنافي بينهما بدويّ يزول بالنظر إلى تغاير الموضوعين.

٢. الورود: هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر حقيقة، لكن بعناية من الشارع بحيث لولاهما لما كان له هذا الشأن كتقدم الأمانة على الأصول العملية.

توضيحه: إنّ لكلّ من الأصول العملية موضوعاً خاصّاً.

مثلاً موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان، و موضوع الاشتغال هو احتمال العقاب، وموضوع التخيير هو عدم المرجح، فإذا قام الدليل القطعي على حجة الأمانة ارتفع بذلك موضوع الأصل، فتكون الأمانة بياناً لمورد الشك (في أصل البراءة)، ورافعاً لاحتمال العقاب (في أصالة الاشتغال)، ومرجعاً لأحد الطرفين على الآخر (في أصالة التخيير). كلّ ذلك بفضل جعل الشارع الحجّة للأمانة. وهذا هو المراد من قولنا: «لكن بعناية الشارع» إذ لولاهما لكانت الأمانة في عرض الأصول لعدم افادتها العلم كأصول، لكن لما أفيضت عليها الحجية من جانب الشارع، صارت تهدد كيان الأصول لكونها بياناً من الشارع، ومؤمناً للعقاب و....

وبذلك يظهر ورود الأمانة على أصالتي الطهارة والحلية، لأنّها مغاية بعدم العلم، والمراد منه هو الحجّة الشرعية، فالأمانة بما أنّها حجة شرعية، دالة على حصول الغاية في قوله ﷺ: «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنّه قدر» أو قوله ﷺ: «كلّ شيء حلال حتى تعلم أنّه حرام».

٣. الحكومة: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر ومفسراً له، فيقدّم على الآخر بحكم أنّ له تلك الخصوصية ويسمى الناظر بالحاكم، والمنظور إليه بالمحكوم، ويتلخّص النظر في الأقسام التالية:

أ: التصرف في عقد الوضع بتوسيعه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (المائدة/ ٦) فالتبادر من الصلاة هي الاعمال المعهودة، فإذا ضمَّ إليه قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» يكون حاكماً على الآية بتوسيع موضوعها ببيان أن الطواف على البيت من مصاديق الصلاة فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة.

ومثله قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» الظاهرة في شرطية الطهارة المائية، فكأنه قال: «الطهور شرط للصلاة» فإذا قال: التراب أحد الطهورين، فقد وسع الموضوع (الطهور) إلى الطهارة الترابية أيضاً، وهذا النوع من التصرف في عقد الوضع لا يتم إلا ادعاءً، كادعاء أن الطواف أو التيمم صلاة أو طهور.

ب: التصرف في عقد الوضع بتضييقه، ويتحقق ذلك بنفي الموضوع لغاية نفي حكمه كما إذا قال: «لا شك لكثير الشك»، أو قال: «لا شك للإمام مع حفظ المأموم»، أو بالعكس، وذلك بعد العلم بأن للشك أحكاماً معينة في الشريعة فهي حاكمة على أحكام الشاك، متصرفة في موضوعها بادعاء عدم وجود الشك في تلك الموارد الثلاثة، والغاية هي رفع الحكم برفع الموضوع ادعاءً.

مع أن هذه الأمثلة أشبه بالتخصيص، ولكن الذي يميزها عن التخصيص هو أن لسانها لسان النظارة إلى الدليل الآخر.

ج: التصرف في عقد الحمل أو متعلقه بتوسيعه، فإذا قال: ثوب المصلي يلزم أن يكون ظاهراً وقال: «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر» فقد وسع متعلق الحكم إلى الطهارة الثابتة حتى بالأصل.

د: التصرف في عقد الحمل بتضييقه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج/ ٧٨) فإنها بحكم نظرها إلى الأحكام الشرعية المرتبة على العناوين الأولية تضيق محمولاتها ويخصصها بغير صورة الحرج، ومثله

قوله: «لا ضرر ولا ضرار» بالنسبة إلى سائر الأحكام فوجوب الوضوء محدد بعدم الحرج والضرر.

والحاصل: أن مقوم الحكومة اتخاذ الدليل لنفسه موقف الشرح والتبيين، فتكون النتيجة إما تصرفاً في عقد الوضع، أو الحمل إما بالتوسيع أو بالتضييق. ولكن التعارض ورفع الحكومة مختص بصورة التضييق لا التوسيع وليس فيها أي تعارض حتى تُعالج بالحكومة بخلاف صورة التضييق فالتعارض محقق لكن يقدم الحاكم على المحكوم في عرف أهل التقنين فلاحظ.

٤. التخصيص: عبارة عن إخراج بعض أفراد العام عن الحكم المحمول عليه مع التحقق على الموضوع كما إذا قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم العالم الفاسد، فهو يشارك الحكومة في بعض أقسامه (القسم الرابع) لكنه يفارقه بأن لسان التخصيص هو رفع الحكم عن بعض أفراد الموضوع ابتداءً من دون أن يكون لسانه، لسان النظارة، بخلاف الحكومة فإن لسانها لسان النظر إما إلى المحمول أو إلى الموضوع، ولذلك ربما يقال بأنه لو لم يرد من الشارع حكم في المحكوم لم يكن للدليل الحاكم مجال.

٥. تقديم الأظهر على الظاهر، إذا عُدَّ أحد الدليلين قرينة على التصرف في الآخر يقدم ما يصلح للقرينة على الآخر وإن لم يدخل تحت العناوين السابقة، وهذا ما يسمى بتقديم الأظهر على الظاهر ولأجل التعرف على الأظهر والظاهر نذكر أمثلة:

أ: دوران الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق

إذا دار الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم الفاسق، فدار أمر العالم الفاسق بين دخوله تحت الحكم

الأول أو الثاني، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنصاريّ تقديم العام على المطلق، ولزوم التصرف في الثاني بتقييد المطلق به، فتكون النتيجة وجوب إكرام العالم الفاسق، وما هذا إلا لأنّ دلالة العام على الشمول أظهر من دلالة المطلق عليه.

ب: إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن

إذا كان لأحد الدليلين قدر متيقّن، مع تساويهما في الظهور اللفظي وكونهما بصيغة العموم كما إذا قال: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم الفساق، فبين الدليلين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان في مجمع العنوانين: أعني: العالم الفاسق، فيجب إكرامه على الأول و يحرم على الثاني ولكن علمنا من حال المتكلم أنّه يبغض العالم الفاسق، فهو قرينة على تقديم عموم النهي على عموم الأمر، فيكون مجمع العنوانين (العالم الفاسق) محرم الإكرام.

ج: دوران الأمر بين التقييد والحمل على الاستحباب

إذا قال الشارع إذا أفطرت فاعتق رقبة، ثم ورد بعد مدة إذا أفطرت فاعتق رقبة مؤمنة، فيدور الأمر بين حمل المطلق على المقيد، أو حمل الأمر المتعلق بالمقيد على الاستحباب، فربما يقدّم الأوّل على الثاني لشيوع التقييد، وربما يرجع العكس لشيوع استعمال الأوامر على لسان الشارع في الاستحباب. وقد مرّ تفصيله في المقصد الخامس عند البحث في المطلق والمقيد.

ويدلّ على هذا النوع من الجمع طائفة من الروايات منها:

ما روى داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أنتم أफقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، إنّ الكلمة لتصرف على وجوه لو شاء إنسان لصرف كلامه حيث يشاء»^(١).

وهذا الحديث يبحث على التأمل والتدبر في الأحاديث المروية، حتى لا يتسرع السامع باتهامها بالتعارض بمجرد السماع، دون التدبر في أطرافها. فتلخص أن التنافي غير المستقر يرتفع بأحد الأمور الخمسة التي أشرنا إليها، بقي الكلام في التنافي المستقر وهو الذي نبحث عنه في الفصل التالي.

الفصل الثاني

التعارض المستقر

أو إعمال الترجيح والتخير

إذا كان هناك بين الدليلين تناف وتنافع في المدلول على وجه لا يمكن الجمع بينهما جمعاً عرفياً مقبولاً عند أهل التقين، فيقع البحث في أمور:

الأول: ماهي القاعدة الأولية عند التعارض؟

لا شك أن الأخبار حجة من باب الطريقية بمعنى أنها الموصلة إلى الواقع في كثير من الأحيان، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن دليل حجية قول الثقة منحصرة في السيرة العقلانية عند المحققين، وبما أن السيرة دليل لبي يؤخذ بالقدر المتيقن منه لعدم وجود لسان لفظي لها حتى يؤخذ بإطلاقه، والقدر المتيقن من السيرة في مورد حجية قول الثقة هي صورة عدم التعارض، فتكون القاعدة الأولية هي سقوط الخبرين المتعارضين عن الحجية. لما مضى من أن الشك في الحجية يساقط القطع بعدمها.

الثاني: ماهي القاعدة الثانوية عند التعارض؟

قد وقفت على أن مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين هو التساقط، فلو ثبت شيء على خلاف تلك القاعدة نأخذ به، وإلا فهي محكمة. فنقول: إن الخبرين المتعارضين على صورتين:

أ: الخبران المتكافئان اللذان لا مزية لأحدهما توجب ترجيحه على الآخر.

ب: الخبران المتعارضان اللذان في أحدهما مزية توجب ترجيحه على الآخر. وإليك الكلام في كلا القسمين:

الصورة الأولى: الخبران المتعارضان المتكافئان

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان من دون مزية لأحدهما على الآخر^(١) فقد استفاضت الروايات على التخير بينهما، فمنها:

١. ما روى الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحسن بن الجهم^(٢) قال: قلت له نجيتنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: «ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا»، قلت: يميننا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولانعلم أيهما الحق؟ قال: «فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت»^(٣).

٢. ما رواه الشيخ في «التهذيب»، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب

١. سيوافيك أن أخبار التخير محمولة على صورة التكافؤ.

٢. الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني، ترجمه النجاشي برقم ١٠٨، وقال: ثقة، روى عن أبي الحسن والرضا عليهما السلام.

٣. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

لعبد الله بن محمد، إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: صلّهما في المحمل، وروى بعضهم لا تصلّهما إلّا على الأرض، فقال عليه السلام : «موسّع عليك بأية عملت»^(١).

والرواية بقرينة قوله: «موسّع عليك بأية عملت» ناظرة إلى الأخبار المتعارضة، نعم موردها هي الأمور المستحبة، والتخيير في المستحبات لا يكون دليلاً على التخيير في الواجبات، لأنّ للأولى مراتب مختلفة في الفضيلة، فيصح التخيير بين درجاتها، وهذا بخلاف الواجبات، فإنّ أحد الطرفين تعلّق به الأمر دون الآخر.

هل التخيير بدوي أو استمراري؟

إذا ورد خبران متعارضان متكافئان، فهل التخيير بينهما بدوي أو استمراري بمعنى أنّه له اختيار غير ما اختاره في الواقعة الأولى؟ والحق أنّه بدوي، وقد سبق بيانه في مبحث الاشتغال، وذكرنا فيه أنّ المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالي قبيح وحرام، من غير فرق بين أن تكون المخالفة دفعية أو تدريجية، فإذا أخذ بأحد الخبرين في واقعة، والخبر الآخر في واقعة أخرى، فقد علم بالمخالفة العملية أمّا بعمله هذا أو بما سبق.

ما هو مرجع الروايات الآمرة بالتوقف؟

هناك روايات تأمر بالتوقف والصبر إلى لقاء الإمام، أو من يخبر بحقيقة الحال من بطانة علومهم عليهم السلام ومعها كيف يكون التكليف هو التخيير بين الخبرين المختلفين؟

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٤.

روى الكليني، عن ساعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال: «يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه»^(١).

وفي مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة حينما انتهى السائل إلى مساواة الخبرين في المرجحات قال: «إذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٢).

والأول يأمر بالتوقف منذ بدء الأمر، والآخر يأمر به بعد مساواتها في المرجحات، وعلى كل تقدير ينبغي التخير.

والجواب: أن هذا القسم من الروايات محمول على صورة التمكن من لقاء الإمام، أو من لقاء بطانة علومهم، ويشهد لهذا الجمع نفس الحديثين، ففي الأول: «يرجئه حتى يلقى من يخبره» أي يخبره بحقيقة الحال وما هو الصحيح من الخبرين، وفي الثاني: «فارجئه حتى تلقى إمامك» ومن لاحظ الروايات الأربعة بالتوقف يلمس ذلك، فإن من الرواة من كان يتمكن من لقاء الإمام والسماع منه، ومنهم من لم يكن متمكناً من لقائه عليه السلام إلا ببذل مؤن، وقطع مسافة بعيدة، فالأمر بالتوقف راجع إلى المتمكن، والأمر بالتخير إلى الثاني.

الصورة الثانية: الخبران المتعارضان غير المتكافئين

إذا كان هناك خبران، أو أخبار متعارضة، ويكون لأحدهما ترجيح على الآخر؛ فيقع الكلام في الأمور الثلاثة:

١. الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥، ١. ولاحظ الحديث ٤٢ و ٣٦ من هذا الباب.

١. التعرف على هذه المرجحات.
٢. هل الأخذ بذى المزية واجب أو راجح؟
٣. هل يقتصر على المنصوص من المرجحات أو يُتعدى غيره؟
ولنتناول البحث في كل واحد منها.

الأمر الأول: في بيان المرجحات الخبرية

نستعرض في هذا الأمر المرجحات الخبرية - عندنا - أو ما قيل إنها من المرجحات الخبرية وهي أمور:

أ. الترجيح بصفات الراوي

قد ورد الترجيح بصفات الراوي، مثل الأعدلية والأفقهية والأصديقية والأورعية، في غير واحد من الروايات التي نذكر بعضها.

روى الكليني بسند صحيح، عن عمر بن حنظلة^(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين، أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُنَحِّلُوا إِلَيْنَا الطَّاغُوتَ وَكَفَرُوا بِهِ﴾»^(٢).

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا

١. عمر بن حنظلة وإن لم يوثق في المصادر الرجالية، لكن الأصحاب تلقوا روايته هذه بالقبول - ولذا سميت بالمقبولة، واعتمدوا عليها في باب القضاء، والحديث مفصل ذكرناه في مقاطع أربعة - فلا تغفل.

ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّا استخف بحكم الله وعلينا ردّ، والراد علينا، راد على الله وهو على حدّ الشريك بالله».

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيها حكماً، وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر».^(١)

إنّ هذا القسم من الترجيح قد ورد في غير واحد من الروايات^(٢) لكن الجميع راجع إلى ترجيح حكم أحد القاضيين على حكم القاضي الآخر، ومن المحتمل جداً اختصاص الترجيح به لمورد الحكومة، حتى يرتفع النزاع وتُفصل الخصومة، ولا دليل على التعدي منه إلى غيره، وذلك لأنّه لما كان إيقاف الواقعة وعدم صدور الحكم، غير خال من المفسدة، أمر الإمام بإعمال المرجحات حتى يرتفع النزاع.

نعم ورد الترجيح بصفات الراوي في مورد تعارض الخبرين، فيما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي، عن العلامة، مرفوعاً إلى زرارة، لكن الرواية فاقدة للسند، يرويها ابن أبي جمهور الاحسائي (المتوفى حوالي سنة ٩٠٠هـ)، عن العلامة (المتوفى عام ٧٢٦هـ)، عن زرارة (المتوفى عام ١٥٠هـ)، ومثل هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به أبداً، ولأجل ذلك، لم نعتد عليها. وعلى ذلك ليس هنا دليل صالح لوجوب الترجيح بصفات الراوي.

١. الكافي: ٦٨/١، ط دار الكتب الإسلامية.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٠ رواية داود بن الحصين و٤، رواية موسى بن أكيل.

ب: الترجيح بالشهرة العملية

قد ورد الترجيح بالشهرة العملية، أي عمل جلّ الأصحاب بإحدى الروایتين، دون الرواية الأخرى، في المقبولة السابقة، فقد طرح عمر بن حنظلة مساواة الراويين في الصفات قائلاً:

«فقلت: إنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر، قال: فقال:

يُنظر إلى ما كان من روايتهم عنا - في ذلك الذي حكما به - المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه.

إنها الأمور ثلاثة: أمر يَبِّنُ رشدَه فيتبع، وأمر يَبِّنُ غيَه فيُجتنب، وأمر مشكل يُرد علمه إلى الله وإلى رسوله»^(١).

يلاحظ على الاستدلال بأنه: يحتمل جداً اختصاص الترجيح بالشهرة العملية بمورد القضاء وفصل الخصومة الذي لا يصح فيه إيقاف الحكم فيرجح أحد الراويين على الآخر بملاحظة مصدره، وأما لزوم الترجيح بها أيضاً في تعارض الخبرين في مقام الإفتاء، فغير ظاهر من الحديث، لا يشته ولا ينفيه، إلا إذا قيل بإلغاء الخصوصية بين المقامين عرفاً.

ج: الترجيح بموافقة الكتاب

إن الإمعان في المقبولة يثبت أن صدر الحديث بصدد بيان مرجحات القضاء، لكن السائل لما وقف على أن الإمام عليه السلام يقدم رأي أحد القاضيين على

الآخر بحجة أن مستند أحدهما هو الخبر المجمع عليه، بدال له أن يسأله عن تعارض الخبرين ومرجحاتها مع قطع النظر عن كونها مصدرًا للقضاء وقال:

فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة (وخالف العامة) فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة (ووافق العامة)»^(١).

ويدل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة غير واحد من الروايات:

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»^(٢).

ثم إنه ليس المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بالتناقض والتباين الكلي، لأن عدم حجية المباین الصريح معلوم لا يحتاج إلى البيان أولاً، ولا يضعه الرّوّاعون ثانياً، لأنه يواجه من أول الأمر بالنقد والرد بأنه كذب موضوع على لسان الإمام.

فإذن المراد من مخالفة الكتاب هو المخالفة بمثل العموم والخصوص، فلو كان أحد الخبرين موافقاً لعموم الكتاب والآخر مخالفاً له بنحو التخصيص يؤخذ بالأول دون الثاني، وإن كان المخالف (الخاص) حجة يخص به الكتاب إذا لم يكن مبتلى بالمعارض.

١. أخذنا الرواية من كتاب الكافي: ٦٧/١، الحديث ١٠، لأن صاحب الوسائل جزأها على عدة أبواب.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات العصي، الحديث ٢٩؛ ولاحظ أيضاً الحديث ٢١ و٢٠ من هذا الباب.

د: الترجيح بمخالفة العامة

روى عمر بن حنظلة ، قال: قلت: جعلت فداك أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً، قال: «ينظر إلى ما هم إليه أميل - حكماهم وقضاتهم - فيترك ويؤخذ بالآخر»^(١).

ويدل عليه أيضاً ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله (البصري) قال: قال الصادق عليه السلام: «فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(٢).

كل ذلك يكشف عن صدور الموافق تقيّة دون المخالف.

وجه الإفتاء بالتقية

إنّ أئمة أهل البيت عليه السلام كانوا يفتون بالتقية خوفاً من شرّ السلطان أولاً، وفقهاء السلطة ثانياً، والمحافظة على نفوس شيعتهم ثالثاً، وكان العامل الثالث من أكثر الدواعي إلى الإفتاء بها، وكفانا في ذلك ما جمعه المحدث البحراني في هذا الصدد، في مقدّمة حداثته^(٣).

إنّ الرواة كانوا على علم بأنّ الإمام ربها يفتي في مكاتيبه بالتقية بشهادة ما

١. مضى مصدر الرواية.

٢. الوسائل: الجزء ١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩؛ لاحظ الحديث ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٨ من ذلك الباب.

٣. الحقائق: ١/ ٨-٥.

رواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تحييني بالثقية في ذلك، فكتب إليّ بخطه: «صلّ فيها».^(١)

لم يكن للإمام بُد، من إعمالها لصيانة دمه ودم شيعته حتى نرى أنه ربما كان يذم أخلص شيعته، كزرارة في غير واحد من المحافل حتى لا يؤخذ ويضرب عنقه بحجة أنه من شيعة أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

وكانت بطانة علومه وخاصة شيعته يميزون الحكم الصادر عن ثقية، عن الحكم الصادر لبيان الواقع عندما كانت تصل إليهم أجوبة الإمام، فإن كان على وجه الثقية يقولون لمن جاء به: «أعطاك من جراب النورة» وعندما كان يفتي بالحكم الواقعي يقولون: «أعطاك من عين صافية».

الأمر الثاني: الأخذ بالمرجححات لازم

لا شك أنّ من رجع إلى لسان الروايات يقف على لزوم العمل بالمرجححات، ولا يمكن حملها على الاستحباب إذ كيف يمكن حمل الأمر في قوله عليه السلام: «ما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه» على الاستحباب، وقد سبق أنّ الأمر حجة من المولى على العبد، فليس له ترك العمل إلّا بحجة أخرى.

وأما ما هو ترتيب العمل بالمرجححات، فهل يقدّم الترجيع بموافقة الكتاب على الترجيع بمخالفة العامة أو لا؟

الجواب: أنّ المستفاد من رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله هو تقديم

١. الوسائل: الجزء ٣، الباب ٣ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٦.

الترجيح بالأول على الثاني وقد مضى نصها.^(١)

الأمر الثالث: التعدي من المنصوص إلى غير المنصوص

قد عرفت أن المنصوص من المرجحات لا يتجاوز الاثنين «موافقة الكتاب ومخالفة العامة»، وهل يجب الاقتصار عليهما، والرجوع في غيرهما إلى أخبار التخيير، أو يجوز التعدي من المنصوص إلى غيره، فيعمل بكل خبر ذي مزية، ولا تصل النبوة إلى أخبار التخيير إلا بعد تساوي الخبرين في كل مزية توجب أقربية أحدهما إلى الواقع؟

الحق هو الأول: لأن إطلاق أخبار التخيير يفرض علينا التخيير في مطلق المتعارضين، سواء كانا متكافئين أم غير متكافئين، خرجنا عن إطلاقها بروايات الترجيح، وأما في غير موردها فالمحكم هو أخبار التخيير، فلو كان في أحد الطرفين مزية غير منصوصة، فالتخيير هو المحكم.



النتائج المحصلة

قد خرجنا من هذا البحث الإضافي في هذا المقصد بالنتائج التالية:

١. إذا كان التنافي بين الخبرين أمراً غير مستقر، يزول بالتدبر، فهو خارج عن باب التعارض، وداخل في باب الجمع الدلالي بين الخبرين.

٢. أن القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين اللذين يكون التنافي بينهما أمراً مستقراً، هو التساقط والرجوع إلى دليل آخر، كالعمومات والإطلاقات إن وجدت،

١. لاحظ صفحة ٢٣٣ من هذا الكتاب.

وإلا فالأصل العملي، لكن خرجنا عن تلك القاعدة بأخبار التخيير.

٣. أن مقتضى أخبار التخيير وإن كان هو التخيير بين الخبرين مطلقاً، سواء كان هناك ترجيح أو لا، لكن خرجنا عن مقتضى تلك الأخبار بلزوم إعمال المرجحات المنصوصة فقط دون غيرها. وهي منحصرة في موافقة الكتاب ومخالفة العامة والأول مقدم على الثاني.

خاتمة المطاف

التعارض على نحو العموم والخصوص من وجه

إن التنافي بين الدليلين إذا كان بنحو العموم والخصوص المطلق، أو المطلق والمقيّد، فقد علمت أنه من أقسام التعارض غير المستقر وأنه داخل في قاعدة الجمع، وإن المرجع هناك هو الجمع بينهما، بتخصيص العام وتقييد المطلق. وإذا كان التنافي بينهما بنحو التباين الكلي فالمرجع هو الترجيح، ثم التخيير، كما إذا ورد في الخبر: «ثمن العذرة سحت» وفي الخبر الآخر: «لا بأس بثمان العذرة».

بقي الكلام فيما إذا كان التعارض بين الدليلين على نحو العموم والخصوص من وجه، كما إذا قال: «أكرم العلماء»، ثم قال: «لا تكرم الفساق» فيكون العالم الفاسق مجمع العنواين فيجب إكرامه باعتبار كونه عالماً، ويحرم باعتباره كونه فاسقاً، فما هي الوظيفة؟

وكما إذا ورد دليل يدل بإطلاقه على نجاسة عذرة كلّ مالا يؤكل لحمه، وورد

دليل آخر يدل بإطلاقه على طهارة عذرة كلّ طائر، فيكون الطائر غير المأكول مجمع العنوانين، فهل يحكم بنجاسة عذرته بحكم الدليل الأول، أو بطهارته بحكم الدليل الثاني؟

لا شك في انصراف روايات التخيير عن المقام، لأنّ المتبادر من قوله في رواية الحسن بن الجهم «يحيثنا الرجلان - وكلاهما ثقة - بحدِيثين مختلفين» هو اختلافهما في تمام المدلول لا في بعضه، ولذلك كان منصرفاً عما إذا كان التنافي بنحو العموم والخصوص المطلق.

فيكون المرجع هو روايات الترجيح، فلو كان حكم أحد الدليلين في مورد الاجتماع موافقاً للكتاب، دون غيره، أو مخالفاً للعامة، فيؤخذ به دون الآخر. نعم يعمل بهما في موردَي الافتراق ولا محذور في ذلك لإمكان أن يكون الإمام في مقام بيان الحكم الواقعي بالنسبة إلى أصل الحكم لا بالنسبة إلى إطلاقه، وليس الخبر كشهادة الشاهد حيث لا يجوز الأخذ ببعض مدلولها دون بعض.

تم الكلام بحمد الله في تعارض الأدلة

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب، ولاح بدر تمامه بيد مؤلفه جعفر السبحاني ابن الفقيه الشيخ محمد حسين الخياباني التبريزي - قدس الله سره -

يوم الأحد الثامن من شهر رجب المرجب

من شهور عام ١٤١٨ من الهجرة النبوية

على هاجرها وآله ألف صلاة وتحية.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٨	المقدمة، وفيها أمور
٩	الأمر الأول : تعريف علم الأصول وغايته وموضوعه ومسائله
١٠	الأمر الثاني : تقسيم مباحثه إلى لفظية وعقلية
١٠	الأمر الثالث : في الوضع وأقسامه الأربعة
١٣	الأمر الرابع : تقسيم الدلالة إلى تصورية وتصديقية
١٤	الأمر الخامس : في الحقيقة والمجاز
١٥	الأمر السادس : علامات الحقيقة والمجاز
١٨	الأمر السابع : الأصول اللفظية
٢٠	الأمر الثامن : في الاشتراك والترادف
٢٢	الأمر التاسع : في استعمال المشترك في أكثر من معنى
٢٣	الأمر العاشر : في الحقيقة الشرعية
٢٤	الأمر الحادي عشر : في الصحيح والأعم
٢٦	الأمر الثاني عشر : في المشتق وفيه أمور

المقصد الأول: في الأوامر وفيه فصول

- ٣٢ الفصل الأول: في مادة الأمر
- ٣٥ الفصل الثاني: في هيئة الأمر ، وفيه مباحث
- ٣٥ المبحث الأول : في بيان مفاد الهيئة
- ٣٧ المبحث الثاني: في دلالة هيئة الأمر على الوجوب
- ٣٧ المبحث الثالث: في استفادة الوجوب من أساليب أخرى
- ٣٨ المبحث الرابع: في الأمر عقيب الحظر
- ٣٩ المبحث الخامس: في المرة والتكرار
- ٣٩ المبحث السادس: في الفور والتراخي
- ٤١ الفصل الثالث: في الإجزاء، وفيه مباحث
- ٤١ المبحث الأول: في إجزاء امتثال الأمر الواقعي الاضطراري عن الاختياري
- ٤٣ المبحث الثاني: في إجزاء امتثال الأمر الظاهري عن الواقعي
- ٤٥ الفصل الرابع: في مقدمة الواجب
- ٤٥ تقسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية
- ٤٦ تقسيمها إلى عقلية وشرعية وعادية
- ٤٦ تقسيمها إلى مقدمة الوجود والصحة والوجوب والعلم
- ٤٧ تقسيمها إلى السبب والشرط والمعد والمانع
- ٤٨ تقسيمها إلى مفوتة وغير مفوتة

الصفحة

الموضوع

٤٨

تقسيمها إلى مقدمة عادية وغير عادية

٥٠

الفصل الخامس: في تقسيمات الواجب

٥٠

١. تقسيم الواجب إلى مطلق ومشروط

٥١

٢. تقسيم الواجب إلى المؤقت وغير المؤقت

٥٣

٣. تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري

٥٣

٤. تقسيم الواجب إلى أصلي وتبعي

٥٣

٥. تقسيم الواجب إلى العيني والكفائي

٥٣

٦. تقسيم الواجب إلى التعيني والتخييري

٥٤

٧. تقسيم الواجب إلى التوصلي والتعبدى

٥٥

الفصل السادس: في اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده

٥٦

الضد العام والخاص وفيه مسألتان

٥٦

المسألة الأولى: الضد العام

٥٦

المسألة الثانية: الضد الخاص

٥٧

الثمرات الفقهية للمسألة

٥٨

الفصل السابع: في نسخ الوجوب وبقاء الجواز

٦٠

الفصل الثامن: في الأمر بالأمر بالفعل أمر بذلك الفعل

٦١

الفصل التاسع: في الأمر بالشيء بعد الأمر به

المقصد الثاني: في النواهي وفيه فصول

- ٦٤ الفصل الأول: في مادة النهي وصيغته
- ٦٦ الفصل الثاني: جواز اجتماع الأمر والنهي في عنوان واحد وفيه أمور
- ٦٦ الأمر الأول : في أن للاجتماع أقسام ثلاثة
- ٦٧ الأمر الثاني : ما هو المراد من الواحد في العنوان؟
- ٦٧ الأمر الثالث: الأقوال في المسألة
- ٧٠ الفصل الثالث: في اقتضاء النهي للفساد وفيه مقامان
- ٧٠ المقام الأول: في العبادات
- ٧٢ المقام الثاني: في المعاملات

المقصد الثالث: في المفاهيم وفيه أمور

- ٧٨ الأمر الأول : في تعريف المفهوم والمنطوق
- ٧٩ الأمر الثاني : في تقسيم مدلول المنطوق إلى صريح وغير صريح
- ٨٠ الأمر الثالث: في أن النزاع في باب المفاهيم صغروي
- ٨٠ الأمر الرابع: في تقسيم المفهوم إلى مخالف وموافق
- ٨١ الأمر الخامس: أقسام مفهوم المخالف
- ٨٢ الأول: في مفهوم الشرط
- تنبيهان
- ٨٧ التنبيه الأول : في تعدد الشرط واتحاد الجزاء

الصفحة	الموضوع
٨٩	التنبیه الثاني : في تداخل الأسباب والمسببات
٩١	الثاني: في مفهوم الوصف
٩٣	الثالث: في مفهوم الغاية، وفيه جهتان
٩٣	الجهة الأولى : في دخول الغاية في حكم المنطوق
٩٥	الجهة الثانية : في مفهوم الغاية وانتفاء منخ الحكم عما وراءها
٩٦	الرابع: في مفهوم الحصر
٩٦	في أدوات الحصر
١٠٠	الخامس: في مفهوم العدد
١٠٢	السادس: في مفهوم اللقب
	المقصد الرابع: في العموم والخصوص
	وفيه فصول
١٠٥	الفصل الأول : في ألفاظ العموم
١٠٧	الفصل الثاني : في أنّ العام بعد التخصيص حقيقة
١١٠	الفصل الثالث : في أنّ العام المخصص حجة في الباقي
١١١	الفصل الرابع : في التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص
١١٢	الفصل الخامس : في تخصيص العام بالمفهوم
١١٣	الفصل السادس : تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
١١٥	الفصل السابع : في تعقيب الاستثناء للجمل المتعددة

الصفحة	الموضوع
١١٦	الفصل الثامن: في النسخ والتخصيص
	المقصد الخامس: في المطلق والمقيد وفيه فصول
١٢٠	الفصل الأول: في تعريف المطلق
١٢٢	الفصل الثاني: في ألفاظ المطلق
١٢٤	الفصل الثالث: في أنّ المطلق بعد التقييد ليس مجازاً
١٢٥	الفصل الرابع: في مقدمات الحكمة
١٢٧	الفصل الخامس: في المطلق والمقيد المتنافيين
١٢٨	الفصل السادس: في المجمل والمبين وتعريفهما
	المقصد السادس في الحجج والأمارات
	وفيه مقامان
١٣٥	المقام الأول: في القطع وأحكامه، وفيه فصول
١٣٥	الفصل الأول: في حجية القطع
١٣٧	الفصل الثاني: التجزي
١٣٩	الفصل الثالث: تقسيم القطع إلى طريقي و موضوعي
١٤١	الفصل الرابع: في قطع القطع
١٤٣	الفصل الخامس: في المعلوم إجمالاً كالـمعلوم تفصيلاً
١٤٦	الفصل السادس: حجية العقل
١٥٠	الفصل السابع: العرف والسيرة
١٥٤	المقام الثاني: أحكام الظن المعبر، وفيه فصول

الصفحة

الموضوع

- ١٥٦ الفصل الأول : حجّة ظواهر الكتاب
- ١٦٠ الفصل الثاني : الشهرة الفتوائية
- ١٦١ الفصل الثالث : حجّة السنة المحكية بخبر الواحد
- ١٦٢ أ. الاستدلال على حجّة خبر الواحد بالكتاب
- ١٦٢ ١. الاستدلال بآية النبا
- ١٦٥ ٢. الاستدلال بآية النفر
- ١٦٦ ٣. الاستدلال بآية الكتان
- ١٦٦ ٤. الاستدلال بآية السؤال
- ١٦٧ ب. الاستدلال على حجّة خبر الواحد بالسنة
- ١٦٩ ج. الاستدلال على حجّة خبر الواحد بالإجماع
- ١٦٩ د. الاستدلال على حجّة خبر الواحد بالسيرة العقلية
- ١٧١ الفصل الرابع : في حجّة الإجماع المحصل والمنقول بخبر الواحد
- ١٧٥ الفصل الخامس : في حجّة قول اللغوي

المقصد السابع في الأصول العملية

وفيه فصول

- ١٨٠ الفصل الأول : في أصالة البراءة ، وفيه مقامان
- ١٨١ المقام الأول : في الشبهة الحكمية التحريمية بمسائلها الأربع
- ١٨١ المسألة الأولى : في الشبهة الحكمية التحريمية لفقدان النص
- ١٩٢ المسألة الثانية : في الشبهة الحكمية التحريمية لإجمال النص

الصفحة	الموضوع
١٩٢	المسألة الثالثة: في الشبهة الحكمية التحريمية لتعارض النصين
١٩٢	المسألة الرابعة: في الشبهة الموضوعية التحريمية
١٩٣	المقام الثاني: في الشبهة الحكمية الوجوبية بمسائلها الأربع
١٩٤	الفصل الثاني: في أصالة التخيير بمسائلها الأربع
١٩٤	المسألة الأولى: في دوران الأمر بين المحذورين لفقدان النص
١٩٥	المسألة الثانية: في دوران الأمر بين المحذورين لإجمال النص
١٩٥	المسألة الثالثة: في دوران الأمر بين المحذورين لتعارض النصين
١٩٥	المسألة الرابعة: في دوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية
١٩٧	الفصل الثالث: في أصالة الاحتياط، وفيه مقامان
١٩٧	المقام الأول: في الشبهة الحكمية التحريمية
١٩٨	أ. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية المحصورة
٢٠٠	ب. حكم الشبهة الموضوعية التحريمية غير المحصورة
٢٠٢	المقام الثاني: في الشبهة الوجوبية، وفيه موضعان
٢٠٢	الموضع الأول: الشبهة الوجوبية الدائرة بين متباينين بمسائلها الأربع
٢٠٣	الموضع الثاني: الشبهة الوجوبية الدائرة بين الأقل والأكثر بمسائلها الأربع
٢٠٣	المسألة الأولى: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لفقدان النص
٢٠٤	المسألة الثانية: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لإجمال النص

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	المسألة الثالثة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر لتعارض النصين
٢٠٥	المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الأقل والأكثر للخلط بين الأمور الخارجية
٢٠٥	حكم الشك في المانعية والقاطعية
٢٠٧	الفصل الرابع: الاستصحاب، وفيه أمور
٢٠٧	الأمر الأول : في تعريف الاستصحاب
٢٠٧	الأمر الثاني: أركان الاستصحاب
٢٠٨	الأمر الثالث: تطبيقات
٢٠٨	الأمر الرابع: الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين
٢٠٩	أدلة حجية الاستصحاب
٢١٠	صحيحة زارة الأولى
٢١٠	صحيحة زارة الثانية
٢١٢	حديث الأربعائة
٢١٣	التنبيه الأول: في شرطية فعلية الشك
٢١٣	التنبيه الثاني: في استصحاب الكلي بأقسامه الثلاثة
٢١٥	التنبيه الثالث: عدم حجية الأصل المثبت
٢١٧	التنبيه الرابع: تقدّم الأصل السبي على المسيبي
	المقصد الثامن: في تعارض الأدلة الشرعية
	وفيه فصلان

- ٢٢١ الفصل الأول: في التعارض غير المستقر
- ٢٢١ ١. التخصيص
- ٢٢٢ ٢. الورود
- ٢٢٢ ٣. الحكومة
- ٢٢٤ ٤. التخصيص
- ٢٢٤ ٥. تقدم الأظهر على الظاهر
- ٢٢٦ الفصل الثاني: التعارض المستقر، وفيه أمور
- ٢٢٦ الأمر الأول : ماهي القاعدة الأولى عند التعارض؟
- ٢٢٧ الأمر الثاني : ماهي القاعدة الثانية عند التعارض؟
- ٢٢٧ الصورة الأولى : الخبران المتعارضان المتكافئان
- ٢٢٩ الصورة الثانية : الخبران المتعارضان غير المتكافئين وفيه أمور
- ٢٣٠ ١. في بيان المرجحات الخبرية
- ٢٣٠ أ. الترجيح بصفات الراوي
- ٢٣٢ ب. الترجيح بالشهرة العملية
- ٢٣٢ ج. الترجيح بموافقة الكتاب
- ٢٣٤ د. الترجيح بمخالفة العامة
- ٢٣٥ ٢. الأخذ بالمرجحات لازم
- ٢٣٦ ٣. التعدي من المنصوص إلى غير المنصوص
- ٢٣٧ خاتمة المطاف: التعارض بين العموم والخصوص من وجه